الجوانب القانونية للتدابير المضادة فى القانون الدولى العام

دراسة تحليلية للنتائج الإجرائية المترتبة على الفعل غير المشروع دولياً فى العلاقات فيما بين الدول

دكتور
سعيد سالم جويلى
مدرس القانون الدولي العام
بكلية الحقوق - جامعة الزقازيق

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

١ ـ تمكن المجتمع الدولى غداة إنتهاء الحرب العالمية الثانية من إنشاء المنظمة العالمية للأمم المتحدة سنة ١٩٤٥ بهدف المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وتوطيد التعاون الودى بين الدول، من أجل تحقيق الخير والرفاهية للشعوب كافة. وكان من أبرز مظاهر التطور هو النص صراحة فى ميثاق الأمم المتحدة ـ ولأول مرة فى تاريخ العلاقات الدولية ـ على تحريم إستخدام القوة أو التهديد بإستخدامها ضد سلامة الأراضى أو الأستقلال السياسى لأية دولة أو على أى وجه أخر لايتفق ومقاصد الأمم المتحدة (وفقا للمادة ٤/٢ من الميثاق). كما أصبح هناك إلتزام واضح على جميع الدول بضرورة اللوجوء إلى الوسائل السلمية من أجل تسوية المنازعات التى تثور فيما بينهم . وفى ظل هذا التطور أصبح اللوجوء إلى إستخدام القوة أو التهديد بإستخدامها فى العلاقات الدولية عملا غير مشروع دوليا، يترتب عليه المسئولية القانونية الدولية، فيما عدا الحالات التى يسمح فيها القانون الدولى العام بإستخدام القوة المسلحة فى العلاقات الدولية.

٢ـ وكان من مظاهر تطور المجتمع الدولى ـ أيضاً ظاهرة التنظيم الدولى، التى تمثلت فى تزايد عدد المنظمات الدولية الأقليمية والمتخصصة، وهو تطور يستهدف تحقيق نوع من المركزية الدولية، تستند إلى تقييد سيادة الدول، ونقل السلطة أو الأختصاص بإصدار القرار من الدول فرادى إلى الدول مجتمعة، فى محاولة لتحقيق مايسمى بالديمقراطية الدولية التى يسود فيها رأى الأغلبية على رأى الأقلية من أجل النظام العام الدولى.

٣ـ ومما لاشك فيه أن مثل هذه الجهود الدولية، تساهم بدرجة كبيرة فى تحقيق تطور وتقدم القانون الدولى، والذى ينعكس أثره على إرساء الحقوق الدولية، وأعمال العدالة، بدون تفرقة أو تمييز فيما بين الدول والشعوب، وبالرغم من تقدم الرأى العام الدولى، وإيمانه بضرورة سيادة القانون الدولى، إلا أن آليات ووسائل ذلك القانون، فى ظل هذه المرحلة من تطوره،

حالت دون تقدمه نحو الدرجة المنشودة، وصار تحقيق الديمقراطية والمركزية الدولية المأمولة أمراً بعيد المنال، خاصة فى ظل المناخ الدولى والأحداث الدولية التى أحاطت بالمجتمع الدولى خلال الفترة السابقة التى قاربت الآن نحو نصف قرن من الزمان.

٤ - وفى ظل تلك الظروف، عجزت المنظمة العالمية للأمم المتحدة عن القيام بدورها بالفعالية المنشودة، وظلت الدول هى الأشخاص القانونية الدولية الرئيسية، فهى التى تساهم فى صياغة أحكامه وتنفيذها، بل وفى أحيان كثيرة كانت الدول تمارس دور الخصم والحكم فى آن واحد من أجل تسوية واضحة على الرأى العام العالمى، ونظرة الرجل العادى إلى القانون الدولى، وأعمال العدالة فيما بين الشعوب.

٥ - وفى خلال العقدين السالفين شهد المجتمع الدولى ظاهرة قيام الدول بالتصرف بإرادتها المنفردة، من خلال طائفة من الأعمال التى لايمكن إعتبارها من قبيل إستخدام القوة المسلحة، أو الحرب فى مفهومها القانونى، ولكن كانت هذه الأعمال تنطوى على نوع من الإكراه Contraint، أو الضغط الدولى Pression الذى مارسته الدول تجاه بعضها البعض بمناسبة مخالفات أو انتهاكات للإلتزامات الدولية.

٦ - وكانت أول أزمة تواجة العلاقات الدولية من أثر الحرب الرابعة بين الدول العربية وإسرائيل، عندما تم إستخدام سلاح البترول (تخفيض تصدير البترول، والارتفاع الملحوظ فى أسعاره، وحظر تصدير البترول لعدة أشهر ضد الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوربية) والذى أدى إلى إحداث إنقلاب شديد فى الإقتصاد الدولى، وعلى الصعيد القانونى أيضا، حيث بدأت الدول الغربية تناقش مدى مشروعية الإجراءات التى أتخذتها الدول العربية المصدرة للبترول [١].

(١) أنظر الحلقة الدراسية التي أعدتها الجمعية الفرنسية للقانون الدولي حول أزمة الطاقة والقانون الدولى.

- La crise de l'energie et le droit international 9e colloque de la S.F . D.I., Paris, pedone, 1976.

- Roy M. Mersky: conference on transnational Economic Boycotts and coercion, Dobbs Ferry, New yourk, oceana publications, 1978 (2 vol.)

٧ ـ وفي نهاية السبعينات وبداية الثمانينات، بدأت عدة دول تعلن تضررها من بعض التصرفات، كانت تعتبرها مخالفة واضحة للقواعد الدولية، فلجأت إلى إستخدام مايسمى بالأسلحة الإقتصادية للقواعد الدولية، فلجأت إلى إستخدام مايسمى بالأسلحطة الإقتصادية للدفاع عن مصالحها وكانت الولايات المتحدة فى مقدمة هذه الدول : ـ

* فعلى أثر إحتجاز أعضاء البعثة الدبلوماسية الأمريكية فى طهران (١٩٧٩ ـ ١٩٨٠) قامت الولايات المتحدة وحلفائها بممارسة بعض التدابير بفرض حصار إقتصادى، وتجميد الأموال الإيرانية.
* وعندما قام الإتحاد السوفيتى (السابق) بغزو أفغانستان سنة ١٩٧٩ قام الرئيس الأمريكى السابق (كارتر) بفرض حظر القمع والإمتناع عن الإشتراك فى الدولة الأوليمبية المقامة فى موسكو ثم قام بمد نطاق الحظر إلى التكولوجيا المصدرة إلى الإتحاد السوفيتى.
* وعلى أثر أزمة بولندا (ديسمبر سنة ١٩٨١) قامت الولايات المتحدة بفرض حظر على تصدير التكنولوجيا إليها وإلغاء شرط الدولة الأولى بالرعاية الذى كانت تتمتع به بولندا منذ عام ١٩٦٠ بسبب سيطرة الحزب الشيوعى على البلاد[١] .

٨ ـ كما قامت الدول الأوربية على أثر الأزمة التى ثارت بين بريطانيا والأرجنتين بسبب جزر فوكلاند (جزر المالونين) لسنة ١٩٨٢ لفرض حظر على الأسلحة المرسلة إلى الأرجنتين، ثم فرضت مقاطعة إقتصادية، وترتب

---

(١) أنظر- F. Gianviti: le blocage des avoirs officiels iraniens par les Etats-Unies, Rev. crit. int. priv., 1980, P.279-303.

- Robert carswell: Economic Sanctions and the Iran Exprience, Foreign Affairs, Winter 1981- 82, P. 247 - 265.

- R. Walczak: Legal aspects of the U. S. S. R., Grain Embargo Denver J. Int. L.&pol., winter 1981, P. 279-297.

- R. Portes: la crise polanaise et les relations éconémiques Est ouest, Politique Etrangére, 1982, No 1,/p. 75-88.

على ذلك أن قامت الأرجنتين، ثم فرضت مقاطعة إقتصادية، وترتب على ذلك أن قامت الأرجنتين ، ومعها بعض دول أمريكا اللاتينية بفرض مقاطعة مضادة boycott - Contre تجاه دول الجماعة الأوربية (١).

٩ - وفى نهاية الثمانينات وبداية التسعينات إستمرت الولايات المتحدة الأمريكية فى إستخدام مايسمى «بالأسلحة الإقتصادية» فى علاقاتها مع غيرها من الدول التى نسبت إليها قيامها بالإرهاب الدولى، أو إنتهاك حقوق الإنسان (الصين - كوريا الشمالية - العراق - ليبيا - السودان ... الخ) (٢).

١٠- على أثر كل من هذه الأحداث، أثيرت خلال السنوات الماضية مسألة مدى قانونية تصرفات الدول. حيث كان هناك مصطلحات مستخدمة من قبل الدول وأجهزتها، وكذلك وسائل الإعلام، للتعبير عن تلك الممارسات القسرية، أو أعمال الأكراه والضغط، التى أعدتها الدول بمناسبة هذه الأزمات الدولية. فلجأت هذه الدول إلى إستخدام تعبيرات مختلفة لإضفاء الطابع القانونى على تصرفاتها... مثل تعبير الجزاءات الإقتصادية "Sanctions économiques" القسر أو الضغط الإقتصادى "Economic Coercion" أو الجزاءات التجارية، "trade sanctions" أو الأعمال الإنتقامية التجارية représailles commerciales أو الحظر "embargo" أو المقاطعة "boycott"، أو الأعمال الثأرية الإقتصادية "retorisions économiques" ، أو تجميد الأموال الأجنبية "gels des capitaux étrangers".. الخ وقد أدت مثل هذه التصرفات إلى كثير من الحروب، والمنازعات المسلحة، فى مختلف أنحاء

---

(١) أنظر- Laurence Freedman: the war of falkland Islands, 1982, foreign Affairs, fall 1982. p. 196-210.

(٢) أنظر - Oscar schachter: les aspects juridiques de la politique américaine en matière de droit de l'homme, A.F.D.I, 1977, P. 53-74.

العالم، الأمر الذى ساهم فى إيجاد إنطباع ليس لدى الرجل العادى فقط، ولكن لدى المشتغلين بالعلاقات الدولية أيضا، عن ضعف وعدم إستقرار النظام القانونى الدولى [١].

١١- وإذا كانت مثل هذه الظاهرة ليست حديثة فى العلاقات الدوليه، ذلك أنها تندرج تحت طائفة الأعمال القسرية أو أعمال الإكراه الدولية غير المشروعة دولياً، إلا أن الأمر الجديد فى هذا الصدد هو لجوء الدول، وبعض الأجهزة الدولية، إلى إستخدام مصطلح جديد لوصف الإجراءات والتصرفات التى تلجأ إليها الدولة المتضررة من إرتكاب فعل غير مشروع دولياً من قبل دولة أخرى تجاهها، وهذا المصطلح هو، التدابير المضادة» Contre- Mesures- Countermeasures

١٢- فقد تم إستخدام هذا المصطلح من قبل محكمة التحكيم الدولى التى تصدت للفصل فى النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا بشأن تنفيذ الإتفاق الخاص بالخدمات الجوية عام ١٩٧٨[٢]. ولجأت إلى إستخدامه أيضاً محكمة العدل الدولية وهى بصدد الفصل فى قضية

---

(١) أنظر في شأن هذه المفاهيم بصفة عامة: -

- L.Dubouis: L'embargo dans la pratique internationale contmporaine, A.F.D.I., 1969,P.99-152

- L.Lusshini: Leboycottage in aspect du droit internation économique, Paris. Pedone, 1972, P.6-7-101.

- Stephen C.neff: the law of Econamic corcion: Lessons fron the past and indictions of the future, columb. j.transant. i.t., 1981, No3, p.411-437.

- Dauid A. Flores: Export Controls and the U.S. Effort to combat international terrorisme, law and policy, Int. L. Bus., 1981, P.521-590.

- Gary C. Hufbauer and others: Economic sanctios reconsidered 2.ed.1990.

(٢) أنظر: L'Affaire franco - Americain relatif au transport arien interna-tional, sentence du 9 decembre 1987, in Rev. Franc. D.A., 1979, P.399-419.

إحتجاز الرهائن الأمريكيين فى السفارة الأمريكية بطهران لسنة ١٩٧٩[١]. وأخيراً قامت لجنة القانون الدولى بإقرار إستخدام هذا المصطلح، وتعكف الآن على دراسة مختلف الجوانب القانونية الخاصة به فى إطار مناقشاتها ودراساتها المتعلقة بإعداد قانون مسئولية الدول[٢].

١٣- ومصطلح «التدابير المضادة» "Contre - Mesures" هو بالفعل مصطلح حديث فى اللغة القانونية الدولية [٣] كما أن مفهومة القانونى يختلط مع كثير من المصطلحات القانونية الأخرى مثل الدفاع الشرعى، الإنتقام، المعاملة بالمثل، تدابير الرد الثأرية، الحظر، المقاطعة، الجزادات الإقتصادية، العقاب الدولى... الخ، ونقطة الإنطلاق فى التعرف على مفهوم

---

(١) أنظر: Etats- L'Affaire relative au personnel diplomatique et consulaire de

- Unies á Téheran, Rec. des arret du 24 mai 1980, P.28.

(٢) أنظر: تقرير لجنة القانون الدولي ، المجلد الثاني، الجزء الثانى، سنة ١٩٧٩، ص ١٢٨ ومابعدها - وكذلك المجلد الثاني، الجزء الأول، ص٤٠، ص٤٩، ص٥٤-ص٦٢ وتقرير ذات اللجنة المجلد الثاني، الجزء الأول . ص ٢٠١.

(٣) لم نعثر على أثر لهذا المصطلح في مؤلفات وكتابات فقهاء القانون الدولي القديمة وإن كان الفقيه بند شلر قد استخدمه عام ١٩٦٣ وهو بصدد دراسة إختصاصات الأمم المتحدة في دروسه التي ألقاها بأكادمية القانون الدولي بلاهاي سنة ١٩٦٣ (ص٣٣٢). وقد ظهر هذا المصطلح لأول مرة في القضاء الدولي، في حكم محكمة التحكيم الدولي بين الولايات المتحدة وفرنسا الصادر في ٨ديسمبر سنة ١٩٧٨، السابق الإشارة إليه (الفقرة ٨١ من الحكم). وقد شاع إستخدام هذا المصطلح بعدذلك، وانتقل إلى اللغه الفرنسية واللغة الإنجليزية ومن الجدير بالذكر أن مثل هذا المصطلح كان يستخدم - عادة - في اللغة العسكرية الاستراتيجية، وعلى وجه الخصوص المجال النووي، والطيران والتكنولوجيا. (وفي اللغة الإنجليزية تعنى التدابير المضادة:

countermeasurs "action taken to countenact danger - threat - an action intended to oppose an other action of state. "see: longman dictionnary, 1984, and oxford dictionnary, 1976)

أنظر: Ch. Lepen: Les contre - mesures inter- etatiques et les reactions á l'illcicité dans la socité intermational, A.F.D.I, 1982, P.16.

التدابير المضادة تتمثل فى موضوع رئيسى وهو المسئولية الدولية للدولة.
Responabilité internatioinale de l'Etat - International Responsabilty of State

فمن الثابت أن المسئولية الدولية للدولة تتحقق بارتكاب فعل غير مشروع دوليا من قبل دولة، ولكن ماذا يترتب على قيام هذه المسئولية القانونية الدولية؟! أو بتعبير أخر ماهى النتائج القانونية التى تترتب على قيام المسئولية الدولية للدولة؟!

إن مصطلح التدابير المضادة يتعلق بهذه النتائج، أو بالحقوق التى تتمتع بها الدولة المتضررة من إرتكاب فعل غير مشروع دولياً. فقد ذهبت لجنة القانون الدولى إلى إعتبار «التدابير المضادة» أحد الظروف النافية لعدم المشروعية الدولية وبالتالى المسئولية الدولية طبقا لنص المادة ٣٠ من مشروع قانون مسئولية الدول (الباب الأول) فالدولة المتضررة من إرتكاب فعل غير مشروع من قبل دولة أخرى تجاهها، يجوز لهذه الدولة المتضررة أن تلجأ إلى التدابير المضادة التى تعد من الأفعال غير المشروعة دولياً أيضاً. فالتدابير المضادة هى عبارة عن أفعال غير مشروعة تشكل رداً على أفعال غير مشروعة ارتكبت ابتداء.

١٤ـ مشكلة البحث :

تعكس فكرة التدابير المضادة الصورة الحالية للمجتمع الدولى، الذى يعانى من قصور الوسائل القضائية الدولية، وإفتقار التنظيمات الدولية المركزية، وفى مقدمتها منظمة الأمم المتحدة، للإمكانيات اللازمة لأعمال القانون الدولى بفاعلية.. حيث تضطر الدول ـ خلال هذه المرحلة من طور النظام القانونى الدولى، الى الاعتماد ـ فى حالات كثيرة ـ على ردود أفعالها التى تتخذها بإرادتها المنفردة. ففى إطار التدابير المضادة تلجأ الدول إلى إقتضاء حقها بنفسها، فهى التى تقرر بإراداتها المنفردة بأن دولة ما قد إرتكبت فعلا غير مشروع دوليا، ثم تقوم هى أيضا باختيار التدابير والاجراءات فى مواجهة الدولة مرتكبة هذا الفعل غير المشروع لكى تجبرها على الكف عن

ذلك السلوك المخالف ، وحتى يتوقف الضرر الذى يلحق بها ، وتعود تلك الدولة إلى الإلتزام بالقانون، وفى هذا الإطار فإن التدابير المضادة تلتقى مع التدابير العسكرية (وخاصة تدابير الإنتقام) فى هدف واحد وهو أنها تلجأ بإرادتها المنفردة لإجبار الدولة المخالفة على العودة إلى الطريق القانونى ومع ذلك فإن التدابير المضادة تختلف عن مثل هذه التدابير سواء من حيث مضمونها أو أهدافها. ولهذا فإن الباحث لهذا الموضوع يجد أن هناك إختلاطاً بين هذا المفهوم وبين غيره من المفاهيم القانونية مثل الجزاء، والدفاع الشرعى، والإنتقام، المعاملة بالمثل، وأعمال الإكراه الإقتصادى... إلخ.

وإزاء هذه المشكلة تثير التدابير المضادة مسألة تقليدية فى دراسات القانون الدولى، وهى مشكلة الجزاء sanction فهل تعد التدابير المضادة من قبيل الجزاء؟ وبعبارة أخرى هل تملك الدول من خلال التدابير المضادة سلطة توقيع الجزاءات على غيرها من الدول فى حالة إرتكاب الأفعال غير المشروعة دولياً؟.

وفى ضوء الإجابة عن هذا السؤال، ونظراً لأن هذا الموضوع حديث ومازال محل دراسة، فان هناك العديد من التساؤلات الخاصة بمختلف الجوانب القانونية للتدابير المضادة والتى من بيها ماهى الطبيعة القانونية لها؟ وماهو مضمونها ونطاقها فى العلاقات فيما بين الدول (interétatique)، والعلاقات فى ظل التنظيم الدولى (Organisation Internationale) ؟ وماهى قواعد اللجوء إلى التدابير المضادة فى حالة المخالفات الدولية، والتى قد تشكل مخالفة بسيطة (جنحة) أو مخالفة جسيمة (جناية) ؟ وهل يوجد شروط محددة لمشروعية اللجوء إليها ؟

وإذا كانت ظاهرة التدابير المضادة، قد إنتشرت فى العلاقات الدولية خلال سنوات الحرب الباردة، فهل مازالت تتمتع بأهميتها فى ظل الحالة الراهنة للمجتمع الدولى الذى يشهد - حاليا - تياراً متزايداً فى اللجوء إلى الآليات المتاحة للتسوية السلمية للمنازعات الدولية؟ وبتعبير آخر... هل تعتبر التدابير المضادة اجراء قانونياً قسرياً مقبولاً فى العلاقات الدولية فى ظل

القانون الدولى المعاصر والمستقبل؟

١٥ـ الهدف من البحث :

يتمثل الهدف من البحث فى الوقوف على الجوانب القانونية للتدابير المضادة فى القانون الدولى العام ـ وسوف تقتصر محاولتنا على تحديد أهم هذه الجوانب فيما يتعلق بالعلاقات فيما بين الدول، وليس المنظمات الدولية، وبصورة أكثر تحديداً سوف نهتم بتحليل النتائج القانونية الإجرائية للأفعال غير المشروعة دولياً التى توصف بالجنح الدولية وليست الجنايات الدولية (الأفعال غير المشروعة الخطيرة التى تمس المجتمع الدولى) كما يسعى هذا البحث إلى تقييم التدابير المضادة من حيث مدى ملاءمتها والنظام القانونى الدولى ومستقبلها فى ظل المتغيرات العالمية الجارية.

١٦ـ خطة البحث :

نظراً لعدم وجود دراسة متكاملة ـ حتى الآن ـ لهذا الموضوع ، والذى مازال محل دراسة وأعمال لجنة القانون الدولى. فقد إعتمد الباحث فى كشف الجوانب القانونية للتدابير المضادة ـ بصفة رئيسية ـ على أعمال تلك اللجنة، بالإضافة إلى الدراسات المتعلقة بها فى الفقه والقضاء والسلوك الدولى وذلك من خلال الخطة التالية : ـ

الباب الأول : الطبيعة القانونية للتدابير المضادة.

ويستهدف هذا الباب الوقوف على أعمال لجنة القانون الدولى الخاصة بالتدابير المضادة وتحديد الطبيعة القانونية لها.

الباب الثانى : نطاق التدابير المضادة

ويتركز هذا الباب فى الكشف عن مضمون التدابير المضادة ونطاقها فى العلاقات فيما بين الدول.

الباب الثالث : شروط اللجوء إلى التدابير المضادة.

وينصرف هذا الباب إلى بيان شروط مشروعية اللجوء إلى التدابير المضادة.

الخاتمة: ونعرض فيها للنتائج التى أسفر عنها البحث وتقييم عملية اللجوء إلى التدابير المضادة فى القانون الدولى العام.

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

« ربنا لاتزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ».

«صدق الله العظيم»

الباب الأول
الطبيعة القانونية للتدابير المضادة

١٧- نتناول فى هذا الباب تحديد الطبيعة القانونية للتدابير المضادة فى القانون الدولى العام، وذلك من خلال الكشف عن أعمال لجنة القانون الدولى بالأمم المتحدة المتعلقة بها. وتحديد ماهيتها القانونية من خلال التمييز بين التدابير المضادة وبين غيرها من المفاهيم القانونية الأخرى التى قد يختلط الأمر أو تدق التفرقة فيما بينها. كما يتطلب بحث الطبيعة القانونية للتدابير المضادة بيان خصائصها وأهدافها فى إطار قانون المسئولية الدولية للدول.

وفى ضوء ماتقدم ينقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول هى :

الفصل الأول : أعمال لجنة القانون الدولي في شأن التدابير المضادة.

الفصل الثاني: مفهوم التدابير المضادة.

الفصل الثالث : خصائص التدابير المضادة.

الفصل الأول

أعمال لجنة القانون الدولى فى شأن التدابير المضادة

١٨ ـ نهدف من هذا الفصل إلى بيان موقف لجنة القانون الدولى من موضوع التدابير المضادة من أجل الوقوف على حقيقة الموقع الذى تحتله هذه التدابير فى نطاق قواعد القانون الدولى العام، ولما كان إهتمام اللجنة بهذا الموضوع وهى بصدد تدوين قواعد المسؤلية الدولية، لذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين : ـ

المبحث الأول : نلقى فيه نظرة، على أعمال لجنة القانون الدولى فى شأن تدوين قواعد المسئولية الدولية للدول بصفة عامة.

المبحث الثانى: نعرض فيه لأعمال لجنة القانون الدولى فى شأن التدابير المضادة.

المبحث الأول

نظرة على أعمال لجنة القانون الدولى فى شأن تدوين قواعد المسئولية الدولية للدول

١٨ ـ كانت مهمة لجنة القانون الدولى فى مجال مسئولية الدول، محددة بالقيام بعملية تدوين "Codification" للقواعد الخاصة بمسئولية الدول، بوصفها مسألة عامة وموضوع مستقل بذاته (١).

وكانت اللجنة قد وافقت على قرارين، يمثلان الأساس الذى يستند اليهما عملها حول هذا الموضوع، وهذين القرارين هما: ـ

* ألا تحصر دراسة هذا الموضوع على مجال محدد، أو خاص بعينه، كما هو الحال بالنسبة للمسئولية الدولية عن الأضرار التى تلحق الأجانب وأموالهم أو أى موضوع آخر.
* أن تتجنب وهى بصدد تدوين قواعد المسئولية الدولية الإرتباط بتعريف وتدوين القواعد التى يطلق عليها «القواعد الأولية» "Régles Primaires" التى يترتب على مخالفتها قيام المسئولية الدولية عن فعل غير مشروع دولياً Fait internationalement illicite

٢٠ ـ وعلى هذا الأساس تحددت مهمة اللجنة، وأعلن أعضاء اللجنة التحضيرية لموضوع مسئولية الدولة، موافقتهم على هذا الإطار فى عام ١٩٦٣ فى إطار المبادئ التالية : ـ

* فى إطار تحقيق هدف التدوين، ينبغى إعطاء أولوية لمسألة تعريف القواعد العامة للمسئولية الدولية للدولة.

"Régles générales de la responsabilié internatoinale de l'Etat"

---

(١) أنظر :

- Annauaire de la commission de droit international, 1969, vol. II, P.129/ doc. A/CN- 4/217 etadd.1
- A nmuaire de la commission de droit international, 1971 vol. Ii, lre Parité p. 703, doc. A/CN. 4/233.

* عدم تجاهل التجربة التى مرت بها بعض المجالات الخاصة، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالمسئولية عن الأضرار التى تلحق الأجانب وأموالهم.
* عدم تجاهل التطورات المحتملة فى القانون الدولى التى يمكن أن تؤثر على موضوع مسئولية الدول.

وقد وافقت اللجنة السادسة فى الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذه التوجيهات.

٢١ - وفى عام ١٩٦٧، قامت اللجنة بتعيين البروفسور «أجو» Ago مقرراً خاصاً لهذا الموضوع، الذى تمكن من تقديم ثمانية تقارير، إستمعت إليها اللجنة، ثم اتخذت بعد ذلك فى شأنها الإجراءات الخاصة بقراءة وصياغة مشروع المواد المقترح كأساس لمشروع معاهدة دولية فى شأن المسئولية الدولية للدول.

وفى عام ١٩٧٩، قامت اللجنة بتعيين البروفسور ريفاجين "Willem Riphagen" بمناسبة إنتهاء فترة عمل البروفسير (أجو) باللجنة وإنتقالة إلى ممارسة مهام وظيفته الجديدة فى محكمة العدل الدولية، وقد تولى المقرر الخاص الجديد إستكمال دراسة الموضوع، حيث تمكن من تقديم سبعة تقارير حتى تاريخ إنعقاد الدورة الثامنة والثلاثين للجنة عام ١٩٨٦.

وفى عام ١٩٨٧، قامت اللجنة بتعيين البروفسور الإيطالى جاتيانو أرانجيو - رويس "Gaetano Arangio - Ruiz" مقررا خاصاً لإستكمال دراسة الموضوع نظراً لوفاة البروفسور ريفاجين ومازال هذا المقرر يوالى دراسة موضوع مسئولية الدول، حيث تقدم بستة تقارير حتى تاريخ إنعقاد الدورة السادسة والأربعين للجنة عام ١٩٩٤، وهى مازالت قيد البحث والدراسة.

مضمون مشروع مواد المسئولية الدولية للدول (Porté du Projet) [١] :

٢٢ - وتجدر الإشارة هنا إلى أن اللجنة - وهى بصدد إعداد مشروع مسئولية

(١) أنظر حوليه لجنة القانون الدولي، لسنة ١٩٧٩، المجلدي الثاني، الجزء الثاني، ص ٩٧، ص ٩٨.

الدول ـ كانت لاتستهدف تحديد القواعد التى تلزم الدول فى مجال مافى العلاقات فيما بين الدول، وكذلك الإلتزامات، التى يترتب على مخالفتها قيام المسئولية الدولية. فمثل هذه القواعد والإلتزامات تعرف باسم القواعد الأولية "Régles Primaires" ولكن اللجنة كانت تركز عملها على القواعد الثانوية "Régles Sécondaires" ذلك أن تحديد القاعدة القانونية والإلتزامات التى ترمى إليها وهى مسألة تتعلق بالقواعد الأولية، تختلف عن مسألة تحديد النتائج التى تترتب على خالفة القواعد والإلتزامات القانونية، وتسمى مثل هذه النتائج بالقواعد الثانوية.

فالمشروع الذى تقوم اللجنة بإعداده يهتم فقط بتحديد القواعد الثانوية للمسئولية الدولية للدول الناجمة عن مخالفة الإلتزامات الدولية، أى الفعل غير المشروع دولياً، وتنحصر مهمة اللجنة فى القيام بعملية تدوين تلك القواعد بصفة عامة " Codification Générale" فلايلتفت هذا المشروع إلى القواعد الخاصة بمسئولية الدول فى مجالات خاصة بعينها أما بالنسبة لعملية التطوير التدريجى للقانون الدولى فانها تأتى بعد عملية التدوين حيث يمكن بعد ذلك التمييز بين مختلف أنواع المخالفات الدولية "Infractions Internationales" كذلك التمييز بين مضمون ودرجة المسئولية [١].

---

(١) نشير إلى هذا المثال لإيضاح التفرقة بين القواعد الأولية، والقواعد الثانوية :

- إذا كان تأميم الأموال الأجنبية يخضع لبعض الشروط.
- وإذا كانت الخسائر التي تلحق الأجانب من جراء التأميم يجب أن تعوض (شرط التعويض).
- فإذا لم يتحقق أحد من الشروط، فإننا نكون بصدد مخالفة لإلتزام دولي، وبالتالي تنشأ المسئولية نتيجة هذه المخالفة (Délit).
- في مثال هذه الحاله، فان القاعدة أ والإلتزام الأولى (primaire) ينحصر في الإلتزام بدفع التعويض، فإذا لم ينفذ هذا الإلتزام، فان هناك التزام آخر هو الإلتزام بدفع التعويض. وبالتالي تنشأ المسئولية عن عدم دفع التعويض، أي من إلتزام ثانوي (Sécondaire)

محتويات مشروع مواد المسئولية الدولية للدول :

٢٣- طبقاً للخطة التى وضعتها اللجنة يتكون المشروع من ثلاثة أبواب :

الباب الأول: أساس المسئولية الدولية , I- origine de la responsabilité" « حيث يهتم هذا الباب بتحديد الظروف والأسس التى يمكن أن يترتب عليها قيام فعل غير مشروع دولياً على عاتق الدولة.

الباب الثانى : مضمون، وأشكال، ودرجات المسئولية الدولية، ويستهدف هذا الباب تحديد النتائج التى تترتب على إرتكاب الفعل غير المشروع دولياً من قبل الدولة Conséquences repáratrices et affictives"

الباب الثالث : إعمال المسئولية الدولية وتسوية المنازعات.

La mise en oeuvre de la responsabilité

ويتكون الباب الأول من خمسة فصول هى :

الفصل الأول: بعنوان «مبادئ عامة» "Principes Généraux"

ويتناول تحديد مجموعة من المبادئ الأساسية التى تتعلق بالمسئولية عن كل فعل غير مشروع دولياً، وتلك التى تتعلق بالركن الشخصي والموضوعى اللازمين لقيام الفعل غير المشروع.

الفصل الثانى: بعنوان « فعل الدولة طبقا للقانون الدولى »

" Le fait de l'Etat selon de droit international"

ويهتم هذا الفصل ببيان العنصر الشخصى للفعل غير المشروع "élément subjectif" من خلال تحديد الشروط للتصرف الذى يعد صادراً من الدولة طبقا للقانون الدولى.

الفصل الثالث: بعنوان «مخالفة إلتزام دولى»

"Violation d'une obligation internationale"

وينصرف هذا الفصل إلى بيان العنصر الموضوعى للفعل غير المشروع "élément objectif"

الفصل الرابع : بعنوان تعدد الدول المرتكبة الفعل غير المشروع دوليا

"impliction d'un Etat dans le fait international illicite d'un autre Etat"

وينظم هذا الفصل المسئولية الدولية، فى حالة إشتراك عدة دول فى إرتكاب الفعل غير المشروع دوليا.

الفصل الخامس: بعنوان الظروف النافية لعدم المشروعية

"circonstances éxcluant l'illiceité"

ويركز هذا الفصل على تحديد الظروف التى يترتب عليها إنتفاء عدم المشروعية وبالتالى المسئولية الدولية، التى تعرف بظروف الإباحة من المسئولية الدولية.

- وقد إعتمدت لجنة القانون الدولى مشروع مواد الباب الأول، والذى يتكون من ٣٥ مادة، بصفة مؤقتة فى دورتها الثانية والثلاثين عام ١٩٨٠.

أما الباب الثانى فيتكون من أربعة فصول:

الفصل الأول: بعنوان « مبادئ عامة » "principes généraux" ويعرض هذا الفصل تحديد المقصود بالنتائج القانونية المترتبة على الفعل غير المشروع.

الفصل الثانى: بعنوان النتائج القانونية المترتبة على جنحة دولية

"conséquences Juridiques découlant l'un délit international"

ويتناول هذا الفصل الحقوق الأساسية للدولة المضرورة والتزامات الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع، والتدابير التى يمكن للدولة المضرورة اللجوء إليها فى حالة الجنحة الدولية.

الفصل الثالث: بعنوان النتائج القانونية المترتبة على الجريمة الدولية

"Conséquences Juridiques découlant d'un crime international"

ويهتم هذا الفصل ببيان الحقوق والإلتزامات الناشئة عن الجريمة الدولية والتدابير الواجبة التطبيق.

الفصل الرابع : نصوص ختامية "Dispositions Finales"

- ومازال مشروع المواد المقترحة للباب الثانى محل دراسة اللجنة، وإستكمال باقى الأجراءات الخاصة بالصياغة وابداء ملاحظات الدول عليها.

- وعن الباب الثاني والخاص بالتسوية السلمية للمنازعات فمازال محل دراسة ومناقشة اللجنة، ولم تتخذ فى شأنه أى قرار بعد.

- وتعتزم اللجنة الانتهاء من الإعداد لمشروع معاهدة خاصة بعد ذلك للتوقيع عليها من جانب الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة[١].

---

(١) نورد فيما يلي بيان تقارير وأعمال لجنة القانون الدولي الخاصة بمسئولية الدول للرجوع إليها هي :

١ - يرد الباب من المشروع (أساس المسئولية الدولية) الذي أعتمدت مواده من ١ إلى ٣٥ في القراءة الأولى في حولية ١٩٨٠ المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص٩ ومابعدها.

٢- ويرد الباب الثاني من المشروع (مضمون المسئولية الدولية وأشكالها ودرجاتها) الذي اعتمدت اللجنة مواده من ١ إلى ٥ بصفة مؤقتة وكذلك المواد من ٦ إلى ١٦ المحالة إلى لجنة الصياغة في حولية ١٩٨٥، المجلد الثاني (الجزء الثانى).

٣- وللأطلاع على التعليقات الخطية الوارد من الحكومات بشأن مواد الباب الأول من المشروع يمكن الرجوع إلى حوليات اللجنة على النحو التالي:

- حولية ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الأول) A/ CN. 4/328, Add. / 1 to4
- حولية ١٩٨١، المجلد الثاني (الجزء الأول) A/ CN. 4/342, Add./ 1 to4
- حولية ١٩٨٢، المجلد الثاني (الجزء الأول) A/ CN. 4/351, Add. / 1 to3

٤ - وللاطلاع على تقارير البروفسور آجو، أنظر حولية اللجنة من عام ١٩٧١ حتى ١٩٧٩، المجلد الثاني (الجزء الأول) من الوثائق التالية:

- 1971, DOC, A/CN, 4/246 et Add,/ 1 á,3.
- 1973, DOC, A/9010/ Rev.1
- 1874, DOC, A/9610/ Rev.1
- 1975, DOC, A/ 1001 / Rev.1
- 1976, DOC, A/CN, 4/291 Add, / 1 á,2.
- 1977, DOC, A/CN, 4/302 Add,/ 1 á,3.
- 1978, DOC, A/CN, 4/307, 4/307 Add,/ 1 á.2
- 1979, DOC, A/Cn, 4/381 et Add,/ 1 á.4.

٥ - وللأطلاع على تقارير البروفسور ريفاجين، أنظر حولية اللجنة من عام ١٩٨٠ حتى عام ١٩٨٦، المجلد الثاني (الجزء الأول) في الوثائق التالية :

=

تابع هامش ماقبلة:

- 1980, DOC, A/CN- 4/330. P.107.
- 1981, OC, A/CN -4/334. P.79.
- 1982, DOC, A/CN - 4/345. P.36.
- 1983, DOC, A/CN - 4/366. P.5.
- 1984, DOC, A/CN - 4/380. P.1.
- 1985, DOC, A/CN -4/389. P.3.
- 1986, DOC, A/CN- 4/397. P.1.

٦- وللأطلاع على تقارير البروفسور جايتانو أرانجيو- رويس ، أنظر حولية اللجنة من عام ١٩٨٨ حتى عام ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الأول) في الوثائق التالية :

-DOC, A / CN. 4/461, AND CORR. 1,2.
and DOC, A/ CN. 4/461, Add. 1, and dorr. 1,2,3
-DOC, A/CN. 4/4251, AND CORR.1.
and DOC, A/ Cn. 4/425, Add. 1, and corr. 1.
-DOC, A/CN. 4/440, Add.1.
-DOC, A/CN. 4/446.
-DOC, A/CN. 4/457, AND 461 / Add1.

٧ - للإطلاع على إستعراض تاريخي كامل لأعمال اللجنة بشأن موضوع مسئولية الدول حتى الدورة السابعة والثلاثين لسنة ١٩٨٥ أنظر حولية ١٩٨٥، المجلد الثاني، الجزء الثاني، ص٣٤.

وللأطلاع على التطورات التي أستجدت منذ عام ١٩٨٥، أنظر تقرير اللجنة عن أعمال وردتها الثانية والأربعين لسنة ١٩٩٠ ، ص ١٦٧.

المبحث الثانى

أعمال لجنة القانون الدولى فى شأن التدابير المضادة

٢٤ ـ تصدت لجنة القانون الدولى لموضوع التدابير المضادة، وهى بصدد إعداد مشروع نصوص المعاهدة الخاصة بالمسئولية الدولية للدول، وذلك فى كل من الباب الأول والباب الثانى من المشروع المقترح على النحو التالى: ـ

أولاً: النص على التدابير المضادة فى مشروع الباب الأول لمسئولية الدول [١] :

٢٥ ـ ورد النص على التدابير المضادة فى مشروع المادة «٣٠» فى نطاق الفصل الخامس من الباب الأول للمشروع، والذى يعالج الظروف النافية لعدم المشروعية(أو مايعرف بأسباب الإباحة من المسئولية الدولية) وكان عنوان هذه المادة ونصها على النحو التالى :

«التدابير المضادة تجاه الفعل غير المشروع دولياً»

« تنتفى عدم مشروعية، الفعل غير المشروع الصادر من دولة، والذى لايتفق وإلتزام تلك الدولة تجاه دولة أخرى، إذا كان هذا الفعل يعد تدبيراً مشروعاً طبقا للقانون الدولى، فى مواجهة هذه الدولة الأخرى وذلك على أثر قيام هذه الدولة الأخيرة بإرتكاب فعل غير مشروع دولياً. » [٢] .

٢٦ـ والمقصود بظروف إنتفاء عدم المشروعية "Cironstances excluent l'illicéité" هى تلك الظروف التى من شأنها التأثير فى توافر أحد عنصرى الفعل غير المشروع (العنصر الموضوعى والذى يتمثل فى

---

(١) أنظر : حولية لجنة القانون الدولى المجلد الثاني (الجزء الأول) ١٩٧٩، وثائق الدورة الحادية والثلاثين ص٢٨ ومابعدها.

(٢) أنظر نص المادة المقترح في حولية لجنة القانون المجلد الثانى (الجزء الثانى) ١٩٨٩ في شأن تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والثلاثون ص١٠٣.

"Article 30 - contre - mesures á l.'egard d'un fait international illicite"
"l'illicité d'un fait d'un Etal non conforme á une obligation de ce dernier envers un autre Etat est exclue si ce fait constirue une mesure legitime d'aprés le droit interational á L'encontre de cet autre Etat á la suite d'un fait iternationalement illicite de ce dérnier Etat"

إرتكاب مخالفة للقانون الدولى، والعنصر الشخصى الذى يتمثل فى إنتساب هذه المخالفة للدولة). فإذا لم يتوفر أحد هذه الظروف تنتفى عن تصرف الدولة صفة عدم المشروعية "L'illiciété" وقد تناولت لجنة القانون الدولى تحديد هذه الظروف فى الفصل الخامس من الباب الأول من المشروع بأنها [١]:

(١) موافقة الدولة المضرورة .

(٢) التدابير المضادة تجاه عمل غير مشروع دوليا .

(٣) القوة القاهرة. (٤) حالة الضرورة

(٥) الدفاع الشرعى. (٦) خطأ المضرور.

٢٧ ـ وطبقاً لمشروع نص المادة «٣٠» فإن التدابير المضادة، بالشروط المنصوص عليها، تعد أحد أسباب إنتفاء عدم المشروعية عن التصرف (الذى يعد فى حد ذاته مخالفة لإلتزام دولى) الصادر من دولة تجاه دولة أخرى.

ثانياً النص على التدابير المضادة فى مشروع الباب الثانى لمسئولية الدول:

٢٨ ـ كما تصدت اللجنة، للمرة الثانية، لموضوع التدابير المضادة، وهى بصدد مناقشة النصوص المقترحة للباب الثانى لمسئولية الدول وتناول المقرر الخاص للمشروع معالجة التدابير المضادة فى إطار الآثار الإجرائية للفعل غير المشروع دوليا، وقد أوضح المقرر الخاص فى

---

(١) ويرى المقرر الخاص البروفسور أجو أن هناك بعض الفقهاء يرون تفضيل إستخدام مفهوم ظروف إنتفاء المسئولية بدلاً من عدم المشروعية. فهو يرى أن هناك إختلافاً بين هذين المفهومين، فهما لايتطابقان.. فإذا كان الفعل غير المشروع يرتبط بالمسئولية الدولية إلا أنه مفهوم مستقل عنها ذلك أن الفعل غير المشروع يتعلق بتوافر قاعدة أولية Primaire تفرض إلتزاما على الدولة، فيتحقق الفعل غير المشروع بمجرد مخالفة هذا الإلتزام من جانب الدولة. أما المسئولية فانها ناجمة عن قاعدة أخرى في القانون الدولي وهي قاعدة ثانوية secondaire تتعلق بالتصرف ذاته الصادر من الدولة. وللوقوف على رأي الفقه والقضاء الدوليين حول تلك المسألة، أنظر حولية لجنة القانون الدولي لسنة ١٩٧٩، المجلد الثاني، الجزء الأول، ص٢٩

تقريره الثالث، بأن النظام القانونى للتدابير المضادة يمثل أساس وجوهر الباب الثانى لمسئولية الدول، كما أنه من أصعب وأدق الأجزاء فى هذا الموضوع بأكملة [١].

٢٩ ـ وقد كشفت المناقشات التى دارت فى اللجنة عن وجود تباين فى وجهات نظر الأعضاء حول ما إذا كان هناك محل للتدابير المضادة فى إطار القانون المتعلق بمسئولية الدول[٢].

رأى المقرر الخاص :

كان يرى أنه بسبب الطبيعة اللامركزية نسبياً، وغير المؤسسية للمجتمع الدولى، فى الوقت الحالى، وفى غياب إجراءات دولية جيدة الصياغة لضمان مراعاة القانون وتنفيذه، فانه يلزم ـ مع الأسف ـ أن تتضمن الاتفاقية المقبلة المتعلقة بمسئولية الدول، مايكفل للدولة المتضررة أتخاذ تدابير مضادة. على أن يكون الحق فى إتخاذ التدابير المضادة بطبيعة الحال مقيداً بعدد من الشروط والقيود.

رأى أعضاء اللجنة :

يمكن القول بأن هناك إتجاهين رئيسيين بين أعضاء اللجنة:

الإتجاه الأول :

ويرى أنصاره عدم النص على التدابير المضادة فى المشروع المقترح للأسباب التالية :

١ ـ صعوبة تحديد وجود فعل غير مشروع يبرر اللجوء إلى إتخاذ تدابير مضادة :

يرى هؤلاء الأعضاء ، أن فى ظل عدم وجود ألية تحدد بصورة محايدة،

---

(١) تقدم المقرر الخاص للمشروع بأربعة تقارير من الثالث إلى السادس (حتى الآن) يعالج فيها موضوع التدابير المضادة.

(٢) أنظر تقرير لجنة القانون الدولى عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين لسنة ١٩٩١ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة ٤٦، الملحق رقم ١٠ (A/46/10) ص ٣٣١ إلى ص٣٣٥.

وسريعة، وجود فعل غير مشروع دولياً، وطبقا لمفهوم التدابير المضادة، فإن الدولة المتضررة تتمتع بحق خالص، وبصورة إنفرادية، فى تحديد وجود الفعل غير المشروع. إن مثل هذا الأمر يفتح الباب أمام إتخاذ إجراءات من جانب واحد، يكون كثير منها مبيناً على قرارات غير موضوعية، ويؤدى إلى التعسف، ولايخفى مايترتب على ذلك من آثار خطيرة بالنسبة لسلم الشعوب وإستقراراها، وعلاوة على ذلك فإن ترك الأمر للدولة المتضررة، لتقوم بمفردها، بتقدير جسامة ماوقع عليها من ضرر، ثم تحديد ما إذا كانت جميع إجراءات التسوية المتاحة قد إستنفدت يعنى عدم إمكان ضمان الحيدة والإلتزام بالقانون فى القرارات المتخذة.

٢ ـ **عدم المساواة الواقعية بين الدول:**

فالدول لاتتكافأ فى الحجم والثروة والقوة، ولايمكن أن يتوقع بصورة معقولة أن تكون التدابير المضادة التى تتخذها دولة صغيرة ضد دولة أقوى كثيراً قادرة على إجبار الأخيرة على الكف عن سلوكها غير المشروع. وتأسيساً على ذلك فإن من شأن إعتماد نظام للتدابير المضادة، بدلا من توفير حماية متكافئة لجميع الدول، أن يعطى ميزة للبلدان القوية أو الفنية، فى ممارسة عمليات الإنتقام التى تقوم بها ضد الدول مرتكبة الفعل غير المشروع ومن شأنها أن تؤدى إلى الأضرار بالدول الأضعف للبلدان النامية التى كثيرا ماتكون التدابير المضادة بالنسبة لها مرادفة للعدوان، والتدخل، وإستخدام دبلوماسية السفن الحربية. ويرى أنصار هذا الإتجاة أن تقنين هذا الموضوع يعد بمثابة إضفاء الشرعية على أنشطة الهيمنة التى تمارسها قوى معينة.

٣ ـ أن التدابير المضادة ليست مطلقاً وسيلة إنتصاف يراد بها تشجيع الدولة المخالفة على العودة إلى صراط القانون، وربما كانت لمجرد اشعال العلاقات بين أطراف الصراع، وبالتالى جعلها أكثر تعنتاً.

٤ ـ أن الأخذ بالتدابير المضادة يعنى ضمنا الإعتراف بقصور النظام القانونى الدولى.

٥ ـ أن التدابير المضادة تخضع لكثير من الشروط والحدود المعقدة، مما

يصعب النظر إليها من الناحية العملية على أنها وسيلة قانونية مقبولة فى القسر. فمن الناحية العملية تصعب الإجابة بدقة على أسئلة مثل ماهى الدول المتضررة، وماهى مقدار حقها فى اللجوء إلى التدابير المضادة، ومامدى تناسب التدابير المضادة مع طبيعة الضرر عند النظر إليها ككل وليس منفردا فقط؟!

٦ ـ من المشكوك فيه معالجة هذا الموضوع فى إطار موضوع مسئولية الدول، حتى ولو كان مرتبطا به. ذلك أنه يمكن أن تؤدى إلى إثارة مشاكل تتعلق بتفسير معاهدات محددة يجب أن تظل خارج نطاق بحث اللجنة، خاصة وأن اللجنة قد قررت ـ منذ البداية ـ أنها تعالج قواعد عامة، فى حين أن مسألة التدابير المضادة يمكن أن تتطرق إلى بعض الأحكام الأساسية لميثاق الأمم المتحدة (المادة ٢/٤، والمواد ٥١، ٤١، ٤٢).

٧ ـ أن التدابير المضادة ليست الطريق الوحيد لأعمال القانون الدولى عندما يحدث أنتهاك للإلتزام بالقانون الدولى.

– فهناك الوسائل السلمية لتسوية المنازعات.. فمن خلال توسيع الوسائل السلميه الحاليه، بإضافة وسائل جديدة ومبتكرة، تكفل عند إعتبار أية دولة مخالفة لالتزام دولى عدم تمصلها من تسوية المنازعات التى نشأت. وأورد هذا الإتجاة عدة أمثلة منها :

* الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات فى مجال المعاهدات، ومجال البيئة.
* إمكانية تقديم إحتياجات دبلوماسية فعالة سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف.
* إمكانية إتخاذ تدابير للرد ولكنها لاترقى إلى مستوى إنتهاك إلتزام دولى وليست كبيرة الشأن وقد تثبت فعاليتها عند اللجوء إليها.
* تأكيد دور الأجهزة الجماعية لمنع الأعمال الضارة دولياً والإنتصاف منها.
* صقل فكرة تدابير الحماية المؤقتة، بحيث تضمن للدولة المضرورة صون مصالحها من نتائج أى فعل ضار ترتكبه دولة أخرى.

الإتجاة الثانى (وهو رأى أغلبية أعضاء اللجنة) :

يرى أغلبية أعضاء اللجنة، أنه بالرغم من الإنتقادات الموجهة للتدابير المضادة، فإنها موجودة فى كل نظام قانونى، كما أنها موجودة فى واقع

الحياة الدولية وهو أمر لايمكن تجاهله.

١ ـ فإذا كانت التدابير المضادة تعبر ـ بالفعل ـ عن النقص فى تكوين المجتمع الدولى، الذى لم ينجح بعد فى إيجاد نظام مركزى فعال لتنفيذ القانون، ونظراً للمستوى الحالى لتطور القانون الدولى، فإن الحاجة لمسألة التدابير المضادة سوف تظل لفترة طويلة لكى تستطيع الدول حماية حقوقوها والرد على أنتهاكات القانون الدولى الضاره بها.

٢ ـ وبالنسبة للادعاء بفتح الباب لتعسف الدول فى إستخدام مثل هذه التدابير، فإنه يمكن وضع قيود دقيقة وصارمة تمنع إساءة إستعمالها، وتثنى الدول عن اللجوء إلى طرق تعتبر بإختصار مرجعا نهائياً.

٣ ـ وبالنسبة لمسألة عدم المساواة بين الدول، فإنه يمكن إعطاء إهتمام خاص بحالة الدول النامية، والبلدان الضعيفة أو الفقيرة من أجل منع النظام من أن يصبح أداة فى يد سياسة القوة.

٤ ـ أن عدم إدراج التدابير المضادة فى نظام المسئولية الدولية للدول، يشكل إتجاهاً متطرفاً، ينطوى على تجاهل لواقع الحياة الدولية، ولحقيقة النظم القانونية، التى مؤداها أنه يجب فى أى نظام قانونى، إحتمال درجة معينة من درجات القسر، شريطة عدم تجاوز حدود معينة.. والذى سبق أن أكدته محكمة العدل الدولية، فى الحكم الصادر فى قضية مضيق كورفو لسنة ١٩٤٩، فعلى الرغم من أن المسألة التى كانت محل فحص المحكمة تتعلق بعملية إكراه مادى بواسطة القوات المسلحة فى المياه الإقليمية لإحدى الدول.. فقد تضمن الحكم مايشير إلى طبيعة التدابير المضادة المقبولة،

---

(١) أنظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين لسنة ١٩٩٢ وثائق الجمعية العامة لدورتها السابقعة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/47/10) ص٤١ ـ وأنظر حكم محكمة العدل الدولية لسنة ١٩٤٩ ص٣٥ «لايسع المحكمة إلا أن ترى في حق التدخل المدعى به مظهراً من مظاهر سياسة القوة، التي أدت إلى وقوع تجاوزات خطيرة والتي لايمكن مهما بلغت العيوب التي تشوب المنظمات الدولية في الوقت الراهن، أن نجد لها محلا في إطار القانون الدولي، وقد يكون التدخل أقل مقبولية في الصورة المحددة التي يمكن أن يتخذها في هذا السياق، لأنه بحكم طبيعة الأشياء، سوف يكون حكراً على أقوى الدول، ويمكن أن تؤدي بسهولة إلى اعاقة إقامة العدالة ذاتها» وردت ترجمة هذه الفقرة في تقرير اللجنة سالف الذكر هامش رقم (٤٠) ص ٤٠ ـ ٤١.

وبالحد الأقصى الذى يمكن أن تصل إليه [١].

٣٠ - وفى ضوء رأى الأغلبية من أعضاء اللجنة، فقد دعت اللجنة المقرر الخاص إلى مواصلة عمله، على أن يضع فى الإعتبار كافة الإعتبارات التى يراها الأعضاء، وإيلاء هذا الموضوع إهتمام وعناية خاصة لأنه يشكل فى المرحلة الراهنة الوسيلة الوحيدة لغرض تطبيق القانون الدولى فى حالة الإخلال بأحد الإلتزامات الدولية.

٣١ - ولكن ماهى مهمة لجنة القانون الدولى تجاه موضوع التدابير المضادة؟

هل تقوم اللجنة بعملية بتدوين Codification للقواعد الخاصة بالتدابير المضادة الموجودة بالفعل فى العلاقات الدولية، أم أنها تقوم بعملية تطوير [٢] تدريجى للقانون الدولى.

" développement progressif du droit international "

ينص ميثاق الأمم المتحدة فى المادة الثالثة عشرة فقرة ١/أعلى مايلى «تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد:

(أ) إنماء التعاون الدولى فى الميدان السياسى وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولى وتدوينه.».

كما تتولى اللجنة السادسة بالجمعية العامة مناقشة، الموضوعات، والأعمال التى عرضها عليها لجنة القانون الدولى، وذلك لإتخاذ التوصيات اللازمة فى شأنها.

ولما كانت مهمة لجنة القانون الدولى هى العمل على التدوين والتطوير التدريجى للقانون الدولى من خلال الدراسات، ومشروعات الإتفاقيات الدولية التى تقوم بها، إلا أن هناك إختلافا فى مهمة اللجنة إزاء عملية التدوين، أو عملية التطوير التدريجى للقانون الدولى.

---

(١) أنظر : -Karl Zemaneck: codification of international law salvation or Dead end? in le drot iternational a'l'heure de sa codification 1981, 581, 601.
- Oscar schashter: Recent trends in international law Making, 12 Aust. Y.B. Int. L., 1992 , 12 -17.

حيث تنصب عملية التدوين، على البحث عن القواعد العرفية الدولية القائمة بالفعل، والعمل بعد ذلك على صياغتها من الناحية الفنية القانونية، دون إدخال أية تعديلات أو تغييرات فيها وبالتالى فإن مهمة اللجنة هنا تنحصر فى جمع القواعد القانونية غير المكتوبة لتصبح قواعد قانونية مكتوبة، كما هو الحال فى المعاهدات التى أبرمت فى المجال الدبلوماسى والقنصلى.

أما بالنسبة لعملية التطوير التدريجى للقانون الدولى، فإن مهمة اللجنة لاتقتصر فقط على البحث عن سلوك الدول، أو القواعد العرفيه الدولية القائمة، ولكنها تقوم من جانبها بإعداد تنظيم قانونى، أى تقوم بعملية تشريعية لسن القوانين (المعاهدات الدولية)، تستهدف بها التعديل، أو الإلغاء، أو وضع قواعد قانونية جديدة.

وكانت لجنة القانون الدولى قد أوضحت، وهى فى مستهل نشاطها فى شأن وضع مشروع للقانون الدولى المتعلق بمسئولية الدول، أن مهمتها هى التدوين Condification ، والتطوير معاً [١] .

وقد تعرضت لجنة القانون الدولى للإجابة عن هذا التساؤل، حيث كان يرى البعض أن مهمة اللجنة هنا هى مهمة تدوين، نظراً لأن التدابير المضادة لها جذور راسخة فى القانون الدولى العرفى، فى حين لاحظ البعض الآخر، أنه لايمكن حصر عمل اللجنة فى نطاق عملية التدوين فقط، ولكن ينبغى على اللجنة أن تقوم بعملية التطوير أيضاً، خاصة بالنسبة لموضوع دقيق، وصعب ، مثل موضوع التدابير المضادة.

وفى ضوء ماتقدم، نرى أن مهمة اللجنة إزاء ذلك الموضوع هى مهمة دقيقة، وشاقة، ولايتصور أن تقتصر على عملية التدوين فقط، نظراً للخلفية السياسية التقليدية لممارسات الدول للتدابير المضادة، فى الفترة الماضية، ولذلك ستكون مهمة اللجنة هى القيام بعملية إنتقاء، وتطوير، للقواعد القانونية المتعلقة بالموضوع، بما يتفق والتطورات الجديدة فى العلاقات الدولية.

---

(١) أنظر الفقرة ٢٠ من هذه الدراسة .

الفصل الثانى
مفهوم التدابير المضادة

٣٢ ـ تقر النظم القانونية الداخلية لأشخاصها وسائل قانونية لحماية حقوقهم والدفاع عن مصالحهم، وفى ظل نظام مركزية السلطة فى المجتمعات الداخلية، تخضع ممارسة الأشخاص لمثل هذه الوسائل لرقابة قانونية، من أجل تحقيق العدالة فى المجتمع، وتمثل التدابير المضادة إحدى هذه الوسائل القانونية:

* فيعترف القانون الجنائى للفرد بالحق فى ممارسة الدفاع الشرعى، من تلقاء نفسه، متى تعرض لخطر حال وشيك الوقوع، دون إنتظار لتدخل السلطة العامة.

* كما ينظم القانون المدنى وسيلة الدفع بعدم التنفيذ متدى وقع إخلال من جانب أحد أطراف التعاقد بالتزاماته التعاقدية، فيجوز للمشترى رفض الوفاء بثمن الشئ غير المسلم طبقا للعقد.

* ويقر القانون الإدارى بحق السلطة العامة فى تطبيق غرامات التأخير على المقاول الذى يخل بإلتزاماته المتعلقة بالمرافق العامة. ففكرة التدابير المضادة تستند إلى نظام الحماية الذاتية l'autoprotection ذلك النظام الذى يخول للشخص القيام بعمل أو إمتناع عن عمل تجاه عمل غير مشروع صادر عن الغير تجاهه، من أجل حماية حقوقه ومصالحة وينظم القانون الداخلى مسألة التدابير المضادة، وتخضع ممارستها لرقابة القضاء لضمان مشروعيتها.

٣٣ ـ أما بالنسبة للنظام القانونى الدولى، فمن الثابت أنه يعترف بنظام الحماية الذاتية، منذ زمن طويل.. ولكن بسبب الطابع غير المركزى للمجتمع الدولى، فمن الثابت أنه يتعرف بنظام الحماية الذاتية، منذ زمن طويل... ولكن بسبب الطابع غير المركزى للمجتمع الدولى، وخصائصه المعقده، فإن هذا النظام لم يصل بعد إلى درجة التطور التى وصل إليها فى ظل النظم القانونية الداخلية وقد توجه القانون الدولى المعاصر إلى

وضع تنظيم قانونى للحماية الذاتية المسلحة، أى ردود الفعل التى تنطوى على إستخدام القوة المسلحة، عندما أباح الدفاع الشرعى، وحرم الإنتقام المسلح أو اللجوء إلى الحرب فى العلاقات الدولية.

أما بالنسبة للحماية الذاتية غير المسلحة، التى تخول للدولة إتخاذ التدابير المضادة التى لاتتضمن إستخداما للقوة المسلحة، فى حالة إرتكاب فعل غير مشروع.. فمازال المجتمع الدولى يسعى جاهدا إلى محاولة تنظيمها وتطويرها. ففكرة التدابير المضادة موجودة فى القانون الدولى العام، بوصفها أحد الآثار القانونية الناشئة عن المخالفات الدولية، ولكن مازال يشوبها كثير من الغموض، والذى تحاول إزالته - هذه الأيام - لجنة القانون الدولى بالأمم المتحدة، من خلال وضع الضوابط القانونية اللازمة لمشروعية ممارستها.

بيد أن تحديد المقصود بالتدابير المضادة فى القانون الدولى ليس مسألة سهلة، حيث تختلط بهذا المفهوم العديد من المفاهيم القانونية الأخرى، ولذلك فإننا نسعى فى هذا الفصل إلى إزالة اللبس الذى يدور فى الفقة حول بعض الآثار القانونية الناشئة عن المخالفات الدولية، لأنه بدون عملية الإيضاح هذه يمكن وصف تصرف الدولة بعدم المشروعية القانونية.

٣٣ - وفى ضوء ماتقدم سنعرض لمفهوم التدابير المضادة من خلال مبحثين على النحو التالى :

المبحث الأول : تحديد المقصود بالنتائج القانونية الناجمة عن الفعل غير المشروع دوليا.

المبحث الثانى: التمييز بين التدابير المضادة وبين غيرها من المفاهيم القانونية.

المبحث الأول

تحديد المقصود بالنتائج القانونية الناجمة عن المخالفات الدولية

٣٤ ـ ترتكب الدولة فعلاً غير مشروع دولياً، عندما يتوافر عنصران [١]:

١ ـ **عنصر شخصي:** يتمثل فى نسبة التصرف (عمل أو أمتناع عن عمل) للدولة، وذلك بمقتضى القانون الدولى.

٢ ـ **عنصر موضوعي:** يتمثل فى أن هذا التصرف يشكل إنتهاكاً لإلتزام دولى على الدولة.

وتقوم المسئولية الدولية للدولة على أساس أرتكابها لفعل غير مشروع دولياً [٢] "Fait internationallement illicite" ويميز الفقة الدولى وهو بصدد دراسة العنصر الموضوعى للفعل غير المشروع بين نوعين من المخالفات الدولية "infractions internationales" [٣] فإذا كانت المخالفة تنطوى على المساس بحق شخصى للدولة droit subjctif فإنه يطلق على هذه المخالفة الجنحة الدولية "délit internationa" أما إذا كانت المخالفة تنطوى على المساس بحق موضوعى "droit objectif" فانه يطلق على هذه المخالفة الجريمة الدولية "crime internationale".

٣٥ ـ أما بالنسبة لطبيعة أو مفهوم النتائج القانونية التى تترتب على المخالفات الدولية، فيمكن التمييز بين ثلاثة إتجاهات فى الفقة الدولى:

---

(١) نص المادة الثانية من الباب الأول من مشروع قانون مسئولية الدول.

(٢) نص المادة الأولى من الباب الأول من مشروع قانون مسئولية الدول.

(٣) أنظر:

- Karl zemaneck: responsalailité internationale, cours á l'institut des hautes études internationales de paris, Ed. A pédone, Paris, 1978., P.60.

- christian Dominice: observations sur les droits de l'Etat victime d'un fait internationallement illicite, droit international 2, Paris, pedone - cours et travaux de l' I. H. E. I. 1981 - 1982, P.32 -56.

الإتجاة الأول:

ومن أنصاره: أنزيلوني Anzilotti ، وشارل دوفيشر ch-de vischer ويذهب هذا الإتجاة إلى القول بأنه يترتب على الفعل غير المشروع دولياً علاقة قانونية جديدة بين مرتكب ذلك الفعل، وبين المضرور الذى يصبح من حقه المطالبه بالتعويض فى مفهومه الواسع "réparation"

الإتجاه الثانى:

ومن أنصاره : هنزكلسن Kelsen، وجوجنها يم Guggenheim ويذهب هذا الإتجاة إلى القول بأن النظام القانونى ماهو الانظام ينطوى على الإجبار والجزاء (contrainte et sanction) ولذلك فان الجزاء (sanction) هو النتيجة الحتمية ان لم تكن الوحيدة التى تترتب على الفعل غير المشروع، أما بالنسبة للالتزام بالتعويض فليس إلا واجبا ثانوياً أو إحتياطيا "devoir subssidiare" يتم بموجب إتفاق بين الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع والدولة الضحية.

الإتجاة الثالث :

ومن أنصاره: لوثرباخت Lauterpacht، فيردروس Verdross، أجو Ago.

ويرى أنصار هذا الإتجاه أنه يترتب على الفعل غير المشروع نوعان من العلاقات وليس نوعاً واحد كما ذهب إلى القول بذلك ببعض الفقهاء. وأن هذه النتائج، أو الآثار القانونية تختلف تبعاً للفعل غير المشروع دوليا:

* فهناك نتائج تخول للدولة حقاً شخصياً فى طلب التعويض (réparation) من الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع.

* وهناك نتائج تخول ذات الدولة، أو شخص أخر من الغير، رخصة توقيع الجزاء (sanction) على الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع، وقد تأثرت لجنة القانون الدولى بالإتجاة الأخير وهى بصدد معالجة النتائج القانونية الناجمة عن الفعل غير المشروع دولياً ففى التقرير التمهيدى الذى تقدم به المقرر الخاص لموضوع مسئولية الدول، البروفسور ريقاجين Riphagen [1]

(١) أنظر: حولية لجنة القانون الدولي لسنة ١٩٨٠، المجلد الثاني، الجزء الثاني، ص ٢٨، الوثيقة التالية DOC. A/CN. 4/330.

وتأسيساً على ماتقدم نستطيع القول بأن هناك غموضا يتعلق بمسألة تحديد الحقوق التى تتمتع بها الدولة المضرورة من إرتكاب فعل غير مشروع دوليا، وهى مسألة مازالت تشغل عمل اللجنة حتى الآن.

رابعاً: وإذا نظرنا إلى مشروع مسئولية الدول، نجد أن المقرر الخاص قام بتقسيم النتائج المترتبة على الفعل غير المشروع دولياً إلى مجموعتين هما:

المجموعة الأولى : النتائج الموضوعية وهى عبارة عن مجموعة من الحقوق والإلتزامات الجديدة التى ورد النص عليها فى مشاريع المواد (من ٦ إلى ١٠مكرر) [(١)] .

المجموعة الثانية: النتائج الإجرائية ، وهى عبارة عن حقوق الدولة المضرورة فى إتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوقها، أو مايسمى التدابير المضادة.

٣٧ - وفى ضوء ماتقدم نستطيع أن نخلص إلى النتائج التالية:

١ - أن الآثار التى تترتب على إرتكاب فعل غير مشروع دولياً هى القواعد الثانوية للمسئولية الدولية للدول، والتى تخول للدولة المضرورة مجموعة من الحقوق الموضوعية والإجرائية لحماية حقوقها.

٢ - أن تحديد الطبيعة القانونية لهذه الآثار يتوقف على الطبيعة القانونية للفعل غير المشروع، وكذلك على نوعية الضرر.

٣ - إن التدابير المضادة تمثل الحقوق الإجرائية التى تتمتع بها الدولة المضرورة من فعل غير مشروع دولياً.

ولكن ماهو مفهوم هذه التدابير؟ وهل تعد نوعا من التدابير الإنتقامية المشروعة؟ وهل تعد نوعا من الجزاء؟

سنحاول الإجابة على مثل هذه التساؤلات فى المبحث التالى .

---

(١) تقضى المادة٦ بوقف الفعل غير المشروع ذو الطابع المستمر، وتنص المادة ٦مكرر على الجبر بالمثل والمادة ٧ علي رد الحق عينا، والمادة٨ على التعويض، والمادة٩ على الفوائد، والمادة ١٠ على الترضية ، والمادة ١٠ مكرر على تأكيدات وضمانات عدم تكرار الفعل غير المشروع.

أنظر في شأن نصوص هذه المواد والتعليق عليها : -

- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين سنة١٩٩٠ الوثائق الرسمية للجمعية العامة الملحق رقم ١٠ (A/45/10) ص ١٦٩ ومابعدها.

المبحث الثانى

التمييز بين التدابير المضادة وبين غيرها من المفاهيم القانونية [١]

٣٨ ـ من أجل الوقوف على حقيقة مفهوم التدابير المضادة ينبغى تمييزه عن غيره من المفاهيم القانونية. فكما سبق أن وضحنا فى المبحث السابق أن النتائج القانونية المترتبة على إرتكاب الفعل غير المشروع لايمكن حصرها فقط فى الجزاء sanction . كما أن وصف التدابير المضادة بأنها من وسائل الحماية الذاتية أمر يجانبه الدقة إلى حد بعيد.

وبناء على ذلك سوف نعرض لهذه المسألة من خلال مطلبين :

المطلب الأول: التمييز بين الجزاء والتدابير المضادة

المطلب الثانى: التمييز بين الحماية الذاتية والتدابير المضادة.

---

(١) أنظر في شأن مفهوم التدابير المضادة في القانون الدولى العام المراجع التالية وكذلك المراجع الأخرى التي ستشير إليها في موضعها من هذا البحث : ـ

ـ د. زهير الحسيني، التدابير المضادة في القانون الدولي العام ، دمشق، يناير ١٩٨٨.

ـ د. عبدالمعز عبدالغفار نجم ، الإجراءات المضادة في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٨.

- Elisabeth Zoller: Reaction unileral Remies, an analysis of countermeasures/ New york, transnational Publishers 1984 - also in Etudes offertes á Claude Albert Colliard, Paris, 1984, P.361 - 381.

المطلب الأول

التمييز بين الجزاء والتدابير المضادة

La Sanction et les Contre - Mesures

٣٩ - كان من أسباب الغموض الذى يحيط بمفهوم التدابير المضادة فى القانون الدولى، قيام بعض الفقهاء بالخلط بينه وبين مفهوم الجزاء. وقد تعرض المقرر الخاص للجنة القانون الدولى البروفسور آجو لهذا المأزق عندما تقدم بإقتراح لمشروع المادة ٣٠ من الباب الأول من مسئولية الدول بعنوان: الممارسة المشروعة للجزاء[١] كأحد الأسباب النافية لعدم المشروعية الدولية. حيث كان يرى آجو بمشروعية التصرف الذى يصدر عن الدولة فى إطار الجزاء عندما يكون هناك مخالفة دولية. وأضاف أن الجزاء لايمكن تطبيقه بالنسبه لكل المخالفات الدولية، فلايجوز اللجوء إليه إلا فى حالات معينة كماهو الحال فى فشل الدولة المضرورة فى الحصول على التعويض. وأوضح أن الممارسة المشروعة للجزاء لم تعد قاصرة على الدول (فقط) فى القانون الدولى المعاصر، بل أن المنظمات الدولية أصبحت تشارك الدول أيضا فى توقيع الجزاء وذلك طبقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وقد تعرض إستخدام تعبير «الجزاء» فى مشروع المادة ٣٠، إلى إنعقاد العديد من أعضاء اللجنة: فالفقية ouchakov كان يرى أن من الخطأ وصف التدابير التى يتم إتخاذها للرد على عمل غير مشروع من قبل دولة ضد دولة بأنها جزاءات.

---

(١) أنظر: حولية لجنة القانون الدولي المجلد الثاني (الجزء الأول) لسنة ١٩٧٩. فقرة٩٩ الوثيقة A/CN. 4/31 et Add. par. 99

ونورد فيما يلي عنوان ونص مشروع المادة ٣٠ قبل مناقشته من قبل أعضاء اللجنة:

Exerciec légitine d'une sanction

" lillicté internationale d'un fait non conforme á ce qui serait autrement requis d'un Etat par une obligation internationale envers un autre Etat est exclue si ce fait á été commis á titre d'exercice légitine d'une sanction á l'encontre de cet autre Etat, á la siute d'un fait internationalement illicite qu'il perpétré"

وأوضح الفقيه yankov أنه يجب أن يقتصر إستخدام تعبير الجزاء على التصرفات الصادرة من المنظمات الدولية، وليست الدول.

وقد تناول الفقيه Francis مشكلة المادة (٣٠) بالتفصيل، وذكر أنه بالإضافة إلى ضرورة التفرقة بين تصرفات الدول، وتصرفات المنظمات الدولية، فإن مفهوم الجزاءات التى تمارسها (الأمم المتحدة) لاينطبق عليها مفهوم ردود الأفعال التى تلجأ إليها الدول تجاه الأعمال الغير المشروعة التى ترتكب إزاءها ، سواء كان ذلك من حيث أهميتها أو مضمونها، أو حتى من حيث شرط التناسب فالتصرفات التى تصدر عن المنظمات الدولية، وتوصف بالجزاءات إنما تتعلق بموضوعات هامه، تتعلق بالأسس التى قامت عليها المنظمة، وأنه يمكن للمنظمة أن تلجأ إلى هذه الجزاءات دون أن يكون هناك شرط سابق يقضى بطلب التعويض، كذلك الحال بالنسبة لشرط التناسب فلايعد أمرا أساسيا فى مفهوم الجزاء.

كما أعرب كل من الفقهين Sir Francis Vallat, Jagota عن ضرورة إستخدام تعبير آخر مثل التدابير Mesures بدلا من تعبير الجزاء Sanction وقد أسفرت المناقشة عن إعادة صياغة مشروع المادة ٣٠ وتم إستعمال تعبير التدابير المضادة محل تعبير الجزاء.

٤٠ ـ مفهوم الجزاء فى القانون الدولى(١)

يتضح مما سبق أن للجزاء مفهوما خاصا فى القانون الدولى. ولكن قبل أن نتعرض لهذا المفهوم ينبغى علينا الإشارة أولا إلى مفهوم الجزاء فى القانون بصفة عامة.

ـ يستخدم تعبير الجزاء فى النظرية العامة للقانون لوصف رد الفعل على

---

(١) أنظر : - Combacau. (J.): le pouvoir de sanction de l'O. N. U., éd. A pendone, paris, 1974, P 9-25.

- Dupuy (p.) : la pratique récente de sanctions, Rev. G. D . I.P., 1983, P537-541.

أثر إنتهاك القانون - وبالتالى فهو يعتبر أحد نتائج المسئولية القانونية، كما هو الحال فى التعويض (réparation) وقد ارتبط الجزاء، من حيث المبدأ، بنظام المسئولية الجنائية فى القانون الجنائى، أما التعويض فيقع فى نطاق المسئولية المدنية فى القانون المدنى.

ولما كانت المسئولية الجنائية كقاعدة عامة تستهدف المصلحة العامة بالدرجة الأولى، فإن الجزاء الذى تقرره يستهدف تحقيق مايسمى بالردع العام، والردع الخاص، أى معاقبة مرتكب مخالفة القانون وردعه وردع غيره عن إرتكاب مثل هذه المخالفة فى المستقبل لالكونها تخص الطرف المتضرر مباشرة بل لأنها تشكل ضرراً يصيب المجتمع بأسره.

ويتوافر هذان النوعان من المسئولية فى النظم القانونية الداخلية. أما بالنسبة للنظام القانونى الدولى فلايوجد حتى هذه المرحلة من تطوره سوى نظام المسئولية القانونية الدولية عن المخالفات الدولية "délits internationales" كما لم تبدأ بعد لجنة القانون الدولى فى دراسة الأفعال غير المشروعة دوليا والتى تعد من قبيل الجرائم الدولية (Crimes internationaux) وإن كان هناك مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها والذى لم تفرغ منه بعد[١].

وللجزاء - بصفة عامة - مفهوم قانونى محدد. فهو يستهدف عقاب مرتكب المخالفة القانونية الجسيمة، وليس إصلاح آثار تلك المخالفة من جهة ، وأن يصدر هذا العقاب من جهة مؤهلة قانوناً للقيام بذلك بالنظر لتعلق الأمر بمصلحة عامة للمجتمع وليس فقط مصالح الطرف المتضرر من تلك المخالفة من جهة أخرى.

كما يرتبط الجزاء بوجود تنظيم قانونى، فلاجريمة ولاعقوبة إلا بنص.

---

(١) - V. K Marek: Criminolizing state responsability, B. Rev. I.L (1978 - 1979) PP. 460 ` 485.

- M. Gournelle: Quelques remarques sur la notion de crime international et sur l'évolution de la responsabilité internationale de l'Etal, Mélanges, Reuter (1982) PP. 315 - 326.

وللإطلاع على عرض تفصيلي للخلفية التاريخية لمشروع مدونة الجرائم الدولية أنظر تقرير لجنة القانون الدولي عن الدورة (٣٥) الوثيقة A/38/10 الفقرة ٣٦ ومابعدها.

فلابد من وجود نصوص قانونية تحدد المخالفات القانونية التى تعد من قبيل الجرائم، كذلك لابد من تحديد العقوبات والتدابير الخاصة بكل مخالفة.

وللجزاء وظيفة إجتماعية. ضرورية، لتحقيق فعالية القانون، وإحترامه فهو يلعب دور المصحح للأخطاء التى قد تحدث [١].

وفكرة الجزاء فى القانون الدولى العام ، موجودة ـ من حيث المبدأ ـ وإن كان تطبيقها ، بسبب خصائص المجتمع الدولى، يختلف عما هو كائن فى القانون الداخلى، فى ظل المرحلة الحالية للقانون الدولى لايمكن أن يتصور الجزاء، فى مفهومه القانونى، إلا فى ظل قواعد التنظيم الدولى، أما بالنسبة للعلاقات بين الدول فلانتصور قيام إحدى الدول بتطبيق جزاء على غيرها من الدول.

٤١ ـ وتأسيسا على ماتقدم لاتعد التدابير المضادة التى تلجأ إليها الدول بمناسبة إرتكاب الأفعال غير المشروعة دوليا من قبيل الجزاء، لإنتفاء الأساس القانونى الذى يستند إليه الجزاء. فإذا كان كلاهما يندرج فى طائفة النتائج الناجمة عن المخالفات القانونية، إلا أن هناك إختلافاً واضحاً بينهما: ـ

* فالتدابير المضادة يتم إتخاذها مباشرة من قبل الدولة المضرورة، فى حين يشترط فى الجزاء أن يكون صادرا من طرف ثالث، يملك سلطة توقيع العقاب.

* ويتسم هدف الجزاء بالطابع العقابى (الردع العام والردع الخاص) فلايقتصر على المساس بحق شخصى للطرف الذى إرتكب المخالفة الدولية كما هو الحال فى التدابير المضادة.

* وإذا كان للجزاء وظيفة إجتماعية لتأكيد إحترام القانون فى المجتمع فإن وظيفة التدابير المضادة تنحصر فى أنها وسيلة علاجية للنقص أو القصور الذى يعانى منه النظام القانونى الدولى.

---

(١) أنظر: د. عبدالمعز نجم ، الإجراءات المضادة، مرجع سابق، ص ٣٣ ومابعدها، د.زهير الحسيني، التدابير المضادة، مرجع سابق، ص١٠ ومابعدها، شارل ليبن، التدابير المضادة فيما بين الدول، مرجع سابق، ص٣ ـ ص٢٠.

المطلب الثانى
التمييز بين الحماية الذاتية والتدابير المضادة
les mesures d'auto protection et les contre - mesures

٤٢ - ينصرف مصطلح الحماية الذاتية "Auto - Protection" إلى ذلك النظام الذى يرخص للشخص إقتضاء حقه بنفسه تجاه الآخرين. وفى النظام القانونى الداخلى ، الذى يقوم على نظام مركزية السلطة ، وتوفير القضاء، والسلطة التنفيذية لحماية حقوق الأفراد، لايوجد نظام الحماية الذاتية - من حيث المبدأ - الا فى حالة الدفاع الشرعى légitime défense فيما عدا نظم القانون العام"Common law" التى تسمح بذلك على نطاق واسع[١].

٤٣- على عكس الحال، فإننا نجد هذا المصطلح شائعاً فى النظام القانونى الدولى، نظراً للطابع غير المركزى للمجتمع الدولى، والذى يقوم على مبدأ المساواة بين أشخاصه الذين يشتركون فى صياغة القانون وتنفيذه فى آن واحد. وقد عرف القانون الدولى التقليدى مظاهر عديدة للحماية الذاتية، حيث كان يعترف بمشروعيتها ولايحرمها فالحق فى الإنتقام Représaille سواء أكان مسلحاً، أم لاينطوى على إستخدام القوة، وكذلك الحق فى الدفاع عن النفس "Self - defense" وتدابير الرد الثأرية "Retorsions" ، التى قد تنطوى على نوع من الضغط والإكراه غير المسلح، وتدابير المعاملة بالمثل Réciprocité التى تنطوى على أعمال غير ودية.. كل هذه التصرفات كانت مشروعة قديماً.

٤٤- أما فى ظل القانون الدولى المعاصر، وفى ظل التطور المستمر الذى يمر به النظام القانونى الدولى، بدأ العديد من أساليب الحماية الذاتية يختفى، إما بسبب تحريمها صراحة بموجب قواعد القانون الدولى، كما هو الحال فى الإنتقام المسلح، وإما لأنها أصبحت لاتتفق ومبادئ التنظيم الدولى

(١) أنظر. Karl Zemaneck :- responsabilité international, ibid, P.57,62,66,67.

لما تسببه من إيجاد حالة من التوتر من العلاقات الودية بين الدول وقد إتجه القانون الدولى إلى محاولة تنظيم مختلف وسائل الحماية الذاتية التى يقتضيها التنظيم القانونى.. فلجأ إلى تنظيم ممارسة الدفاع الشرعى من خلال النص عليه فى المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة فأصبح يمثل الوسيلة المشروعة بين وسائل الحماية الذاتية المسلحة كما إتجه إلى تنظيم الحق فى الحماية الذاتية le droit á l'auto - protection فى قانون المعاهدات (المادة ٦٠ من إتفاقية ڤينا). ويحاول اليوم - من خلال لجنه القانون الدولى، تنظيم اللجوء إلى التدابير المضادة، التى يختلط الأمر وتدق التفرقة بينها، وبين وسائل الحماية الذاتية بصفة عامة.

٤٥ - والسؤال الذى يثيرة هذا المطلب من الدراسة هو :

هل تعتبر التدابير المضادة إحدى وسائل الحماية الذاتية كما هو الحال فى الإنتقام، والدفاع الشرعى، والتدابير القسرية وغيرها، أم أن لها خصائصاً تميزها؟

وتأسياً على ذلك، سوف نتناول التمييز بين التدابير المضادة وبين كل من : -

١ - الإنتقام . ٢ - الدفاع الشرعى

٣ - المعاملة بالمثل ٤ - تدابير الرد الثأرية

أولاً: الإنتقام "Représaille - Reprisal "

٤٦ - كان الإنتقام يمثل أحد أدوات السياسة الخارجية للدول حتى مطلع القرن العشرين، حيث كان القانون الدولى التقليدى يضفى المشروعية على ممارسته. وهو عبارة عن أعمال غير مشروعة - من حيث المبدأ - تصدر من دولة ضد دولة أخرى ارتكبت عملاً غير مشروع - وتستهدف تدابير الانتقام إجبار الدولة الأخرى على إحترام القانون[1].

---

(١) أنظر تعريف الانتقام في القرار الصادر من معهد القانون الدولي لسنة ١٩٣٤

- Annuaire de l'Institue de drait international 1934/ P.708

- Jean Claud Venzia: la notion de représailles en droit international public, R.G.D.I.P., 1960, P. 401 et Suive.

والإنتقام قد يكون مسلحاً أو غير مسلح ، كما أنه يمارس فى زمن السلم وزمن الحرب.. وقد تصدى الفقه والقضاء الدولى التقليدى لتحديد شروط مشروعية ممارسة الانتقام.

وهناك قضيتان يستند إليهما الفقه الدولى - عادة - عند تناول تدابير الإنتقام وهما قضية نوليلا Naulilaa سنة ١٩٢٨، وقضية سسنس Cysne، سنة ١٩٣٠.

٤٧ - فى القضية الأولى، تم تشكيل محكمة تحكيم للفصل فى النزاع بين البرتغال وألمانيا إستناداً إلى معاهدة فرساى، وكان معروضا على المحكمة أن تفصل فى تحديد مسئولية ألمانيا عن الأضرار التى تسببت فيها فى منطقة نوليلا فى المستعمرات البرتغالية فى جنوب إقريقيا، وقد صدر الحكم فى ٣١يوليو لسنة ١٩٢٨. وكانت تدعى ألمانيا بأن ماأقدمت عليه يدخل فى نطاق تدابير الإنتقام المشروعة للرد على تصرفات غير مشروعة صادرة من قبل السلطات البرتغالية فى أنجولا. وتطرقت المحكمة إلى بحث مفهوم الإنتقام وتحديد شروط مشروعيته قبل النطق بالحكم.

فأوضحت المحكمة أن الإنتقام يستهدف إيقاف العمل غير المشروع الصادر من الدولة الأخرى، وأن ممارستة المشروعة مقيدة . بقواعد حسن النية وسلوك الدول، وبضرورة أن يكون الإنتقام رداً على فعل غير مشروع طبقاً للقانون الدولى.

وكانت المحكمة ترى أنه بالرغم من أن تصرف السلطات البرتغالية كان غير مشروعاً، إلا أن الإنتقام الذى مارستة السلطات الألمانية يظل أيضاً غير مشروعاً، ذلك لأن ألمانيا لم تستنفذ مطالبة البرتغال بإصلاح الضرر، علاوة على أنه لم يكن متناسباً مع المخالفة التى إرتكبتها

السلطات البرتغالية (١).

٤٨- في القضية الثانية، والتى صدر فيها حكم محكمة التحكيم فى ٣٠يوليو لسنة ١٩٣٠ والخاصة ببحث مسئولية ألمانيا عن التصرفات التى أرتكبتها قبل تاريخ ٣١يوليو لسنة ١٩١٤، وقبل أن تشترك البرتغال فى الحرب العالمية الأولى. وهنا إستندت المحكمة فى حكمها إلى الحكم الصادر فى قضية نوليلا مؤكدة أن الإنتقام بالرغم من أنه عمل غير مشروع إلا أنه يصبح مشروعاً إذا كان يمثل رداً على فعل غير مشروع طبقاً للقانون الدولى وفى ظل الشروط التى أعلنتها فى تحكيم نوليلا (٢).

٤٩ - ولكن بعد الحرب العالمية الأولى، بدأت تتضاءل مشروعية الإنتقام عندما تحولت نظره المجتمع الدولى إزاء الإنتقام المسلح فى زمن السلم وأعلن

---

(١) "la doctrine la plus recente, notamment la doctrine allemande, definit la: represaille en ces termes: `

la represaille est un acte de propre justice de l'Etal lésé, acte répondant apres sommation restee infrctueues á un acte contraire au droit des gens de l'Etat offenseur. Elle a pour effect de suspendre mometantement dans les rapports de deux Etats, l'observation de telle regle du droit des gens elle, est limitée por les expriences de l'humanité et les régles de bonne foi applicables dans les rapports d'Eat á Etat Elle Serait illegalle si une acte préable contraire au droit des gens s'en avait fourni le motif"

أنظر في ذلك Nations- unies, Recueil séntences arbitrales vo . XV, P. 1025 er 1026.

(٢) "un acte contraire au droit interational peut se Justifer, a titre de représaille, si une acte semblale en avait founi le motif le gouvernement allemand pouvait donc, sans violer ldes régles du droit des gens reponoder aux adjonctions allieés contraire á l'articles 28 de la déclaration de Londres par une adjonction contreire á l'article 23"

أنظر المرجع السابق ص ١٠٥٦.

معهد القانون الدولى فى توصيته الرابعة أن ماينطبق أيضاً على تحريم الإنتقام المسلح [١] ويمكن القول أنه فى ظل ميثاق الأمم المتحدة (المادة ٤/٢) يعتبر الإنتقام المسلح غير مشروع دولياً حتى ولو كان ذلك يشكل رداً على عمل غير مشروع دولياً إستناداً إلى النظام العام الدولى الذى يحرم إستخدام القوة أو التهديد باستخدامها فى العلاقات الدولية المعاصرة.

أما بالنسبة للإنتقام غير المسلح.. فلايوجد فى شأن تحريمه قاعدة محددة وواضحة .

فالدول التى ساهمت فى إصدار إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة فى شأن مبادئ القانون الدولى الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول، لم تبد أى إعتراض إزاء الإنتقام غير المسلح.

ولذلك فإن التدابير المضادة تلتقى مع الإنتقام فى أن كلا منهما عبارة عن عمل غير مشروع رداً على عمل غير مشروع إبتداء ولكنها لاتعنى الإنتقام المسلح أبداً [٢].

وقد أعرب أعضاء لجنة القانون الدولى عن ضرورة الإبتعاد عن إستخدام تعبير التدابير الإنتقامية الذى يحمل معني التأديب والعقاب والذى طالما ارتبط باستخدام القوة فاكتسب معنى بغيضاً مع ظهور مبدأ حظر إستخدام القوة فى القانون الدولى[٣] .

---

(١) أنظر الكتاب السنوي لمعهد القانون الدولي، دورة بروكسل ١٩٣٤، مرجع سابق ص٧٠٩.

(٢) أنظر: المبدأ الأول من القرار رقم ٢٦٢٥ الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٤ أكتوبر لسنة ١٩٧٠ الذي يقضى بإمتناع الدول عن اللجوء للأعمال الإنتقامية التي تتضمن إستخداما للقوة.

(٣) أنظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين لسنة ١٩٩٢، الوثائق الرسمية للجمعية العامة A/47/15 ص ٤٣.

٥٠ ـ وعلاوة على ماتقدم فإننا نعتقد أن مفهوم التدابير المضادة أوسع من مفهوم التدابير الإنتقامية غير المسلحة.. بسبب مفهوم الثأر أو العقاب الذى يستند إليه.. أما التدابير المضادة فإنها تشمل جميع صور رد الفعل غير المشروع على الفعل غير المشروع بالإضافة إلى أنها لاتتسم بطابع عقابى(من حيث المبدأ) (١).

ثانياً: الدفاع الشرعى "Self - Defence, légitime defense"

٥١ ـ الدفـــاع الشـــرعى هو قيام الدولة باستخدام القوة للرد على عدوان مسلح armed attack - attague armée صادر من دولة أخرى ـ ويستمد الدفاع الشرعى مشروعيته من القواعد العامة فى القانون الدولى وكذلك نص المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة التى تنص على :

« ليس فى هذا الميثاق مايضعف أو ينتقص الحق الطبيعى للدول فرادى أو جماعات، فى الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء «الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولى... » ويعد الدفاع الشرعى إستثناء على القاعدة الآمرة الواردة فى نص المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة والتى تنص على:

« ٤ ـ يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً فى علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو إستخدامها ضد سلامة الأراضى أو الإستقلال السياسى لأية دولة أو على أى وجه أخر لايتفق ومقاصد «الأمم المتحدة».

٥٢ ـ ويتضح مماسبق، طبقا للعمل الدولى، أن هناك خصائصاً تميز الدفاع الشرعى، من أهمها (٢).

---

(١) أنظر فيما بعد الفقرة ٧٥ من هذا البحث.

(٢) أنـــظـــر - Denis Alland: la légitime défense et les contre mesures dans la codification du droit international de la responsabilité, Journal, D.I 1983, P. 736 et suiv.

وأنظر كذلك د. عبدالمعز نجم ، مرجع سابق ، ص ٩١ ومابعدها.

١ ـ مضمون الدفاع الشرعى :

الـــدول تمارســـة فـــرادى، أو جماعات إذا تعرضت لحالة من الهجوم المـسـلـح Armed attack, attaque armée . ولذلك فهو يتضمن إستخداماً للقوة للرد على حالة من إستخدام القوة وهى الهجوم المسلح من قبل دولة أخرى.

٢ ـ أطراف الدفاع الشرعى :

يتميز الدفاع الشرعى بأنه علاقة بين دولة ودولة أخرى، أو بين مجموعة من الدول تجاه دولة أو مجموعة من الدول. أى أنه يحدث فى العلاقة فيما بين الدول "inter - étaique" والدول تمارسة فرادى أو جماعات تجاه الدولة المنسوب إليها إرتكاب المخالفة الدولية التى يصفها الميثاق (بأنها هجوم مسلح) والتى تعد من الجرائم الدولية الخطيرة [١].

وتأكيداً لما يبق فقد أعلنت محكمة العدل الدولية فى قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية فى نيكاراجوا، ذلك الطابع الذى يميز حالة الدفاع الشرعى. فأوضحت أنه لكى يكون هناك دفاع شرعى جماعى، ينبغى أن يكون هناك عدوان مسلح ويعلن المعتدى عليه أنه محل للعدوان، ويطلب المساعدة، ولذلك قامت برفض الادعاء الأمريكى الذى كان يدعى باستخدام القوة فى نيكاراجو على أساس الدفاع الشرعى الجماعى[٢].

٣ ـ الهدف من الدفاع الشرعى :

من أهم مايميز الدفاع الشرعى عن أى وسيلة أخرى تتضمن إستخداما للقوة المسلحة (كما فى حالة الجزاءات العسكرية طبقاً لميثاق الأمم المتحدة)،

---

(١) أنظر نص المادة (١٥) من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الأنسانية وأمنها.

(٢) أنظر الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية، في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية (بين الولايات المتحدة الأمريكية ـ ونيكاراجوا) لسنة ١٩٨٦.

Rec. des arrêts. de la C. I. J., 1986, P -105

أنه عبارة عن رد فورى للمخالفة الدولية. فهو يفترض (طبقا للمذهب الغالب فى الفقه الدولى) أن هناك عدواناً مسلحاً بالفعل، وأنه ليس هناك أية وسيلة بديلة لدفع الخطر الناجم عن هذا العدوان فالهدف هنا يتمثل فى دفع الخطر، ووقف العدوان. وبالتالى لايعد الدفاع الشرعى نوعاً من الجزاء أو العقاب، كما أنه لايعد وسيله من بين عدة وسائل يمكن ممارستها، كما أن ممارسته لاتتوقف على إتباع مسلك معين، أو إستنفاد الطرق الودية لتسوية المنازعات، تلك الطرق التى يلجأ إليها الطرف المعتدى عليه فيما بعد للمطالبة بحقوقه.

٤ ـ شروط مشروعية الدفاع الشرعى :

كذلك فإن الدفاع الشرعى يتميز بأنه إستخدام للقوة المسلحة من جانب الدول بصورة منفردة، وبصورة مؤقتة، لحين تدخل السلطة المركزية فى المجتمع الدولى المتمثلة فى مجلس الأمن المسئول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين. فمشروعيته تخضع لرقابة لاحقة لإستخدامه من قبل مجلس الأمن. فإذا كانت الدولة تتمتع بسلطة تقديرية فى القيام برد الفعل، فإن هذه السلطة تخضع لرقابة سياسية. فإذا ثبت أن هناك تجاوزاً لحدود الفاع الشرعى فيمكن للدولة المدعية أن تلجأ للقضاء لتقدير مسألة التجاوز والآثار المترتبة عليها وهنا نكون بصدد رقابة قضائية فى إطار القواعد العامة للمسئولية الدولية [١].

٥٣ ـ فى ضوء ماتقدم يتضح لنا أن الدفاع الشرعى ليس نوعا من الجزاء أو الإنتقام المسلح. ونظراً لأن الدفاع الشرعى يتضمن إستخداماً للقوة المسلحة فإنه لايعد من قبيل التدابير المضادة، التى لايمكن أن تتضمن

---

(١) أنظر: - Brownlie (I.): International law and the use of force by states, oxford, clarendon press, 1963, p. 281.

- Tuker (R.W.) Reprisals and self defence: the customary law. A.J.I.L. Vol. 66. No3, 1972., p.587.

وأنظر تقرير لجنة القانون لسنة ١٩٨٠، مرجع سابق ، ص ١٧٣.

إستخداماً للقوة فى العلاقات الدولية.

ولكن قد يثور هنا تساؤل وهو :

هل يستلزم أن يكون الدفاع الشرعى مسلحاً ؟

أو بتعبير أخر هل يتصور أن يكون هناك دفاع شرعى غير مسلح؟ لم نجد إجابة دقيقة عن هذا التساؤل، وذلك من خلال بحث المناقشات، وآراء الفقة الدولى، حول المفهوم القانونى للدفاع الشرعى بصفة عامة، حيث تقتصر دراسة الدفاع الشرعى على إستخدام القوة المسلحة وبناء على ذلك فإن رد الفعل غير المسلح الصادر من دولة تجاه دولة أخرى، سوف تستند مشروعيته إلى عملية التكييف القانونى لمثل هذا الرد فقد يكون ذلك فى إطار مايسمى بحالة الضرورة "etat de necessité" أو القوة القاهرة "force majeur" أو التدابير المضادة "contre - mesures" .

وفى كل حالة من هذه الحالات هناك شروط محددة لممارستها المشروعة دوليا[1].

٥٤ ـ كذلك فإن الدفاع الشرعى يختلف عن التدابير المضادة من حيث أطرافه، وأهدافه.. ففى حالة التدابير المضادة (كما سنعرض لذلك بالتفصيل فيما بعد) يمكن أن تلجأ إليها الدولة ضد الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع، أما الدفاع الشرعى فيتم ممارسته تجاه الدولة المعتدية فقط أو الدول التى تعاونها، وقد يكون فرديا أو جماعياً.

---

(١) أنظر تقرير لجنة القانون الدولى، المجلد الثاني، الجزء الأول، لسنة ١٩٧٩، ص٥١ ومابعدها

"la légitime défense ne peut justifier que la réaction á un type particuliér de fait illicite, á savoir á une emploi illicite de la force, tandis que les repésailles peuvent par contre justifier la réaction á n'import quel type de fait illicite".

والهدف فى التدابير المضادة متنوع بحسب نوع المخالفة الدولية فقد تتمثل فى ممارسة نوع من الضغط أو الإكراه، أو يكون بمثابة تحذير للدولة من تكرار المخالفة، أو الحصول على تنفيذ جبرى للإلتزامات الدولية.. أما الدفاع الشرعى فيتمثل فى منع العدوان من أن يحقق أهدافه أو آثاره، فهو لايستهدف إعمال التعويض أو إجبار الطرف الآخر على سلوك محدد (١).

ثالثاً: تدابير المعاملة بالمثل Mesures de la recipecté "reciprocity"

٥٥ ـ تعرف تدابير المعاملة بالمثل بأنها ذلك الفعل المشروع الذى تلجأ إليه الدولة للرد على فعل مشروع دوليا صادر من دولة أخرى. وتتمتع مثل هذه التدابير بالمشروعية الدولية ذلك لأنها لاتنطوى على إنتهاك لإلتزام دولى. ومع ذلك فإنه تقع فى نطاق الأعمال غير الودية، والتى يمكن أن تؤدى إلى توتر العلاقات الدولية، وعدم إستقرارها.

وتدابير المعاملة بالمثل تدخل. من حيث المبدأ. فى نطاق الإختصاص الداخلى للدول التي يعترف به القانون الدولى طبقا للمادة ٧/٢ من ميثاق الأمم المتحدة. ومن أمثلة هذه التدابير قطع المساعدات المالية، أو العلاقات الدبلوماسية، أو عدم تجديد إتفاقات للتعاون الإقتصادى وغيرها من أنواع العلاقات التى لايرتبط وجودها بإتفاقات نافذة المفعول بين أطراف تلك العلاقات (٢).

٥٦ ـ وفى ضوء ماتقدم لايمكن إعتبار المعاملة بالمثل من قبيل الأعمال الإنتقالية.. ولعل الفرق بينهما واضح فإذا كانت الأولى تعد من الأعمال

---

(١) أنظر تقرير لجنة القانون الدولي، مرجع سابق، ١٩٨٠ ص ١٧٤ ومابعدها.

(٢) أنظر في مفهوم المعاملة بالمثل في القانون الدولي:

(E) Decaux: la reciprocité en droit international, Paris, L.G.D.J, 1980,- P.244-235.

المشروعة فى حد ذاتها، نجد أن الثانية تعتبر فى حد ذاتها من الأعمال غير المشروعة دوليا [١].

٥٧ ـ ولكن قد تدق التفرقة بين المعاملة بالمثل، والتدابير الإنتقامية غير المسلحة، خاصة التى تنطوى على نوع من الإكراه أو الضغط الإقتصادى. فقطع العلاقات الإقتصادية مع دولة يمكن أن ينتمى إلى طائفة الأعمال الإنتقامية، أو أعمال المعاملة بالمثل. ففى ظل المادة ١٨ من ميثاق منظمة الدول الأمريكية لايجوز للدول الأعضاء اللجوء إلى تدابير تنطوى على الإكراه أو الضغط الإقتصادى كذلك الحال بالنسبة لتفسير مفهوم القوة الوارد بنص المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة.. ففى ظل التفسير الواسع لمعنى كلمة (القوة) الواردة بذلك النص. لايجوز للدولة اللجوء إلى أعمال قسرية غير مسلحة تنطوى على المساس بسلامة الأراضى أو الإستقلال السياسى لأية دولة أو على وجه آخر لايتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

وإستنادا إلى مثل هذه المبررات القانونية لايجوز للدولة فى إطار مفهوم المعاملة بالمثل ممارسة الإكراه الإقتصادى تجاه دولة أخرى.

٥٨ ـ وقد كانت تدابير المعاملة بالمثل، ولازالت، سمة فى السياسة الخارجية للدول، فمنذ قيام الحرب الباردة وحتى الوقت الحاضر لازال إقصاء الأجانب، وإعلان الدبلوماسيين أشخاصاً غير مرغوب فيهم أو تحديد حرية تنقلهم والقيود المفروضة على التجارة الخارجية من أهم الأحداث السياسية اليومية. ومن أمثلة تدابير المعاملة بالمثل:

---

(١) أنظر: في شأن التفرقة بين الأعمال الإنتقامية، والمعاملة بالمثل:

- A . CH) Kiss: le repertoire de la pratique francaise en matiér de droit international public, Paris, C.N.R.S, 1962, P. 8et suiv.

وأنظر أيضاً الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغيمى، الغنيمى الوسيط في قانون السلام منشأة المعارف بالأسكندرية، ١٩٨٢، ص ٦٩ ـ ٧٤.

المقاطعة: Boycottage [١]

يفيد تعبير المقاطعة الإمتناع عن القيام بالعلاقات التجارية بما فيها السلع والخدمات ، ووسائل النقل البحرى والجوى. وبالتالى فهى تشمل كافة عمليات التصدير والإستيراد بين دولة وأخرى.

ومن أمثلة المقاطعة . مقاطعة الدول العربية لأسرائيل، ومقاعطة الولايات المتحدة للإتحاد السوفيتى فى فترة الحرب الباردة، ومقاطعة الولايات المتحدة، ودول السوق الأوروبية المشتركة واليابان لإيران أثناء إحتجاز الرهائن فى السفارة الأمريكية فى طهران بين عامى ١٩٧٩، ١٩٨٠.

الحظر Embargo

ويفيد تعبير الحظر الإمتناع عن تصدير السلع والخدمات أو تقديمها إلى دولة أو أكثر، فنطاق الحظر أضيق من نطاق المقاطعة.

ومن أمثلة ذلك قيام الولايات المتحدة بالإمتناع عن تصدير القمح إلى الإتحاد السوفيتى (السابق) أثناء الأزمة البولندية التى نشبت فى أغسطس عام ١٩٨٠، وحظر تصدير التكنولوجيا عقب إنشاء خط الغاز السيبيرى الأوربى سنة ١٩٨١. وقيام السوق الأوربية بالامتناع عن تصدير الأصلحة إلى الأرجنتين أثناء حرب المالويين سنة ١٩٨٢.. إلخ.

---

(١) أنظر: -Lautherpacht: Boycott in international relations, B.y.I.L., 14, 1933

- (CH.)Rousseau: le boycottage dans les relations internationales, R.G.D.I. p., 1958, P. 2 - 25.

- Nancy Turch: the Arab Boycott of Israel, foreigne Affairs, April, 1977, P.472- 493.

وراجع أعمال مؤتمر كلية الحقوق بجامعة تكساس في شأن المقاطعة الإقتصادية :

- Conference transational Economic Boycotts and coercion, university of Texas law School, February 19 - 2-, 1976.

- والحظر شأنه شأن المقاطعة، إجراء مشروع دولياً. فلايوجد فى القانون الدولى الوضعى قاعدة تلزم بالتجارة بين الدول وتقيد بذلك مبدأ حرية التجارة فى جميع الميادين. فالتجارة الدولية مصلحة ترعاها الدول وليست وظيفة مقررة إستناداً إلى وجود حقوق وواجبات متقابلة فى هذا الصدد (reciprocité).

٥٩ - والسؤال الآن :

هل تعتبر التدابير المضادة من قبيل تدابير المعاملة بالمثل؟

لاشك أن الإجابة عن هذا السؤال ستكون بالنفى، والسبب فى ذلك واضح وهو أن التدابير المضادة أعمال غير مشروعة بطبيعتها تقوم بها الدولة للرد على أعمال غير مشروعة صادرة من دولة أخرى ولكن يمكن للمعاملة بالمثل أن تتحول إلى تدابير مضادة.. إذا إشتملت على انتهاك التزام دولى معين كإلغاء إتفاق تجارى بتبادل السلع والخدمات من جانب واحد. كما يمكن لها أن تثير المسئولية الدولية إذا كانت الأضرار الناجمة عن إستخدام تدابير المعاملة بالمثل يسببها التعسف فى إستخدام الحق فى تنفيذ تلك التدابير كأن يؤدى قطع المساعدات الغذائية الواردة على شكل هبات إلى قيام مجاعة أثناء فترة جافة مفاجئة. وبذلك تتجاوز تدابير المعاملة بالمثل شروطها لتدخل فى إطار الأفعال غير المشروعة التى يعوزها سند قانونى[1] . ونخلص من ذلك إلى أنه لايمكن إعتبار التدابير المضادة من قبيل تدابير المعاملة بالمثل.

رابعاً: تدابير الرد الثأرية Meseures de retorsions

٦٠ - من الملاحظ أن هناك خلط بين مفهوم تدابير الرد المعروفة بإسم retorsion ، وتدابير المعاملة بالمثل . reciprocité . حيث يرى البعض أن كليهما من الأعمال المشروعة دولياً بحسب طبيعتهما القانونية، ذلك أن الرد فى كلتا الحالتين عباره عن القيام بعمل مشروع -

(١) أنظر رسالتنا للدكتوراه «مبدأ التعسف في إستعمال الحق في القانون الدولي العام» دار الفكر العربي بالقاهرة سنة ١٩٨٥.
وأنظر د. زهير الحسيني، التدابير المضادة، مرجع سابق، ص٢٠.

ابتداء - للرد على عمل مشروع فى المعامله بالمثل ، أما بالنسبة لتدابير الرد فيكون للرد على عمل غير مشروع أو عمل مشروع ولكنه غير ودى ويذهب البعض الأخر إلى عدم التفرقة فيما بينهما على أساس أن كلا منهما من التدابير المشروعة طبقاً للقواعد العامة فى القانون الدولى(١) .

وفى رأينا يجب أن ينظر إلى كل من تدابير المعاملة بالمثل، وتدابير الرد الثأرية على أساس أنهما من تطبيقات فكرة المعاملة بالمثل فى مفهومها الواسع التى تمتد إلى مختلف مجالات القانون الدولى والعلاقات الدولية. وقد جرى العمل الدولى على النظر إلى تدابير المعاملة بالمثل وتقويمها فى نطاق العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، أما تدابير الرد الثأرية فلها نطاق أكثر شمولاً فى مختلف مجالات القانون الدولى(١) .

٦١ - وفى ضوء ماتقدم نستطيع أن نقول بأن تدابير الرد الثأرية لاتعد من قبيل التدابير المضادة، لأنها علم مشروع دوليا فى حد ذاتها ولذلك يمكن للدولة أن تلجأ إلى أى من هذه التدابير بوصفها مشروعة دوليا، سواء كانت تدابير للرد الثأرى أم التدابير المضادة بالشروط اللازمة لمشروعيتها .

---

(١) يعرف الفقيه Rivier هذه التدابير بأنها التدابير التي لاتتفق والمجاملات الدولية، أنظر مؤلفه - Principes du droit des gens, 2 ed. 1899, . uol. X, P. 189

وأنظر في شأن التفرقة بينهما، مؤلف ديكو، مرجع سابق، ص ٢٢٩، شارل ليبن، مرجع سابق، ص١٤ وأنظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعه والأربعين لسنه ١٩٩٢، ص٤٦ .

(٢) وأنظر بصفة عامة رسالة الدكتوراه التالية:

- christiance Albert: du droit de se faire justice dans la société internationale depuis 1945 , these Iyon III , 1980 (reon'o) 2 vol .

وكذا مؤلف الأستاذ الدكتور إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، ١٩٨٤، ص ٥٦٢، ومن الأمثلة التي يشير إليها الفقه بأنها من تدابير الرد الثأرية قيام الحكومة الفرنسية بمنع شركاتها من إستيراد القطن المصري علي أثر قيام الحكومة المصرية بتقديم أثنين من الدبلوماسيين الفرنسيين للمحاكمة أمام المحاكم المصرية أنظر لمزيد من التفصيلات الكتاب السنوي الفرنسي للقانون الدولي

A.F.D.I., 1962, P.1012

الفصل الثالث
خصائص التدابير المضادة

٦٢- يغلب على النظام القانونى الدولى الطابع غير المركزى للعلاقات فيما بين أشخاصه.. حيث تقوم الدول (والتى مازالت تعد الأشخاص الرئيسية لهذا النظام) بتحديد العلاقات فيما بينهما بحرية فإذا حدث نزاع بين دولتين حول مدى إحترام الإلتزامات القائمة فيما بينهما، فإن كل دولة منهما تقدر بنفسها وحسب سلطاتها التقديرية العامة للقانون الدولى التى تلقى إلتزاماً على الدول باللجوء إلى الطرق الودية، والامتناع عن اللجوء إلى القوة أو التهديد بها من أجل تسوية مايثور بينها من منازعات، وماعدا ذلك فلا تلتزم الدول باتباع طريق معين دون غيره لحل منازعتها الدولية، ولكن قد يحدث من الناحية العملية بعض العقبات التى تحول دون إمكانية الإستفادة من الطرق الودية، بسبب تضارب المصالح الوطنية، ومساعى كل طرف للحصول على أكبر قدر ممكن من المكاسب فى إطار علاقة قانونية معينة، ومن هنا تأتى فائدة الضغوط التى يمارسها الطرف المتضرر لحمل الطرف المخالف على تعديل موقفه والعودة إلى إحترام الإلتزام الذى إرتبط به. ولكن القواعد العامة تحد من سلطة الدولة فى ممارسة هذه الضغوط خاصة تلك التى تمارسها فى نطاق السيادة الإقليمية حتى وإن كانت الوسائل المستخدمة فى هذا المجال سلمية [١].

---

(١) تنص المادة ٣/٢ من ميثاق الأمم المتحدة على : -

«يفض جميع أعضاء الهيئة منازعتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لايجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضه للخطر».

كما تنص المادة ٣٣ من الميثاق أيضاً على : -

« يجب على أطراف أي نزاع من شأن إستمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريقة المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يجلأوا إلى الوكالات والتنظيمات الاقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها».

ولذلك فإن الإتجاه الذى تقضى به القواعد العامة يتمثل فى إستخدام هذه الضغوط كوسيلة لمضان الأداء لا كوسيلة للعقاب. ولهذا يجلأ الطرف المتضرر إلى إستخدام التدابير المضادة فى ظل شروط محددة، لحمل الطرف المخالف على تعديل موقفه والعودة إلى إحترام القانون.

٦٣ ـ فالتدابير المضادة المشروعة دولياً تحدث فى مرحلة لاقحة لارتكاب الفعل غير المشروع دولياً، طبقاً لشروط محددة(سوف نتعرض لها بالتفصيل فى الباب الثالث من هذا البحث) واللجوء إليها رخصة قانونية متاحة لجميع الدول على قدم المساواة. (طبقاً لأحد المبادئ الأساسية فى القانون الدولى وهو مبدأ المساواة). ويفهم من ذلك أن مثل هذه التدابير تقع فى نطاق السلطة التقديرية، والتصرف الإنفرادى لكل دولة متضررة من إرتكاب الفعل غير المشروع دولياً فى حقها. وهنا تبرز السمة الأولى لهذه التدابير ألا وهى «الطبيعة الإنفرادية».

٦٤ ـ ولما كانت التدابير المضادة هى تلك التصرفات التيت تلجأ إليها الدولة المتضررة ضد الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع فإنه لايتصور فى العلاقات فيما بين الدول interéatique أن يكون الهدف منها توقيع العقاب sanction ، ومن هنا يبرز الطابع الثانى لهذه التدابير ألا وهو «الطابع غير العقابى» وبالتالى يتحدد الهدف من التدابير المضادة فى تحقيق أهداف غير عقابيه من حيث المبدأ.

٦٥ـ وهناك مسألة أخرى تتعلق بخصائص التدابير المضادة وهى علاقة هذه التدابير بموضوع تسوية المنازعات الدولية. وهى مسألة شائكة، ودقيقة ذلك أنها تثير التساؤل التالى :

هل تعد التدابير المضادة من بين الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية؟

٦٦ ـ فى ضوء ماتقدم نستطيع أن حصر الحديث عن خصائص التدابير

المضادة فى ثلاث مسائل هى:

- الطبيعة الإنفرادية :

وهنا يتعين علينا الإجابة عن التساؤل التالى:

هل تستطيع كافة الدول أن تلجأ إلى التدابير المضادة إستناداً إلى مبدأ المساواة فى القانون الدولى؟

- وظيفة التدابير المضادة:

وهذه المسألة تطرح التساؤل التالى:

إذا كانت التدابير المضادة فى العلاقات فيما بين الدول لاتستهدف تحقيق العقاب.. فماهو الغرض منها أو ماهى وظيفتها؟

- تسوية المنازعات الدولية:

وقد سبق أن طرحنا تساؤل حول ماإذا كانت هذه التدابير تعد من قبيل الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية، خاصة وأنها تنطوى على قدر من الضغط أو الإكراه.

ولذلك سوف ينقسم هذا الفصل إلى مباحث ثلاثة :

المبحث الأول: الطبيعة الإنفرادية للتدابير المضادة.

المبحث الثانى: وظيفة التدابير المضادة

المبحث الثالث: التدابير المضادة أو تسوية المنازعات الدولية.

المبحث الأول

الطبيعة الإنفرادية للتدابير المضادة

٦٧ ـ تلجأ الدول المتضررة من إرتكاب فعل غير مشروع دولياً تجاهها إلى التدابير المضادة، بصورة إنفرادية، وتقديرية. فهى التى تقرر بنفسها أن هناك فعلاً غير مشروع قد إرتكتبه دولة أخرى، ثم تقرر بنفسها ماهى التدابير التى يمكن اللجوء إليها من أجل إيقاف هذا الفعل غير المشروع.. ويستند ذلك إلى طبيعة المجتمع الدولى، الذى تتمتع فيه الدول بالمساواة، والسيادة ، التى تكفل لكل دولة عدم خضوعها لسلطات دولة أخرى بدون موافقتها.

٦٨ ـ وقد عبر القضاء الدولى عن هذه الحقيقة فى الحكم الصادر من محكمة التحكيم بين فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية ، فى شأن الخدمات الجوية بينهما، وذلك بتاريخ التاسع من ديسمبر سنة ١٩٧٨ قائلاً: «فى ظل الوضع الحالى للقانون الدولى العام.. وبعيداً عن المعاهدات الخاصة، وتلك التعهدات المنبثقة من المنظمات الدولية. فى ظل هذا الوضع تقوم كل دولة بنفسها بتقدير موقفها القانونى تجاه الدول الأخرى. فإذا رأت الدولة فى موقف معين. أن هناك إنتهاكاً لالتزام دولى من قبل دولة أخرى ، فإنه يكون لهذه الدولة الحق فى اللجوء إلى التدابير

---

(١) أنظر الفقرة ٨١ من حكم محكمة التحكيم (مرجع سابق) :

" dans l'état actuel de droit international génégal abstraction faite dese engagements specifiques découlant des traités particuliers et notamment des mécanismes instutés dans le cadre des orgsnisations internationales, chaque Etat apprecie pour lui-même sa situation juridique au regard des autres Etats - En presensce d'une situation qui comporte á son avis la violation d'une oblgation internationale par un autre Etat, il a le drait, sous la reserve des régles aux certaines armées, de faire respester son droit par des cotnre-mesures"

المضادة، من أجل العمل على إحترام حقها، فى إطار القواعد العامة للقانون الدولى المتعلقة بالاكراه المسلح».

وفى ضود هذا الحكم، فان القانون الدولى يرخص autorise للدول، بأن تلجأ، فى ظل بعض الشروط إلى التدابير المضادة من أجل فرض إحترام حقها، وفقاً لسلطة تقديرية نابعة من تفسيرها لهذا الحق.

٦٩ ـ وتعود تلك السلطة التقديرية الإنفرادية للدولة المتضررة فى اللجوء إلى التدابير المضادة (التى تستلزم بطبيعة الحال فرض قيود محكمة عليها لمنع التعسف فى إستعمالها) إلى طبيعة تركيب المجتمع الدولى من دول متساوية فى السيادة من جهة وإلى وجه العلاقة بين القانون الدولى وأشخاصه المتفاوتة فيما بينهم بالفعل والملزمة مع هذا فى إحترام قواعده من جهه أخرى. وبتعبير آخر فان مرد ذلك كله يرجع إلى غياب ذلك المبدأ الذى هو ضرورى لكل نظام قانونى متطور، ألا وهو مبدأ المساواة أمام القانون L'égalité devant le Droit [1].

إنتفاء المساواة أمام القانون الدولى:

٧٠ ـ مبدأ المساواة أمام القانون. من المبادئ المستقرة فى النظم القانونية الداخلية، وقد تناولته العديد من الدراسات، بعكس الحال فى القانون الدولى، الذى يفتقر إلى دراسة هذا المبدأ على الرغم من أنه يشكل الأساس القانونى للعديد من المراكز القانونية الدولية، ولذلك سوف نولى وجهنا نحو القانون الداخلى للتعرف على مفهوم هذا المبدأ.

(١) أنظر في شأن مبدأ المساواة في القانون الدولي:

- D. Touret: le Principe de légalité souveraineté des Etats, fondement du droit intermation, Rev .G.D.I.P, 1973, P. 136-199.

- H. Kelsen : théorie pure, Paris, Dalloz, 1962, P. 189 - 190.

وأنظر أستاذنا الدكتور محمد طلعت الغنيمي. قانون الأمم. منشأة المعارف. الأسكندرية ١٩٧٠ ص٣٤٦ ـ ٣٥. وأنظر أيضا شارل ليبن مرجع سابق، الفقرتان ٤٢، ٥٠، د.زهير الحسيني ، مرجع سابق ص ٤٤، ص ٤٨.

ونقطة الإنطلاق تكمن فى التفرقة بين مبدأ المساواة فى القانون "L'égalité dans le droit" وبين مبدأ المساواة أمام القانون "L'égalité devant le droit" فالمساوة فى القانون تتعلق بمضمون الحقوق المعترف بها لأشخاص القانون، ويحرم النظام القانونى. أما بالنسبة للمساواة أمام القانون، فهى لاتنصب على مضمون الحقوق، ولاتخاطب المشرع، ولكنها تخاطب الأجهزة المكلفة بتطبيق القانون كما هو منصوص عليه.

وكما سبق أن عبر عن ذلك أستاذنا الدكتور محمد طلعت الغنيمى «فى مؤلفة قانون الأمم ص ٣٤٧» أن المساواة فى جوهر الحق هى مساواة أمام القانون وكما سبق ـ أيضاً ـ أن عبر عنه الفقيه هانز كلسن فى محاضراته بأكاديمية القانون الدولى بلاهاى لسنة ١٩٥٣:

"L' égalité devant la loi signifie que les organes chargés d'appliquer la loi ne doivent pas faire des differences que la loi ne reconnait pas. Ils doivent l'appliquer comme elle.. conformement á la loi .. "

فاحترام مبدأ المساواة أمام القانون هو الذى يسمح، فى نظام قانونى ما، بالتطبيق الصحيح والقانونى ، للقانون السارى بالفعل.

٧١ ـ فإذا إنتقلنا إلى القانون الدولى، نجد أن المسألة مختلفة إلى حد ما. فإذا كان القانون الداخلى يعترف بالتمييز بين أشخاصة (تبعاً للنظام السياسى والإقتصادى الداخلى للدولة) (طبقا للسن، والنوع، والصحة، والثروة، والمركز الإجتماعى) نجد أن هناك مساواة فى التفرقة أو التمييز، ولايبقى من تمييز سوى التمييز الذى تلجأ إليه الأجهزة المكلفة بتطبيق القانون وهذا غير جائز. وبالتالى فإن القاعدة فى القانون الداخلى «أن الأشخاص متساوون أمام القانون وغير متساويين فى القانون».

أما بالنسبة للقانون الدولى. إذا تركنا جانباً مفهوم مبدأ السيادة فى ظل بعض المعاهدات وقانون التنظيم الدولى نجد أن القاعدة هى المساواة

المطلقة فى الحقوق والواجبات للدول، مع غياب مبدأ المساواة أمام القانون الدولى[١] ذلك أن تفسير وتطبيق القانون الدولى مازال يندرج فى نطاق إختصاص كل دولة. فكل دولة تحدد بنفسها موقفها القانونى تجاه الدول الأخرى. ذلك لأن الدول هى التى تنشئ القاعدة القانونية وتطبقها نظراً لعدم وجود أجهزة متخصصة لذلك تعلو على سلطة الدول، ويترتب على ذلك أن كل تفسير تلجأ إليه الدولة يعد مشروعاً من هذه الزاوية، الأمر الذى يفقد معه مبدأ المساواة أمام القانون كل معنى له.. حيث أننا نجد أن شخص القانون الدولى هو الذى يحدد مركزه ، ويتفق على صياغة القاعدة، ويصف حالة المخالفة، ويقرر الإجراءات والتدابير المراد إتخاذها. ولهذا نجد أن القاعدة فى القانون الدولى مختلفة، حيث نجد أن الدول متساوية فى القانون ولكنها مختلفه تماماً أمام القانون.

ويفسر مثل هذا الوضع، حالة عدم الثبات، أو ازدواجية المعايير فى العلاقات الدولية double stadard ou double langage التى لاتتفق ومبدأ المساواة أمام القانون [٢].

تنوع وتباين التدابير المضادة:

٧٢ - يترتب على انتفاء مبدأ المساواة أمام القانون الدولى، تنوع وتباين التدابير المضادة التى تلجأ إليها الدول المتضررة من إرتكاب مخالفات قانونية فى حقها، فنجد أن إمكانيات وقوة الدولة تلعب دوراً كبيراً فى اللجوء إلى مثل هذه التدابير، بل أن التدابير التى تتخذ للرد على المخالفات البسيطة، تختلف عن تلك التى تتخذ للرد على المخالفات

(١) أنظر:

C.A. colliard : Specificité des Etats, théories des status juridiques particuliers et d'inégalité compensatrice, in Mélanges offerts á paul Reuter, Paris, pedone, 1981 , p. 153 - 180.

(٢) أنظر: د. مصطفي سلامة ، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي، دار النضة العربية بالقاهرة ، ١٩٨٨.

الجسيمة (الجرائم الدولية التى تمس المصالح الأساسية للمجتمع الدولى) من هنا تختلف ردود فعل الدول تجاه فعل غير مشروع معين، فمنها مايلجأ إلى التدابير المضادة لوقف الضرر متى كان هذا الضرر حقيقياً، ومنها مايمتنع عن اللجوء إلى تلك التدابير متى كان الضرر إعتبارياً ولايستحق الرد، كما أن موقف الدولة الواحدة قد يتغير تجاه نفس الفعل غير المشروع وذلك تبعاً للجهة التى صدر عنها.

٧٣ ـ العمل الدولى :

يشير العمل الدولى إلى تباين سلوك الدول تجاه المخالفات الدولية حيث تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية (والتى عهدت اللجوء إلى التدابير المضادة منذ زمن طويل) أن التأميمات التى تجريها الدول، بدون دفع تعويضات ملائمة adéquates مخالفة للقانون الدولى، ومن أمثلة هذه التدابير: تجميد الأموال الأجنبية وخاصة الودائع البنكية الموجودة على إقليمها، أو تقوم برفض التعامل التجارى الذى يصل إلى حد الإكراه الإقتصادى الشديد، أو مايطلق عليه البعض بالعدوان الإقتصادى economic agression مما يدفع الدول المتهمة بذلك باتخاذ تدابرى مضادة، كما حدث عندما قامت كوبا بنزع ملكية الشركات الأمريكية، وكما بررت ليبيا قيامها بتأميم الشركات البريطانية للرد على قيام بريطانيا بتسليم بعض جزر الخليج العربى لإيران ، وبررت زيضا قيامها بتأميم الشركات الأمريكية بالعدوان الاسرائيلى على الدول العربية سنة ١٩٧٣. كما يشير العمل الدولى إلى قيام الولايات المتحدة فى السنوات الأخيرة الماضية بتنبى سياسة التدابير المضادة ضد الدول المنسوب إليها الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، ففى عام ١٩٧٣ قامت الولايات المتحدة بقطع المساعدات الإقتصادية لأوغندا، ثم قامت بإيقاف كافة الصادرات الأمريكية وكذلك الواردات القادمة منها وبصفة خاصة البن، بموجب قرار من الكونجرس الأمريكى، قام بتوقيعه الرئيس

كارتر فى أكتوبر سنة ١٩٧٨، كما طبقت ذات التدابير فى شأن المساعدات العسكرية للأرجنتين، وأثيوبيا وشيلى، وأورجواى، والتى وافق عليها الكونجرس عام ١٩٧٦ وأصدرت أيضا قانون المساعدات الغذائية والتنمية الدولية لسنة ١٩٧٨، وبموجب هذين القانونين قامت بإيقاف المساعدات الغذائية لكل من ڤيتنام ، كمبوديا، وأوغندا، وكوبا، ولاوس، موزمبيق وقطع العلاقات مع حكومة بولدنا وحرمانها من إمتيازات الطيران وحقوق الصيد فى الماه الأمريكية ، وإلغاء شرط الدولة الأولى بالرعاية والذى كانت تتمتع به بولندا وذلك إعتباراً من أكتوبر لسنة ١٩٨٢[١].

كما يدل العمل الدولى على أن عمليات التدابير المضادة تصدر عن الدول الغربية والولايات المتحدة بالدرجة الأولى بالنظر لاتساع مناطق نفوذها الإقتصادية، الأمر الذى يفسر ردود الفعل المتشابهة للأضرار بتلك الإعتبارات عندما يكون موضوع تلك التدابير دول العالم الثالث وهى الطرف الأضعف فى أى نزاع قانونى دولى، ومن هنا يفهم بسهولة موقف تلك الدول النامية، أو الدول الضعيفة من إتخاذ التدابير المضادة [٢].

٧٤ - والذى يمكن إستخلاصه أن تنوع التدابير المضادة يرجع إلى قيام الدول فرادى بتفسير القانون، وتكييف المخالفات ، وتقرير الأفعال بصورة إنفرادية. وهو أمر يلقى بالتدابير المضادة فى حلبة السياسة الدولية، فهى تقوم بالضرورة بوظيفة سياسية بجوار وظيفتها القانونية الخاصة بوقف إنتهاكات القانون الدولى[٣].

---

(١) أنظر في شأن هذه الوقائع وغيرها المراجع التالية

- Michael P. Malloy : Embargo programs of the U.S. treasury Departements , columb. j. Transnt. I.L. 1981, no 3 , p. 482 - 516.
- CH. Rousseau: Chroniques des faits internationaux, R.G.D.I.P. 1982., P.361 et suiv.

(٢) أنظر: د. مصطفي سلامة ، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي، دار النضة العربية بالقاهرة ، ١٩٨٨.

(٣) أنظر : د. زهير الحسيني، مرجع سابق ، ص٥٠.

(٣) أنظر: شارل ليبن، مرجع سابق، الفقرة ٥٥.

المبحث الثانى
وظيفة التدابير المضادة

٧٥ ـ سبق الإشارة إلى أن التدابير المضادة ليست من قبيل الجزاء (sanction) وهو مادفع لجنة القانون الدولى إلى تعديل صياغة نص المادة ٣٠ من الباب الأول من مشروع قانون مسئولية الدول، باستبدال تعبير التدابير المضادة محل تعبير الجزاء [١]ولكن عندما تطرقت اللجنة إلى مسألة وضع مادة محددة فى المشروع تتناول ما إذا كان لهذه التدابير وظيفة تعويضية أم وظيفة عقابية [٢]، ذهب عدد كبير من الأعضاء إلى القول بأنه ينبغى عند بحث هذه المسألة التركيز على وقف العمل غير المشروع واللجوء إلى وسيلة متفق عليها للتسوية بإعتبارهما مبرر لاتخاذ التدابير المضادة، وأن تبتعد عن فكرة التدابير الإنتقامية العقابية التى ليس لها مكان فى القانون الدولى المعاصر على أساس مبدأ المساواة الذى تتمتع به الدول، والذى لايسمح بأن يخول لواحد من الأطراف أن ينصب نفسه قاضياً وخصوصاً، بالإستناد إلى تقدير شخصى. وذهب هذا الإتجاه إلى القول أيضاً أنه عند إسناد وظيفة عقابية للتدابير المضادة فانها سوف تكون مقصورة على عدد قليل من الدول التى لديها وسائل توقيع العقاب مما يعيد مرة أخرى مشكلة عدم المساواة بين الدول، واقترح هؤلاء الأعضاء وضع مادة تحظر على الدول اللجوء إلى التدابير الإنتقامية أو التدابير المضادة ذات الطابع العقابى.

وقد ذهب عدد قليل من أعضاء اللجنة إلى القول بوجوب التفرقة بين الأفعال غير المشروعة العادية، والأفعال غير المشروعة التى تعد من قبيل

---

(١) أنظر الفقرات ٣٩ ـ ٤١ من هذا البحث .

(٢) أنظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين سنة ١٩٩٢ وكذلك المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة بالجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والأربعين سنة ١٩٩٣ ص ٤٨ الوثيقة A/CN. 4/446

الجرائم الدولية، ويرون أن للتدابير المضادة وظيفة عقابية تجاه الأفعال الأخيرة (الجرائم).

ويبدو أن المقرر الخاص للمشروع يؤيد هذا الرأى الأخير، ولم تدرج فى المشروع مادة تحدد وظائف التدابير المضادة، على أساس أن الهدف، متنوع، تبعا لطبيعة الفعل غير المشروع ونطاق الضرر، وموقف الدولة مرتكبة هذا الفعل.

ومن جانبنا نرى أن هناك مسألة أولية يجب تحديدها للوقوف على وظائف التدابير المضادة، ألا وهى طبيعة أو نوع المخالفة الدولية. فإذا كانت من النوع البسيط (الجنحةdélit) فإنه لايتصور بالنسبة لها أن يكون الهدف منها هو العقاب فى العلاقات التى تتم فيما بين الدول، أما إذا كانت من النوع الجسيم (الجريمة crime) ، هنا (فقط) يمكن تصور الهدف العقابى للتدابير المضادة على أساس أن الجامعة الدولية هى التى ستقوم بإتخاذ مثل هذه التدابير رداً على الجريمة الدولية [١].

٧٦ ـ وقد سبق لمعهد القانون الدولى أن كشف عن الهدف من الأعمال الانتقامية Représailles فى أنها ترمى إلى فرض إحترام القانون. بيد أن مثل هذا الهدف، قد يكون بعيداً عن التدابير المضادة. وقد سبق لمحكمة التحكيم الدولى فى النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا أن تعرضت لبيان الهدف من التدابير المضادة. فى أنها ترمى إلى إعادة ترتيب الأوضاع فيما بين الأطراف، والعمل على إستئناف المفاوضات بهدف الوصوف إلى حل مقبول للنزاع[٢] وفى الدراسة التى

(١) أنظر التقرير السادس والسابع للمقرر الخاص لمشروع مسئولية الدولة الوثيقة A/CN . 461 Add. 1 سنة ١٩٩٤.
والوثيقة A/CN, 4/460 سنة ١٩٥٥.

(٢) أنظر حكم المحكمة، مرجع سابق، الفقرة ٩٦ : ـ

" ont pour object de reconstiture l'égalité entre les parties et les inciter á poursuivre la négociation avec un d´dsir mutuel d'aboutir á un resultat accepttable"

أجـراهـا Christian Domincie فى المعهد العالى للدراسات الدولية بباريس، ذكر أن من أهداف التدابير المضادة مايلى [١]:

- تشكيل سريع لمحكمة تحكيم للنظر فى النزاع.
- المحافظة على توازن مركز الأطراف لحين تسوية النزاع.
- الوقف الفورى لعدم المشروعية.
- الإحتفاظ بوسيلة للحصول على التعويض فى حالة عدم إستجابة الدولة المسئوولة عن المخالفة.

٧٧ ـ كما تعرض الفقيه شارل ليبين فى دراسته لموضوع التدابير المضادة إلى بيان مختلف الوظائف التى تسعى إليها، والتى من بينها الأهداف النفسية والمعنوية للتعبير من خلالها عن رفض وعدم قبول التصرفات التى ترى الدولة المتضررة أنها تشكل مخالفة للقواعد الدولية. فى ظل هـــذا الهدف فان الدولة المتضررة تستخدم التدابير المضادة كمجرد رمـــز (Symbole) فى عالم السياسة الدولية، والذى تلعب فيه مثل هذه الأمور دوراً فعالاً، كما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية عندما قام الأتحاد السوفيتى (السابق) بغزو أفغانستان، وكذلك التدابير التى تلجأ إليها ضد الدول التى تشجع الإرهاب الدولى[٢].

٧٨ ـ وأيا كان الأمر فإنه يمكن القول بأن وظائف التدابير المضادة فى العلاقات بين الدول، هى وظائف متنوعة، وهى لاتعدو فى مجملها سوى أنها صورة من صور الدفع بعدم التنفيذ، حيث تلجأ الدولة المتضررة إلى تصرف غير مشروع دولياً بطبيعته، ولكن تنتفى صفه عدم مشروعيته لانه جاء الرد على عمل غير مشروع قبل حدوث وبالتالى فكافة التصرفات

---

(١) أنظر: كريستيان دومينسي، ملاحظات على حقوق الدولة المتضررة من الفعل غير المشروع دوليا، مرجع سابق ، ص ٩٧.

(٢) أنظر: شارل لبين، مرجع سابق، الفقرة ١٢٥.

التى تلجأ إليها الدولة فى إطار إحترام مبدأ عدم اللجوء إلى القوة المسلحة فى العلاقات الدولية، تعد مشروعة وتحقق الهدف منها.

ولكن المشكلة الحقيقية التى تتعلق بالتدابير المضادة تتمثل فى درجة الضغط أو الإكراه الذى تمارسه الدولة المتضررة تجاه الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع، ويظهر ذلك فى طائفة التدابير المضادة ذات الطابع الإقتصادى التى ينظر إليها فقه الدوله النامية على أنها نوع من العدوان الإقتصادى، وهو موضوع سوف نناقشه فى موضع آخر من هذا البحث [١].

(١) أنظر الباب الثاني من هذا البحث.

المبحث الثالث

التدابير المضادة وتسوية المنازعات الدولية

٧٩ ـ ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن اللجوء إلى التدابير المضادة لايعد من بين الوسائل السلمية لتسوية المنازعات، المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة، ذلك أن التدابير المضادة تنطوى على نوع من الضغط أو الإكراه الذى لايمكن إعتبارها معه من بين الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية [١] .

٨٠ ـ وقد أثيرت مسألة اللجوء إلى التدابير المضادة وعلاقاتها بتسوية المنازعات أمام القضاء الدولى، والذى لم يعلن بعدم مشروعية اللجوء إليها.

ففى قضية الخطوط الجوية بين الولايات المتحدة وفرنسا سنة ١٩٧٨[٢]:

كانت فرنسا تدعى أن المداة ١٠ من الأتفاق المبرم مع الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٤٦ يتضمن كيفية تسويه المنازعات التى تنشأ من هذا الأتفاق، وبالتالى فأنه لايجوز للولايات المتحدة، عندما قامت فرنسا بانتهـــاك الألتـــزامات المنصوص عليها فى الإتفاقية ، اللجوء إلى التدابير المـــضادة وقد عبرت عن ذلك قائلة «أنه لايمكن اللجوء إلى الأنـتـقـام représailles ، إلا فى حالة الضرورة ، أى إذا لم يكن هناك وسيلة قانونية تسمح بإنهاء النزاع «وتشير وقائع النزاع بأن شركات الطيران الأمريكية لم تلجأ إلى المحاكم الفرنسية، كما أن الحكومة الأمريكية منذ لحظة قيامها بإتخاذ هذه التدابير لم تلجأ إلى المفاوضات

---

(١) أنـــظـــر: - y-Z - Blum: Economic Bycotts in iternational law, in transnational econonic boycotts and coercion, Ne York, Oceana Pulalications, New Your, Oceana Publications, 1978. , P. 97, P.123.

(٢) أنظر حكم محكمة التحكيم (مرجع سابق) وعلى وجه الخصوص الفقرات ٩٤، ٩٥، ٩٦ من الحكم.

طبقا لنصوص الأتفاقية، ولكنها لجأت إلى تدابير الرد retorsion طبقا للقانون الأمريكى لإجبار فرنسا على تغيير موقفها أو للخضوع - على وجه السرعة - لقضاء التحكيم الدولى. ولم يخل موقف فرنسا فى هذه القضية من غموض عندما أدعت أن هناك وسائلاً أخرى لتسوية المنازعات، ولم تكن تعنى بذلك التحكيم، ولكنها كانت تنتقد موقف الولايات المتحدة، وعدم تعاونها فى اللوجوء إلى المفاوضات.

وقد أجابت محكمه التحكيم عن ذلك قائلة :

« نظراً لعدم وجود محاكم دولية متخصصه، يكون لها السلطه فى تقرير الأجراءات التحفظية الفوريه "mesures conservatoires immédiates" فلا يكون أمام الدول من وسيلة سوى اللجوء إلى التدابير المضادة "contre-mesures" لأنه فى مثل هذه الحاله ليس هناك وسيله لتنشيط وسائل تسوية المنازعات الدولية، فأستخدام التدابير المضادة يسمح بممارسة نوع من الضغط على الخصم لأجباره على التعاون الإيجابى أو الفعال فى إعمال آلية التحكيم الدولى » (الفقرة ٩٤ من الحكم).

وفى موضع آخر ذهب الحكم إلى القول :

"en L'état du droit international tel qu'il existe actuellement, il faut constater que les Etats n'ont pas réoncé dans cette hypo-thése (i.e Lorsque il exist une clause compromissoire) á des contre mesures et il vaut mieyx qu'il en soit ainsi si cela leur ferme d'accepter plus facilement le recours á l'arbitrage ou á justice". (Par. 95 de la sentece).

٨١ - وفى قضية إحتجاز أعضاء البعثة الدبلوماسية الأمريكية فى طهران، أمام محكمة العدل الدولية [١] .

وفى هذه القضية تمكنت الولايات المتحدة من الحصول فى ١٥ ديسمبر

(١) أنظر: حكم محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص٢٨ إلى ص٤٣.

١٩٧٩ على أمر بالإجراءات التحفظية، فيما يتعلق بإطلاق سراح أعضاء البعثة الدبلوماسية والقنصلية الأمريكية، وأن تعترف إيران بحماية الحصانات والأمتيازات الدبلوماسية التى يتمتع بها الأعضاء ، كما يتضمن الأمر عدم قيام الأطراف فى النزاع باللجوء إلى أى إجراء من شأنه تصعيد حالة التوتر ، أو اللجوء إلى أى موقف من شأنه عرقلة حل النزاع القائم بينهما، وحال قيام المحكمة بالتصدى لفحص موضوع النزاع، الذى لم تفصل فيه إلا فى ٢٤ مايو سنة ١٩٨٠، قامت الولايات المتحدة فى إبريل سنة ١٩٨٠ بإتخاذ سلسلة من التدابير المضادة التى كانت من بينها (وقف التبادل التجارى) ، ولجأت مرمى ٢٤، ٢٥ إبريل سنة١٩٨٠ إلى إرسال حملة عسكرية إلى منطقة tabas بإيران وقد فشلت هذه الحملة فشلاً ذريعاً، كما تعرضت لانتقادات دولية لازعة لمخالفتها لنصوص ميثاق الأمم المتحدة.

أما فيما يتعلق بالتدابير المضادة التى اتخذتها الولايات المتحدة، فكانت تقع فى نطاق الأختصاص التقديرى للدولة، ولم تتعرض المحكمة للفصل فى مدى مشروعيتها[١] ولكن الذى يفهم من وقائع النزاع أن إيران قامت بإنتهاك التزاماتها الدولية النابعة من أتفاقيتى ڤيينا فى شأن الحصانات الدبلوماسية والقنصلية رداً على أنتهاك الولايات المتحدة نفسها لذات

(١) أنظر: الدراسات العديدة التي تناولت تفسير الحكم وتحليل هذه القضية والتي من بينها:

- Leo Gross: the cas of U.S. diplomatiqne and consular staff in Tehera: phas of prof provisionnel measures A.J.I.L., 1980, P.395-410.
- John R.D, Anglo: Resort to force by states to protect ntional, the U.S.Rescue Mission to Iran and its legality undr I.L., virginia J.I.L., 1981, P.485-519.

وباللغة العربية الدكتور عبدالله الأشعل، قضية الرهائن الأمريكية في طهران أمام محكمة العدل الدولية، مقال بالمجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٨٠، ص٢٣٥ ـ ص٢٥٤.

الألتزامات عندما قام طاقم سفارتها بالتدخل فى الشئون الداخلية لإيران. وكان النزاع قد أنتهى بتوقيع أتفاق بين الطرفين بموجب إتفاق الجزائر فى ١٩ يناير سنة ١٩٨١ حيث أستجابت الولايات المتحدة لشروط إيران، وقام بسحب دعواها من أمام محكمة العدل الدولية، حيث أضطرت المحكمة إلى حذف الدعوى بالأمر الصادر فى ١٢ فبراير لسنة١٩٨١.

٨٢ ـ والذى يمكن إستخلاصه من موقف القضاء الدولى أن اللجوء إلى التدابير المضادة من حق الدولة طبقا للقانون الدولى العام ومعنى ذلك يسقط باطلا ماذهب إليه بعض الفقهاء من القول بعد مشروعيتها على إعتبار إنها ليست من الوسائل السلمية.

٨٣ ـ إن التدابير المضادة. فى أعتقادنا ـ تحتل موقعاً متميزاً من بين وسائل تسوية المنازعات الدولية.. فالمادة :٣٣ من الميثاق لم تنص على الوسائل السلمية على سبيل الحصر، كما أنها لم تلزم الدول بإتباع وسيلة محددة ومن هنا فأن التدابير المضادة من شأنها أن تكون وسيلة فعالة لادانة مرتكب المخالفة الدولية فى حاله إستبعاد طرق التسوية السلمية عن طريق المفاوضات وغيرها، كما يمكن أن تكون وسيلة مناسبة لوقف الضرر وحمل المخالف على إحترام إلتزامه. ولذلك فإنه يمكن النظر إلى التدابير المضادة على أساس أنها من الوسائل الإيجابية لتسوية المنازعات فى حاله فشل الحلول الدبلوماسية، أو فى حالة عدم توفر الوسائل القضائية.

الباب الثانى
نطاق التدابير المضادة

٨٤ ـ المقصود بنطاق التدابير المضادة، العلاقات القانونية التى يجوز للدولة المتضررة من إرتكاب الفعل غير المشروع . اللجوء فى نطاقها إلى التدابير المضادة ويثير هذا النطاق ثلاثة موضوعات رئيسية هى :

١ ـ موقع الغير من التدابير المضادة ؛

والمقصود بالغير ليس الشخص الأجنبى الذى لايرتبط بأية علاقة قانونية رئيسية أو فرعية مع أى طرف من أطراف النزاع، ولكننه ذلك الشخص الذى يتأثر، أو يؤثر فى النزاع، ذلك أن مثل هذا الشخص يمكن أن يتأثر بالتدابير المضادة فى نزاع قائم بين دولتين، كما يمكن لهذا الغير أن يتولى بنفسه التدابير المضادة فى مثل هذا النزاع.

٢ ـ التدابير المضادة المحظورة؛

حيث نجد أن هناك قيوداً مفروضة على اللجوء المشروع إلى التدابير المضادة فى مجالات محددة مثل: حقوق الإنسان ـ والمعاهدات الدولية ـ والعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ـ والقواعد القطعية أو الأساسية فى القانون الدولى..

٣ ـ الأنظمة القائمة بذاتها؛

والمقصود هنا تلك الأنظمة التى تتضمن قواعد خاصة بالآثار أو النتائج التى تترتب على مخالفة التزاماتها، كما هو الحال فى نظام الجماعة الأوربية، والمعاهدات الجماعية الأخرى.

٨٥ ـ وفى ضوء ماسبق سينقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول هى :

الفصل الأول: موقع الغير من التدابير المضادة.

الفصل الثانى: التدابير المضادة المحظورة.

الفصل الثالث : التدابير المضادة والأنظمة القائمة بذاتها.

الفصل الأول

موقع الغير من التدابير المضادة

٨٦ ـ تعتمد فاعلية التدابير المضادة فى العلاقات فيما بين الدول على قوة الدول الضحية، وعلى وقوف الدول الغير بجانبها، فى تبنى تلك التدابير ، حتى يمكن التأثير على الدولة المخالفة وإجبارها على الوفاء بالتزاماتها الدولية. ففى كثير من الأحيان تفقد التدابير المضادة فاعليتها إذا صدرت عن دولة واحدة، لأن الدولة المخالفة قد تكون قدارة على أن تتجاوز آثار هذه التدابير عن طريق علاقاتها بالدول الأخرى، خاصة عندما يكون موضوع التدابير المذكورة وارداً على التبادل التجارى والإقتصادى والفنى والعسكرى إذ يمكن التعويض عن العقود الموقوفة أو الملغاة المتعلقة بالتوريد أو المقاولات بعقود مع الدول والشركات الأخرى سواء أكانت تلك العقود خاضعة للقانون الخاص لكونها مبرمة مع الإدارات والمؤسسات.. وتظهر فاعلية التدابير المضادة عندما تصدر عن الدول الكبرى تجاه بعضها البعض أو تجاه الدول الصغيرة، حيث يمكن أن تتحول التدابير الفردية إلى تدابير جماعية من خلال علاقات التعاون والتحالف القائمة بين الدولة الكبيرة صاحبة التدابير وبين حلفائها وأصدقائها. كما يمكن لهذه الدولة أن تلجأ إلى الضغوذ التى تمارسها على حلفائها وأصدقائها لحملهم على مشاركتها فى هذه التدابير إذا لم يشاركها شركاؤها طواعية [١]. وهذا ماحدث بالنسبة لرهائن البعثة

---

(١) أنظر:

- L-Dubouis: L'embargo dans la pratique contemporain, op.cit.,P. 128 et suiv.
- Derek W.Bowet : Economic coercion and reprisals by States, op. cit., P.7-18.
- CH. Leben: les contre - mesures, op. cit, P.47-58.

وأنظر أيضا د.زهير الحسني، التدابير المضادة، مرجع سابق، ص٨٢ ومابعدها.

الدبلوماسية فى طهران، حيث إستفادت الولايات المتحدة من تضامن حلفائها إلى حد كبير ، وهناك الضغوط التى مارستها الولايات المتحدة على حلفائها الأوروبيين لحملهم على متابعة السياسة الأمريكية فى مقاطعة الإتحاد السوفيتى (السابق) وحلفائه تجاريا، عندما قامت بقطع مساعدتها الى كل من فرنسا وإنجلترا بسبب رفض الأخيرة تنفيذ الإمتناع عن بيع منتجاتها الصناعية إلى كوبا فى ١٩٦٤. وليس الموقف الأمريكى هو الوحيد، فهناك العمل الذى قامت به الدول العربية مع بداية السبيعنات وبلغ أوجه بعد حرب أكتوبر لسنة ١٩٧٣ تجاه الدول الأفريقية حتى تقطع علاقاتها الإقتصادية والثقافية والتى يمكن أن تكون قائمة مع إسرائيل [١].

٨٧ ـ وإذا كانت مثل هذه الضغوط السياسية والإقتصادية تقع فى نطاق مايسمى بالتدابير الثأرية "retorsions" فانها لاتشتمل على فعل غير مشروع طبقا للقواعد العامة فى القانون الدولى ولكن قد تلجأ الدولة إلى تدابير أكثر فعالية، عندما تقوم بإصدار تشريعات داخلية يمتد تطبيقها خارج أقليمها، لأعمال رقابة على المبادلات التجارية، على أقليم غيرها من الدول، ومما لاشك فيه أن مثل هذه التدابير، تكون موجهة أساساً لتدعيم تدابير مضادة موجهة أصلاً نحو الخصم، ولكن الدول الغير (هنا) تتأثر بمثل هذه التدابير التى يطلق عليها بعض الفقهاء بأنها تدابير مضادة فرعية. إن مثل هذه التدابير الفرعية، غير مشروعة دولياً لسببين:

الأول: لأنها موجهة لطرف لم ينتهك إلتزام دولى، والثانى : لأنها تتعارض مع مبدأ السيادة الإقليمية للدول الموجهة إليها[٢].

---

(١) أنظر: شارل ليبن، مرجع سابق ، ص٤٦.

(٢) المرجع السابق، ص٤٧.

٨٨ ـ ويعالج الفقه الأمريكى مثل هذه التدابير فى نطاق مايسمى بالمقاطعة"Boycott" ويقوم بتصنيفها إلى أربعة أنواع[١] :

* **المقاطعة الأولية** "Primary boycott ":

وفى هذه المقاطعة ، تمتنع الدولة، وتمنع مواطنيها، من التعامل التجارى (إستيراد أو تصدير) مع دولة أخرى ورعاياها . ويمكن تصعيد هذه المقاطعة وتسمى عندئذ «المقاطعة الأولية الممتدة» وتتخذ عدة أساليب: حيث لاتكتفى الدولة بالامتناع عن التجارة مع الدولة المعنية، ولكن تمنع شركاتها الوطنية الموجودة فى الخارج من التعامل مع هذه الدولة، وتمنع الأجانب من القيام بتصدير المنتجات المصنعة، أو التكنولوجيا الموجودة على إقليمها، إلى الخارج وأخيراً ترفض إستيراد المنتجات المصنعة داخل إقليم الدولة المعنية، أو حتى المواد الأولية التى يتم نقلها عبر دولة من الغير من تلك الدولة المعنية.

* **المقاطعة الثانوية** Secondary boycott :

وتتضمن إمتناع الدولة ومنع مواطنيها من الإتجار، تحت أى شكل مع مواطنى الدولة الغير، أو أى شكل أخر للعلاقة (دعم مادى ـ إعتراف دبلوماسى) ويمكن تصعيد هذا النوع وتسمى عندئذ المقاطعة الثانوية الممتدة " وفيها تقوم الدولة برفض العلاقات الإقتصادية مع الأشخاص الذين يمارسون التجارة بأنفسهم مع دولة أو أشخاص يتأثرون بالمقاطعة

---

(١) أنظر المرجع السابق، ص٤٨ ومابعدها.

وأنظر أعمال مؤتمر كلية الحقوق بجامعة تكساس بالولايات المتحدة الأمريكية في الفترة من ١٩ –٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ بشأن المقاطعة والجزاءات الاقتصادية، مرجع سابق، وعلى وجه الخصوص المقال التالي: Economic Boycotts in international law, by Blum, P.89-99, and the legality of the Arabs oil Boycott, by Richard B-Bilder, P.123. See also, Steiner, international boycotts and domestic order; Americain involvement in the Arabs- Israeli conflict, 54 Texas L.Rev., 1355,1976.

الثانوية. ومن المتصور أن تكون هناك سلسلة من المقاطعة لتضييق الخناق على الدولة المعنية بعديد من المقاطعات الأولية.

٨٩ ـ مشروعية لجوء الدولة إلى تدابير المقاطعة :

ونظراً لتشعب موضوع المقاطعة ، ومدى مشروعيته فى العلاقات الدولية، فسوف نقتصر هنا على إشارة سريعة لمدى مشروعية المقاطعة وعلاقاتها بالتدابير المضادة التى تقوم الدولة باتخاذها تجاه الغير.

٩٠ ـ مشروعية المقاطعة الأولية :

من وجهة نظر القانون الدولى، من الصعب القول بعدم مشروعيتها فهى مسألة تدخل فى نطاق سيادة كل دولة، فهى التى تملك حق تقرير التجارة مع غيرها من الدول، ولكن قد تدق المسألة إذا نظرنا إلى المقاطعة من زاوية أنها من أعمال الإكراه الإقتصادى وهل يتفق مع ميثاق، وقرارات الأمم المتحدة، أم لا؟ كما هو الحال فى الضغوط التى تمارسها الدول تجاه بعضها البعض لحملها على مشاركتها فى المقاطعة ضد دولة معينة، ولكن المبدأ الذى يجمع عليه الفقة الدولى ـ حتى الآن ـ هو حرية الدولة فى إقامة أو رفض العلاقات التجارية مع غيرها من الدول كما هو الحال فى العلاقات الدبلوماسية [(١)].

٩١ ـ عدم مشروعية المقاطعة الثانوية :

وهذا النوع (سواء كانت بسيطة أم ممتدة) فإنه يمكن أن يكون مخالفاً للقانون الدولى. ذلك أنها تعد مبثابة تدخل مباشر فى الشئون الداخلية لدولة ما، حيث يتأثر رعاياها بنصوص التشريعات الأجنبية، ويتضمن

---

(١) أنظر:

- A. Claus: the rihgt of State to international intercourse , B.Y.I.L 1975., P.205-235
- CH. Rousseau: le boycottage dans les relations internaiomales, R.G.D.I.P,. 1958, P. 5-25.

مثل هذا النوع من المقاطعة ليس فقط العلاقات الإقتصادية، ولكن يمكن أن يمتد ليشمل العلاقات الدينية، والقومية والعرقية، ومثل هذا التمييز إذا تم داخل الدولة فإنه يخالف مبدأ المساواة، وبالتالى يعد غير مشروع طبقا لقواعد القانون الدولى، وقد لجأت بعض الدول ، مثال فرنسا، إلى إدانة مثل هذا السلوك فى تشريعاتها الداخلية، كما هو الحال فى المادة ٢/١٨٧ من القانون الجنائى الفرنسى التى تدين التقييدات التجارية التى تستند إلى أسباب عرقية أو قومية، أو طائفية، أو جنسية، وتسمح المادة ٣٢ من هذا القانون للمتضررين أن يلجأوا إلى القضاء للدفاع عن حقوقهم . كما أصدرت الولايات المتحدة العديد من التشريعات الرامية إلى مكافحة المقاطعة العربية التى تؤثر فى مصالح الولايات المتحدة ومصالح رعاياها.

٩٢ ـ مشروعية المقاطعة الأولية الممتدة :

تعد المقاطعة الأولية وسيلة مشروعة، يمكن أن تلجأ إليها الدولة وقد لجأت الولايات المتحدة الأمريكية إلى عدة أنواع من هذه التدابير المضادة شملت توسيعا لمضمون هذه التدابير، لزيادة فعاليتها ويمكن تصنيف هذا الأسلوب إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول:

ربط عقود البيع، ونقل التكنولوجيا الى الشركات الوطنية بشرط عدم إعادة التصدير إلى طرف ثالث :

لايثير هذا النوع أية مشاكل قانونية لأنه يخضع لقانون العقد ولكن الصعوبة تتحقق عندما تتضمن الشروط المذكورة حق مباشرة إجراءات التحقيق والرقابة على إقليم دولة أجنبية للتأكد من مدى تنفيذ تلك الشروط، كما حدث عندما أثبتت الرقابة الأمريكية قيام إحدى الشركات البلجيكية بإعادة تصدير منتجات أمريكية إلى كوبا سنة ١٩٧١ وقد تعرض مسلك المندوب الأمريكى لانتقاد الرأى العام البلجيكى واعتبر أن ذلك نوعا من التدخل فى الشئول الداخلية لبلجيكا، وقامت بلجيكا بطرد مندوب الشركة الأمريكية.

النوع الثانى:

مد أثار التشريعات الداخلية الخاصة بالمقاطعة الإقتصادية إلى فروع الشركات الوطنية فى الخارج :

وهنا لاتثور أية مشكلة قانونية نظراً لأن فروع هذه الشركات لاتتمتع بالشخصية القانونية المستقلة، حيث أنها تحمل جنسية الشركات الأم وبالتالى فإنها تخضع لتشريعات الدول التابعة لها بجنسيتها.

إلا أن سريان تلك التشريعات فوق إقليم الدولة المضيفة لهذه الفروع قد يؤدى إلى المساس النظام العام لهذه الدولة. ذلك أن الإمتداد الاقليمى لهذه التشريعات يؤدى إلى فرض سياسة إقتصادية معينة قد تتعارض والسياسة الإقتصادية للدولة المضيفة، خاصة تلك المتعلقة بالرقابة على تحويل العملة أو الحجز على الودائع المالية. ومثال ذلك عندما قامت الحكومة الأمريكية أثناء أزمة الرهائن فى طهران فى ١٤نوفمبر لسنة ١٩٨٠ بتجميد الودائع المالية الإيرانية في فروع البنوك الأمريكية فى أوروبا وكذلك الحال بالنسبة للودائع الليبية أثناء أزمتها مع الولايات المتحدة سنة ١٩٨٦ ويتضح من ذلك أن مثل هذا النوع يثير عدة مشاكل تتعلق بالعمليات المصرفية، والجمركية، والتحويلات وهى أمور تدخل فى صميم النظام العام الخاص بكل دولة الأمر الذى يؤدى إلى التدخل فى الشئون الداخلية للدول، وهو الأمر الذى أكده القضاء الإنجليزى عام ١٩٨٧ بتحرير الودائع الليبية مع دفع الفوائد المستحقة عليها خلال فترة التجميد.

النوع الثالث :

مد آثار التشريعات الداخلية إلى الفروع الأجنبية فى الخارج :

ونظراً لأن فروع الشركات تخضع لقانون الدولة المسجلة فيها، فإن خضوعها لقانون دولة مقر الشركة الرئيسى يثير مشكلة الإمتداد الإقليمى بشكل واضح فى مواجهة الإختصاص الشخصى الذى تدعيه

الحكومة الأمريكية على هذه الفروع. وقد إعتادت الولايات المتحدة على سن تشريعات من هذا القبيل منذ أكثر من ٣٠عام والذى تنظر إليه الدول على أنه أحد أشكال الامبريالية (اليهمنة). ومن بين القضايا التى أثارتها التدابير المضادة التى إتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية، ذلك النزاع الذى نشب فى عام ١٩٨٢ بمنسابة صفقة غاز سيبريا، ويخلص هذا النزاع فى أنه عندما أعلن الرئيس الأمريكى التدابير الأولية فى ٢٨ديسمبر لسنة ١٩٨١، ثم أعقبها بالتدابير الأولية الممتدة بفرض حظر على الشركات الأجنبية التى تستفيد من اجازة الترخيص من الشركات الأمريكية وذلك فى ألمانيا الغربية، وفرنسا، وإيطاليا، وإنجلترا، وكانت تستهدف منع تسليم الإتحاد السوفيتى (السابق) الأجهزة التى سبق أن طلبها من هذه الشركات. وقد أدت هذه التدابير إلى إحداث خسائر مالية فاحدة لدى هذه الشركات مما أدى إلى ردود فعل نشطة لدى الحكومات الأوربية، حيث قامت فرنسا وبريطانيا بالاستيلاء على الفروع الوطنية للشركات الأمريكية حتى لاتخضع للحظر الذى أصدرته حكومة واشنطن ومقابل هذه الإجراءات الإوربية، قامت الولايات المتحدة بمنع تصدير المنتجات والخدمات والتقنية الأمريكية إلى الفروع الأوربية للشركات الأمريكية والتى رفضت تنفيذ التدابير الفرعية الأمريكية المضادة، الأمر الذى أثار ردود فعل أوروبية، والتى تم تسويتها بعد عدة أشهر بالإتفاق على رفع الحظر.

وكما سبق الإيضاح فإن هذا النوع الثالث من المقاطعة يثير عدة مشاكل قانونية :

١ ـ مشكلة الأثر الرجعى لقوانين المقاطعة :

عندما تصدر قوانين المقاطعة فإنها تؤثر على عقود سارية بالفعل ويعنى ذلك أن تنفيذ مثل هذه القوانين يستلزم وقف أو إلغاء التزامات قائمة قبل صدورها. ولما كان مبدأ عدم رجعية القوانين مالم يكن هناك نص صريح، هو أحد المبادئ القانونية السائدة فى النظم القانونية الداخلية ولذلك فإن مثل هذه القوانين تعد مخالفة. وقد أكدت الجماعة الأوربية ذلك

فى قضية بريطانيا والأرجنتين سنة ١٩٨٢، بأن الإمتناع عن قبول واردات من الأرجنتين يخالف عقود سابقة مبرمه معها.

٢ ـ ممارسة الأختصاص الشخصى والأقليمى للدولة :

وتتعلق هذه المسألة بجنسيتة الشركات.. فمن الثابت أن الشركة الأم تتمتع بجنسية الدولة المسجلة فيها، وكذلك فروعها ويذهب القانون الأمريكى إلى خضوع الفروع الأجنبية للقانون الأمريكى إذا كانت الشركة الأم تملك مايزيد عن ٥٠٪ من رأسمال هذه الشركات أما إذا لم تتجاوز مساهمة رأس المال الأمريكى لهذه النسبة فإن الإدارة الأمريكية تحتج بمقتضيات الأمن القومى لفرض رقابتها على تلك الشركات.

أن السياسة التى تنتهجها الولايات المتحدة الأمريكية تخالف مبدأين أساسين يتعلقان بإختصاص الدولة على الأشخاص والأموال :

ـ فالتدابير التى لجأت إليها كانت تستهدف تنظيم شركات لها جنسية دولة أجنبية، وبالتالى فإن مثل هذه التدابير تتعارض مع الإختصاص الشخصى لهذه الدولة الأجنبية.

ـ كما أن التدابير التى تستهدف تنظيم شركات خارج إقليم الولايات المتحدة تحالف مبدأ أقليمية القانون.

وقد رفضت الجماعة الأوربية الإدعاءات الأمريكية سواء التى كانت تستند على نظرية الرقابة على الشركات ، أو نظرية الحماية وإعتبارات الأمن القوى. ويعتبر الفقهاء أن مثل هذه السياسة تعد تدخلا فى الشئون الداخلية للدول[١].

(١) كثير من الفقهاء الأمريكين يرون عدم مشروعية مثل هذه التدابير وينظرون إليها على أنها نوع من التدخل في السياسة الداخلية للدول الأخرى.

- Stanly J. Marcues and Eric L-Richard ; Extrerritorial Jurisdiction in united States Trade law , the need for a consistent theory, columb. j. transnt. i I., 1981., P. 480 and sequ.

- P. Mayer: Droit international privé et droit international public sous l'angle de la notion de compétence, Rev. crit. d.int-priv. 1979, P.570-583.

٩٣ - وفى ضوء ماتقدم نستطيع أن تستخلص النتائج التالية :

أ - أنه لايجوز اللجوء إلى التدابير المضادة فى مواجهة الغير، أى الدول التى لاترتبط بعلاقة قانونية مع أطراف النزاع.

ب - أن اللجوء إلى المقاطعة كنوع من التدابير المضادة، لايعد فى حد ذاته عملا "غير مشروع دوليا" ، ولكن إذا انطوى على التدخل فى الشئون الداخلية للدول، فإن ذلك يعد مخالفا للقواعد العامة فى القانون الدولى، كما هو الحال فى التدابير المضادة الفرعية، وتلك التدابير التى تتضمن سن تشريعات تنطبق بأثر رجعى، أو يمتد أثرها خارج النطاق الأقليمى للدولة.

جـ - كذلك يعد من غير المشروع دوليا " اللجوء إلى المقاطعة الاتى تمثل درجة عالية من الإكراه الإقتصادى الذى تحرمه المواثيق الدولة، بالصورة التى ستوضحها فى الفصل التالى من هذا البحث[١].

---

(١) نورد الاشارة إلى أن الحديث عن التدابير المضادة ذات الطابع الإقتصادى يثير العديد من المشاكل في التطبيق العملي، خاصة في ظل قواعد الجات، والتطورات العالمية الاخيرة التي شهدت قيام المنظمة العالمية للتجارة. وقد دأبت الولايات المتحدة الأمريكية منذ زمن طويل على اللجوء إلى التدابير المضادة الإقتصادية بناء على العديد من القوانين كان آخرها القانون الصادر لسنة ١٩٨٨ الخاص بالتجارة والمنافسة، والذي تعرض للعديد من الإنتقادات وخاصة من الجماعة الأوربية.
أنظر في هذا الشأن التدابير المضادة الأمريكية في الكتاب ذائع الصيت والذي أصدره معهد القانون الأمريكي بعنوان:

- Restatemeent of the foreign rclations law of the U.S., 1988.

وأنظر في شأن الإنتقادات الموجهة للسياسة الأمريكية.

Elisabeth Zoller; Guerrre commerciale et droit international réflexions sur les contre mesures de la Loi americaine de 1988 sur le commerce, A.F.D.I 1989, P.65-8.

الفصل الثانى

التدابير المضادة المحظورة

٩٤ ـ ينص مشروع المادة ١٤ من قانون مسئولية الدول على مايلى:

" التدابير المضادة المحظورة

١ ـ لايجوز أن تلجأ الدولة المتضررة ، كتدبير مضاد، إلى مايلى:

(أ) التهديد برستخدام القوة أو إستخدامها فعلا (بالمخالفة للفقرة٤ من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة).

(ب) أى سلوك :

١ ـ لايتفق مع أحكام القانون الدولى المتعلق بحماية حقوق الإنسان الأساسية.

٢ ـ يلحق ضررا شديدا بسير العمل العادى للدبلوماسية الثنائية الجانب أو المتعددة الأطراف.

٣ ـ يخالف قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولى العام.

٤ ـ يشكل إخلالاً بالتزام نحو أى دولة غير الدولة التى إرتكبت الفعل غير المشروع دولياً.

٢ ـ لايقتصر الحظر المنصوص عليه فى الفقرة ١ (أ) على القوة المسلحة وحدها بل يشمل أيضا تدابير قوصى للقسر السياسى والإقتصادى من شأنها أن تعرض للخطر السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسى للدولة التى تتخذ ضدها."

ويتضح من ذلك أن هذا النص يشتمل على خمس مسائل رئيسية هى: ـ

١ ـ حظر إستخدام القوة.

٢ ـ إحترام حقوق الإنسان.

٣ ـ القانون الدبلوماسى.

٤ ـ القواعد القطعية والإلتزامات إزاء الجميع.

٥ ـ إحترام حقوق الغير.

ونستعرض فيما يلى كل من هذه المسائل الخمس ثم نوضح ملاحظاتنا عليها.

أولاً : حظر التدابير المضادة التى تتضمن إستخداماً للقوة

٩٥ - وتشير أعمال اللجنة إلى أن التدابير المضادة المشروعة دوليا هى التدابير السلمية غير المسلحة، فى العلاقات بين الدول، كما أنه لايجوز اللجوء إلى إستخدام القوة المسلحة فى غير الحالة المنصوص عليها فى المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، التى تعد الإستثناء الوحيد على حظر إستخدام القوة أو التهديد باستخدامها الوارد فى المادة ٤/٢/ من الميثاق . وأوضحت اللجنة أن الإداعاءات الخاصة بالدفاع عن النفس كانت تستخدم - فى معظم الأحيان - كغطاء لتحقيق أهداف أخرى غير مقبولة، وهو ماكان يحدث كثيرا فى عهد مناطق النفوذ - ورؤى أن المذهب الذى يعتمد على الميثاق لم تعد لها صله بالتفكير المعاصر حول هذا المفهوم وأن مشروعية الدفاع عن النفس القائمة على حالة الضرورة لاتجد سندا سواء من الناحية النظرية أم العملية.

٩٦ - وفى ضوء مناقشات اللجنة فإنه لايعد من قبيل التدابير المضادة تلك الممارسات التى تتضمن إستخداماً للقوة المسلحة كما فى حالة إقتضاء الحق بيد صاحبه، self-defense والدفاع الوقائى عن النفسPreventive self-defence وحال الضرورة، والتدخل لأغراض إنسانية، والتدخل العسكرى لحماية المواطنين.. فجميع هذه المفاهيم، ماعدا حالة الدفاع عن النفس، لاتبرر إستخدام القوة المسلحة كما أنها لاتعد من قبيل التدابير المضادة.

٩٧ - ويعد هذا القيد المتعلق بعدم مشروعية اللجوء إلى إستخدام القوة، من أهم القيود الواردة على اللجوء للتدابير المضادة. ذلك لأنه يستند إلى أحد المبادئ الأساسية فى القانون الدولى العام، والذى عبرت عنه المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة، والذى يشكل جزءاً من العرف الدولى، ويتضمن قاعدة من النظام العام الدولى التى لايجوز مخالفتها سواء بالنص على ذلك فى إتفاقية أو بأى شكل أخر. وهو ماأكدته العديد من قرارات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأقليمية.

٩٨ ـ وبالنسبة لمعنى كلمة« القوة» فقد جاء مشروع نص المادة ١٤ متفقا والاتجاه السائد فى الفقه والعمل الدوليين عندما أوضح فى الفقرة ٢أن الحظر المنصوص عليه فى الفقرة١ (أ) لايقتصر على القوة المسلحة وحدها بل يشمل أيضاً أية تدابير قصوى للقسر السياسى أو الإقتصادى من شأنها أن تعرض للخطر السلامة الأقليمية أو الإستقلال السياسى للدولة التى تتخذ ضدها. ويفهم من ذلك أن مثل هذا النص قد إعتمد مفهوما واسعاً لكلمة القوة، فلم يحظر التدابير المضادة المسلحة فقط، ولكنه يحظر أيضاً التدابير التى تنطوى على نوع من الإكراه السياسى أو الإقتصادى . ويلاحظ هنا أن صياغة هذه الفقرة يسمح بممارسة نوع من التدابير السياسية والإقتصادية وهى التى لاتعرض السلامة الأقليمية أو الإستقلال السياسى للدولة للخطر وقد أوضح بعض أعضاء اللجنة أن مضمون مفهوم تدابير القسر السياسى أو الإقتصادى، هى تلك التى تؤدى إلى زعزعة الإستقرار السياسى والاقتصادى والتى لايجوز اللجوء إليها إلا بناء على قرار من مجلس الأمن [١] .

٩٩ ـ ويأتى بيان نص المادة ١٤/١/أ، ٢ متفقاً والإتجاه الغالب فى الفقه الدولى، وكثير من الوثائق الدولةى، والتى من أهمها[٢] :

– إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٣١ الصادر فى دورتها العشرين فى ٢١ ديسمبر لسنة ١٩٦٥فى شأن عدم التدخل فى الشئون الداخلية للدولة، والمحافظة على إستقلالها وسيادتها.

---

(١) أنظر: مناقشات اللجنة السادسة بالأمم المتحدة حول نص مشروع المادة ١٤، الوثيقة CN-4/446/ A ص٦٠ ومابعدها.

(٢) أنظر في شأن تحريم مفهوم القوة في القانون الدولي بصفة عامة : ـ

- J. Zourek: l'interdiction de l'emploi de la force en droit internationa, Leyde , Sijthoff 1974, et de meme auterur: Enfin une définition de l'agression, A.F.D.I., 1974, P.9-30.
- p. Rambaud: la definition de l' agression par l' O.N.U, Rev., G.D.I.P, 1979,. P. 835 -881.

- وإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٦٢٥ الصادر فى دورتها الخامسة والعشرين فى ٢٤أكتوبر لسنة ١٩٧٠ فى شأن مبادئ القانون الدولى المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة.

كما نجد تعبيرا عن إدانة اللجوء إلى التدابير السياسية والإقتصادية أو أى وسيلة أخرى من شأنها إكراه الدوله على التخلى عن ممارسة حقوقها السيادية، أو من أجل التمتع بممارسة هذه الحقوق فى القرارات التالية : ـ

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣١٧١ الصادر فى دورتها الثامنه والعشرين فى ١٧ديسمبر لسنة ١٩٧٣ الخاص بالسيادة الدائمة على الثروات الطبيعية للدول.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٢٨١ الصادر فى دورتها التاسعة والعشرين فى ١٢ديسمبر لسنة ١٩٧٤ فى شأن الحقوق والواجبات الإقتصادية للدول.
- وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٠٣ الصادر فى دورتها السادسة والثلاثين فى ٩ديسمبر لسنة ١٩٨١ فى شأن عدم التدخل أو المساس بالشئون الداخلية للدول.

١٠٠ ـ والذى نستطيع إستخلاصه فى ضوء ماتقدم هو أن التدابير المضادة ذات طابع سلمى، ولكنها تتضمن نوعا من الضغط أو الإكراه الذى يتفق والتفسير الواسع لمعنى كلمة القوة الوارد فى نص المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك الوثائق الدولية سواء تلك الصادرة عن الأمم المتحدة، أو تلك التى تنظم العلاقات الإقتصادية والتجارية، التى تحرم كافة أشكال المساس بالسيادة الإقليمية، والإستقلال السياسى للدولة.

ثانياً: حظر التدابير المضادة التى تتعارض وحقوق الإنسان :

١٠١ ـ والمقصود بالتدابير المضادة المحظورة. هنا تلك التدابير التى تؤثر على حقوق الإنسان الأولية وحرياته الأساسية التى لايجوز المساس بها

كنتيجة مباشرة بشكل ما للجوء إلى التدابير المضادة مثل الحق فى الحياة، والسلامة البدنية.

١٠٢ ـ كما دعت اللجنة السادسة بالجمعية العامة للأمم المتحدة أنه ينبغى فى تنظيم هذه المسألة الإستناد إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٧٢الصادر فى لسنة ١٩٩١ والذى إعتمدته لجنة حقوق الإنسان فى ٦مارس لسنة ١٩٩١ والذى رأت فيه «أن وضع قواعد أخرى تنظم المسئولية المترتبة على إنتهاكات حقوق الإنسان يمكن أن يصلح كاحدى الضمانات الوقائية الأساسية الهادفة التى تتفادى أية تعديات على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتى دعت فيه هيئات الأمم المتحدة المختصة إلى النظر فى قضية مسئولية الدولة المترتبة على إنتهاك الإلتزامات الدولية فى ميدان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية [١] .

١٠٣ ـ ويتفق مثل هذا الحظر الوارد على التدابير المضادة مع نص المادة ٤/١ من ميثاق الأمم المتحدة وكذلك المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان بصفة عامة.

١٠٤ـ كما يستند مثل هذا الحظر على عدة إعتبارات من أهمها:

أ ـ صعوبة وضع معيار للتناسب فى حالات حقوق الإنسان بالنظر الى الإختلافات الإقتصادية والثقافية والدينية بل وحتى السياسية بين الدول فى هذا الصدد.

ب ـ عدم جواز إخضاع مواطنى الدولة المخطئة لتدابير تتعارض مع المبادئ التى تحكم حقوق الإنسان ومعاملة المواطنين الأجانب وحماية ضحايا الحرب.

١٠٥ ـ وفى ضوء مناقشات لجنة القانون الدولى، يمكن فهم مثل هذا الحظر على أنه حماية للأفراد وليس الدول، وأنه ينصب على حقوق الإنسان الأولية. ذلك لأنه لايمكن النظر إلى كل حق من حقوق الإنسان على

(١) أنظر الوثائق الرسمية للمجلس الإقتصادي والإجتماعي، ١٩٩١، الملحق رقم ٢ ص١٦٢، ١٦٣ الوثيقة E/1991/22/- E/CN. 4/1991/91

أساس أنه قيد مطلق، فعلى سبيل المثال لايجوز بأى حال من الأحوال أن تستهدف التدابير المضادة الحق فى الحياة والسلامة البدنية.. ولكن إذا لجأت الدولة إلى إعاقة حركة الأجانب على إقليمها، فإنه يمكن للدولة التابع لها هؤلاء الأجانب أن تتخذ من التدابير المضادة وتفرض أيضا قيوداً على حرية حركة مواطنين تلك الدولة. كذلك لايتصور أن تستهدف التدابير المضادة الأشخاص بصورة مطلقة لأن التدابير المضادة يجب أن تكون - من حيث المبدأ - محصورة بين الدول. فالتدابير المضادة التى تلجأ إلى التأميم، ونزع الملكية، وتجميد الأموال ردا على سلوك غير مشروع من دولهم لاتلقى تأييداً دوليا[1] .

ثالثا: حظر التدابير المضادة فى مجال العلاقات الدبلوماسية والقنصلية

١٠٦- ويقوم هذا الحظر على أساس أن القانون الدبلوماسى والقنصلى من خلال الإتفاقيات الدولية الخاصة به، يخضع لأسس وغايات تبرر اخراجه من نطاق التدابير المضادة. لأن الدبلوماسيين يجب إحترامهم سواء فى أشخاصهم، وإحتراماً لحقوق الإنسان، وفى أدائهم لوظائفهم من أجل عدم المساس بالتبادل الدبلوماسى الثنائى أو المتعدد الأطراف بين الدول، مادامت العلاقات الدبلوماسية قائمة. هذا إذا وضعنا فى الإعتبار أن الهدف من العلاقات الدبلوماسية والقنصلية - أساساً - هو تنمية العلاقات الودية، والسلمية بين الدول، ولذلك فإن اللجوء إلى التدابير المضادة فى هذا المجال لايتعارض فقط مع أهداف القانون الدبلوماسى، ولكن مع طبيعة التدابير المضادة ذاتها التى تستهدف تسوية المنازعات وليس عرقلتها أو زيادة حدة التوتر فى العلاقات الدولية.

١٠٧- ويستفاد من مناقشات اللجنة أن اللجوء إلى تدابير المعاملة بالمثل فى هذا المجال مباحة سواء كان ذلك على الصعيد الثنائى أو متعددة الأطراف. كما أن اللجوء إلى التدابير المضادة عملية ممكنة، ومشروعة أيضاً كما فى حالة قطع العلاقات الدبلوماسية أو وقفها، أو عدم الإعتراف بالحكومات أو إستدعاء السفراء أو البعثة الدبلوماسية بأكملها، أو إعلان أحد الأشخاص شخصاً غير مرغوب فيه. وبالتالى فإن نطاق

(١) أنظر : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين لسنة ١٩٩٢، ص ٧٠ ، ص٧١.

الحظر هنا ينصرف إلى تلك التدابير التى تؤثر على قيام البعثة الدبلوماسية بأعمالها بشكل فعال فلايجوز اللجوء إلى تدابير مضادة تمس حصانة الأشخاص والأماكن التى يحميها القانون الدبلوماسى، أو تلك تستهدف وقف الحصانات الدبلوماسية والقنصلية [١] .

رابعاً: حظر التدابير المضادة المخالفة للقواعد الأساسية للقانون الدولى:

١٠٨ ـ ويستند هذا الحظر على حماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولى التى يقع إلتزام على كل دولة باحترامها وعدم المساس بها، والتى تشكل إلتزاماً من التزامات النظام العام الدولى "Jus cogens" كما هو الحال فى الإلتزام الخاص بالإمتناع عن اللجوء إلى القوة أو التهديد بإستخدامها كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية.

خامساً: حظر التدابير المضادة ضد الدول الغير

١٠٩ ـ والمقصود بالغير هنا، تلك الدول التى لاترتبط بعلاقة قانونية بأطراف النزاع. وهى مسألة بديهية، فنص الفقرة ب/٤ يحظر التدابير المضادة التى تخل بقواعد تنشئ حقوقاً لدول أخرى غير الدولة التى أخلت بالقانون، سواء أكانت تلك القواعد عرفية أم مستمدة من معاهدة متعددة الأطراف.

١١٠ـ ويتضح مماسبق أن المجالات التى يحظر فيها مشروع نص المادة ١٤ اللجوء إلى التدابير المضادة، هى مجالات محددة على سبيل الحصر، كمايرى ذلك المقرر الخاص للموضوع. ولكننا نعتقد أن مثل هذا التحديد فى مشروع قانون مسئولية الدول غير ملائم، ولايتفق واحتياجات تطور المجتمع الدولى، فالقواعد الخاصة بحماية البيئة باعتبارها جزء من التراث المشترك للإنسانية من الممكن أن تكون أحد المجالات التى لاتجوز مخالفتها باللجوء الى التدابير المضادة.

---

(١) أنظر: مناقشات لجنه القانون الدولي فيما يتعلق بصياغة نص المادة ١٤ والإقتراحات التي تقدم بها بعض الأعضاء في شأن غموض النص وعدم تحديد المقصود «بالضرر الشديد»، المرجع السابق ،ص ٧٢.

الفصل الثالث

التدابير المضادة والأنظمة القائمة بذاتها

١١١ ـ تحديد المشكلة [١] :

يطلق الفقه الدولى على المعاهدات الدولية الجماعية، أو متعددة الأطراف والتى تتضمن قواعد خاصة فيما يتعلق بالآثار المترتبة على مخالفة الإلتزامات المنصوص عليها فيها، بالأنظمة القائمة بذاتها، أو "الدوائر القانونية المغلقة" ومن أمثلة هذه الأنظمة:

نظام الجماعة الإقتصادية الأوربية، الإتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة والإتفاقيات الدولية الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية.

وقد أثير تساؤل أمام لجنة القانون الدولى وهى بصدد بحث نطاق تطبيق التدابير المضادة مفادة: ـ

هل يجوز للدول الأطرف، فى هذه الأنظمة القائمة بذاتها، اللجوء إلى التدابير المضادة، بإرادتها المنفردة، بمقتضى القواعد العامة فى القانون الدولى العام، فى ظل وجود قواعد خاصة فى هذه الأنظمة. تتعلق بالآثار الموضوعية والإجرائية التى تترتب على مخالفة الإلتزامات المنصوص عليها فيها؟

لم تتفق أراء الأعضاء، حول الإجابة عن هذا السؤال، وتبين من المناقشات التى جرت وجود ثلاثة إتجاهات رئيسية : ـ

١١٢ـ الإتجاة الأول: عدم وجود اللجوء إلى التدابير المضادة

ويرى أنصار هذا الإتجاه أنه لاينبغى للجنة أن تفصل فى هذه المسألة، لأنها تتعلق بتفسير المعاهدات، وبوجه خاص بتحديد مارذا كانت

---

(١) أنظر: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين، يوليو سنة ١٩٩٢، الوثيقة A/47/10 ، ص ٧٧ – ٨١ ، وكذلك مناقشات اللجنة السادسة بالجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والأربعين، يوليو سنة ١٩٩٣، الوثيقة CN. 4/446/A ، ص ٦٢، ٦٣.

المعاهدة تتضمن تنازلا، من جانب الدول المعنية عن حقها فى إتخاذ تدابير مضادة بمقتضى القانون الدولى العام، على فرض أن التدابير المنصوص عليها غير كافية، وأن مثل هذه المسألة تختلف من حالة لأخرى. ويميل الفقهاء المتخصصون فى قانون الجماعة الأوربية إلى هذا الإتجاه.

١١٣ـ الإتجاه الثانى: جواز اللجوء إلى التدابير المضادة

ومن أعضاء هذا الإتجاه، المقرر الخاص لمشروع مسئولية الدول، وهؤلاء يرون أن الهدف من وجود أنظمة فرعية لقانون مسئولية الدول، يرمى إلى تحسين تنظيم الأثار المترتبة على إنتهاكها، ولاتتعارض مع قواعد القانون الدولى. فمثل هذه الأنظمة لاتستبعد لاصلاحية ولاتطبيق قواعد القانون الدولى العام المتعلق بالأثار الموضوعية أو الإجرائية للأفعال غير المشروعة دوليا، وأنما تعتبر خروجاً فقط على القواعد العامة، ولايكون هذا الخروج مقبولا إلا فى الحدود التى لايتعارض فيها مع القواعد العامة.

وكان المقرر الخاص يرى أن الهدف الذى ترمى اليه الدول من ادراج قواعد خاصة فى المعاهدات، تحكم الأثار المترتبة على إنتهاكها ليس هو أن تستبعد فى العلاقات بين هذه الدول، الضمانات المتبادلة المستمدة من الأثار العادية للقواعد العامة المتعلقة بمسئولية الدول، ولكن تعزيز ضمانات القانون العام العادية وغير الجوهرية التى لاتكون مرضية دائما بجعلها أقوى وأجدر بالثقة، دون إستبعاد إمكانية الرجوع إلى الضمانات الطبيعية الأقل تطوراً، وأن القول بغير ذلك يضيع الهدف من وراء قيام الدول بانشاء أنظمة خاصة، وكذلك بالنسبة للهدف من تدوين قانون مسئولية الدول وتطويره التدريجى.

ويخلص هذا الإتجاه إلى القول بأنه فى ظل وجود مايسمى بالأنظمة المغلقة فان الدول تتمتع بالحق فى اللجوء إلى التدابير المضادة إستناداً إلى قواعد القانون الدولى العام.

١١٤ـ الإتجاه الثالث : اللجوء إلى التدابير المضادة على سبيل الإستثناء، ويرى أنصار هذا الإتجاه أنه فى مثل هذه الحالة لايمكن اللجوء إلى التدابير المضادة إلا فى ظروف إستثنائية، وأنه ينبغى معاملة نصوص المعاهدة بوصفها قانونا خاصاً يقوم على القواعد العامة فى القانون الدولى. فعندما تشير الدول، فى إطار المعاهدة ، إلى النتائج المترتبة على أى إنتهاك لذلك النظام، ينبغى أن يكون من المفهوم أن تلك الدول قد إستبعدت بذلك صراحة سائر التدابير المدرجة فى أية أنظمة أخرى، وأنه فى حالة عدم وضوح نواياها ينبغى الإفتراض بأنها تؤيد إستبعاد التدابير الخارجية عوضاً عن إدراجها.

١١٥ـ رأينا الخاص:

إذا تركنا جانباً موضوع صياغة مشروع نص المادة٢ من قانون مسئولية الدول (والذى مازال محل دراسة) [١] ، نجد أن هذه المسألة تندرج فى بحث العلاقة بين القواعد العامة، والقواعد الخاصة، أو مايسمى بالأنظمة الرئيسية والأنظمة الفرعية، فى كل نظام قانونى، والتى تقضى بأن يتم تقديم تطبيق القواعد الخاصة على القواعد العامة، ولكن هذا لايعين إستبعاد تطبيق القواعد العامة، إلا إذا كان هناك نص خاص يصرح بذلك.

وبصورة أكثر وضوحاً إذا كانت المعاهدات الدولية تنظم مسألة النتائج المترتبة على إنتهاك إلتزاماتها، وتنص صراحة على عدم جواز اللجوء إلى التدابير المضادة الإنفرادية كوسيلة لتسوية المنازعات، فى مثل هذه الحالة يسقط حق الدولة فى اللجوء إلى مثل هذه التدابير ولكن إذا لم يكن

---

(١) ينص مشروع المادة ٣ من الباب الثاني من قانون مسئولية الدول على : ـ

" مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٤ و(١٢) ، تسرى أحكام هذا الباب على النتائج القانونية المترتبة على كل فعل غير مشروع دولياً تأتيه دولة ما إلا إذا كانت النتائج القانونية قد تحددت، وبقدر ماتكون قد تحددت بموجب قواعد أخرى من القانون الدولي تتعلق على رجه التخصيص بذلك الفعل غير المشروع دولياً.

هناك نص صريح على ذلك، فإن الدول الأطراف فى مثل هذه المعاهدة سوف تظل متمتعة برخصة اللجوء إلى التدابير المضادة طبقا للقواعد العامة للمسئولية فى القانون الدولى العام.

وقد سبق لمحكمة العدل الدولية أن تعرضت لبحث هذه المسألة ولكن لم تفصل فيها، فى قضية إحتجاز أعضاء البعثة الأمريكية فى طهران، فقد أشارت المذكرتان الإيرانيتان فى ٩ديسمبر سنة١٩٧٩ و١٦يناير سنة ١٩٨٠ المقدمتان إلى محكمة العدل الدولية إلى أن النزاع بين إيران وبين الولايات المتحدة هو نزاع سياسى قائم منذ ٢٥سنة، وليس للمحكمة النظر فى الدعوى الأمريكية خارج نطاق مجموع العلاقات السياسية بين الطرفين. وبهذا تفسر الحكومة الإيرانية موقفها من إحتجاز طاقم السفارة الأمريكية بإعتباره ظرفاً خاصاً يبرر الحوادث التى وقعت فى عام ١٩٧٩ عندما قام الطلبة الإيرانيون بإقتحام مبنى السفارة والسيطرة عليه، وبذلك تكون هذه الحوادث بمجموعها تدابير مضادة ضد سلوك الحكومة الأمريكية تجاه إيران منذ إسقاط حكومة مصدق فى عام ١٩٥٣ من قبل المخابرات الأمريكية.

وقد وجه رئيس المحكمة فى ضوء المذكرتين الإيرانيتين السؤال إلى وكيل حكومة الولايات المتحدة عما إذا كان يمكن لدولة ما ـ وفى ظل ظروف إستثنائية الحق المتأصل فى التحلل من إلتزاماتها بإحترام وحماية أفراد البعثتين الدبلوماسية والقنصلية بموجب القانون الدولى الدبلوماسى والقنصلى، وماهى تلك الظروف؟ وبالنظر لعدم تقديم الوكيل الجواب الشافى فإن رئيس المحكمة هو الذى أجاب بالنفى لأن إتفاقيتى ڤيينا فى ١٩٦١ ، ١٩٦٣ تشكلان بحدذاتهما نظاماً مغلقاً مكتفيا بأحكامه الخاصة به بحيث لايمكن إيراد أى إستثناء على الإلتزامات الواردة فيه وعليه فإن أقصى ماتستطيع الحكومة المضيفة القيام به عند إخلال الدبلوماسيين والقنصليين بإلتزاماتهم بإحترام القانون الداخلى للبلد المضيف هو إعلانهم أشخاصاً غير مرغوب فيهم أو قطع العلاقات

الدبلوماسية أو القنصلية كإجراء أخير. ولم تبين المحكمة الحل عندما يكون تدخل البعثة الأجنبية فى شئون الدولة المضيفة إلى حد يصل إلى التأثير على سياساتها الداخلية والخارجية بشكل يجعل الحكومة المحلية قائمة برهن إرادة الدولة المعتمدة.

والواقع أنه لم يكن أمام المحكمة التى أثارت السؤال من جواب للخروج من الإشكال الذى أثارته الظروف الإستثنائية إلا بنفى الحق المتأصل الذى أوجدته هذه الظروف وذلك بإلغاء أى نتيجة للظروف الإستثنائية فى نطاق تطبيق أحكام القانون الدبلوماسى القنصلى ولم تبين المحكمة فيما إذا كان بالامكان قبول الحق المتأصل فى ظل ظروف إستثنائية فى ميدان أخر يحتمل أن يكون هو أيضا نظاماً مغلقاً.

ومعنى ذلك فان الحق المتأصل فى إتخاذ التدابير مضادة يقوم فى أى نظام قانونى يمكن أن يكون النزاع الدائر فى أطاره جزءاً من نزاع سياسى أوسع منه. ومن هنا دفعت إيران بعدم أختصاص المحكمة المحصور فى طلب الولايات المتحدة بالحكم على إيران بانتهاكها لأتفاقيتى ڤيينا ١٩٦١ ، ١٩٦٣ فى الوقت الذى أعلنت فيه المحكمة أختصاصها فى الطلب المذكور مع أقرارها بأن (قرارها بعدم وجود ظروف من شأنها نفى الصفة الأساسية لعدم مشروعية تصرف الدولة الإيرانية) ، (لايستبعد أن بعض الظروف المثارة ـ وفى حالة أثباتها ـ يمكن الاقرار لها فيما بعد بدورها عند تحديد أثار المسئولية الناشئة على عاتق الدولة الإيرانية بسبب تصرفها مع أنه لايمكن إعتبار هذه الظروف من شأنها أن تغير من الصفة غير المشروعة لهذا التصرف)[1] .

وبصرف النظر عن رفض المحكمة إعتبار أن ظروف النزاع غير كافية لانتفاء المسئولية عن إيران فى حالة أتخاذ تدابير مضادة غير مشروع

(١) أنظر - Elizabeth Zoller: l'iaffaire du personnel diplamatique et consulaire des Etats-Unies á Teheran, Rev- G.D.I.P., 198., P.1006.

وأنظر أيضا تعليق د. زهير الحسيني ، مرجع سابق ، ص ٤٠ -٤٣.

دوليا سابق، فان الذى يهمنا هنا هو إحتجاج المحكمة بالنظام المغلق لأتفاقيتى ڤيينا ١٩٦١ ، ١٩٦٣، الأمر الذى كان يعارضه الجانب الإيرانى.. فالنظام الدبلوماسى والقنصلى لم ينص صراحة على التدابير المضادة فى مثل هذه الحالات، ولكن يمكن للدول اللجوء إلى القواعد العامة التى تسمح بالتدابير المضادة فى مثل هذا النزاع.

وبصرف النظر عن الخطر الوارد على اللجوء الى التدابير المضادة فى مجال القانون الدولى الدبلوماسى، والذى ورد فى مشروع نص المادة ١٤ من قانون مسئولية الدول، وكما سبق أن أوضح المقرر الخاص للمشروع، بأن القيود الوادة فى هذا المجال لاتستمد من (خصوصية) القانون الدبلوماسى، ولكن ممن التطبيق العادى ، فى هذا المجال المعين، للقواعد والمبادئ العامة التى تشكل نظام التدابير المضادة[١].

فإن معنى ذلك هو أن القواعد الخاصة لاتستبعد القواعد العامة إلا بموجب نص صريح على ذلك، وهو الأمر الذى يظل فيه حق اللجوء إلى التدابير المضادة قائماً فى النظم المغلقة أو القائمة بذاتها، مالم يكن هناك نص صريح بإستبعادها.

وعلاوة على مسألة وجود نص صريح، من عدمه، فى شأن اللجوء إلى التدابير المضادة، فإن هناك عدة أعتبارات أخرى تؤثر فى ذلك، تتعلق بمدى فعالية النظام "القائم بذاته" ، وطبيعة الفعل غير المشروع (جنحة أو جنايه)، وهى إعتبارات يمكن أن تؤثر على النظام فى مجموعة أو إنهائه. وتأسيساً على ماتقدم؛ ينبغى أن تعالج مثل هذه المسألة فى ضوء ظروف الواقع، وبما يسمح بإعمال التفاعل بين الأنظمة الرئيسية، والأنظمة الفرعية من أجل التطوير التدريجى للقانون الدولى.

---

(١) أنظر: تقرير لجنة القانون الدولى، في دورتها الرابعة والأربعين، مرجع سابق ، ص٧٨.

الباب الثالث

شروط مشروعية اللجوء إلى التدابير المضادة

١١٦ - إن مسألة وضع شروط، أو فرض قيود على اللجوء إلى التدابير المضادة، ليست فكرة حديثة فقد سبق للفقة والقضاء الدولى بحث هذه المسألة ، بالنسبة للأعمال الإنتقامية "Représaille " فى قضية نوليلا، وكذلك معهد القانون الدولى فى دورته المنعقدة فى بروكسل عام ١٩٣٤، حيث كان يعتبر العمل الإنتقامى مشروعا إذا توافرت فيه عدة شروط هى[١]:

* إرتكاب عمل مخالف للقانون الدولى سابق على رد الفعل الإنتقامى.
* وإستحالة تحقيق ترضية مقبولة بأية وسيلة أخرى.
* وإنذار رسمى أرسل قبل العمل الإنتقامى من دون أن يؤدى إلى نتيجة.
* تناسب بين العمل الإنتقامى والضرر الحاصل.

ومعنى ذلك أنه لايجوز للدولة أن تتصرف كرد فعل ، على إنتهاك دولة أخرى للقانون الدولى ، أدى إلى الاضرار بها، كما يحلو لها، بتجاهل جميع إلتزاماتها الدولية.

١١٧- وقد إهتمت لجنة القانون الدولى بمسألة وضع شروط أو قيود على حق الدولة فى اللجوء إلى التدابير المضادة، وقد حرصت على أن تكون هذه القيود دقيقة ، وصارمة تتفق والإتجاه السائد فى اللجنة فى شأن إقرار مسألة التدابير المضادة - بصفة عامة، ومن أجل التغلب على قلق بعض الدول، وخاصة الدول النامية ، من إحتمالات التعسف فى اللجوء رليها من قبل الدولة القوية.

---

(١) أنظر: حكم محكمة التحكيم الدولي في قضية Naulilaa، منشور في مجموعة الأمم المتحدة. لأحكام التحكيم، الجزء الثاني، ص ١٠٢٥ – ص١٠٢٧، وأنظر الكتاب السنوي لمعهد القانون الدولي، عن دورته المنعقدة في بروكسل عام١٩٣٤، المجلد رقم ٣٨، الجزء الثانى، ص٧٠٩.

١١٨ـ وقد تناولت اللجنة تحديد شروط مشروعية اللجوء إلى التدابير المضادة فى المواد ١١ ، ١٢ ، ١٣ من الباب الثانى من مشروع قانون مسئولية الدول.

* ويتمثل الشرط الأول، طبقا لمشروع نص المادة ١١، فى وجود فعل غير مشروع دولياً سابق على اللجوء إلى التدابير المضادة.
* أما الشرط الثانى ، طبقاً لمشروع نص المادة ١٢، فيتعلق باستنفاد إجراءات التسوية الودية قبل اللجوء إلى التدابير المضادة.
* وبالنسبة للشرط الثالث ، طبقا لمشروع نص المادة ١٣، فيتمثل فى التناسب بين التدابير المضادة، والفعل غير المشروع السابق عليه.

١١٩ ـ وفى ضوء ماتقدم سنعالج هذه المسألة من خلال ثلاثة فصول هى:

الفصل الأول : إرتكاب فعل غير مشروع دوليا.

الفصل الثانى: إستنفاد إجراءات التسوية الودية.

الفصل الثالث: تناسب التدابير المضادة والفعل غير المشروع دوليا.

الفصل الأول

إرتكاب فعل غير مشروع دوليا

١٢٠- ينص مشروع المادة (١١) على مايلي:

" التدابير المضادة التى تتخذها الدولة المضرورة

مع عدم الإخلال بالشروط والقيود الواردة فى المواد التالية يحق للدولة المضرورة التى لم تلق طلباتها بموجب المواد من ٦إلى ١٠، إستجابة كافية من جانب الدولة التى إرتكبت الفعل غير المشروع دوليا، أن تمتنع عن الوفاء بإلتزام أو أكثر من التزاماتها نحو الدولة المذكورة".

ويعالج هذا النص تحديد الشرط الأول للجوء إلى التدابير المضادة، والذى يتمثل فى ضرورة إرتكاب فعل غير مشروع دوليا وللإلمام بمضمون هذا الشرط ينبغى الوقوف على حقيقة ثلاثة مسائل هى:

أ - مفهوم الفعل غير المشروع دولياً.

ب - سبق إحتجاج الدولة المضرورة ، وطلب الكف عن الفعل غير المشروع و/أو دفع التعويض.

جـ - إمتناع الدولة المضرورة عن الوفاء بإلتزام أو أكثر من التزاماتها تجاه الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع دوليا.

أولاً: مفهوم الفعل غير المشروع دوليا(١)

١٢١- تثير مسألة إرتكاب الفعل غير المشروع دوليا، العديد من التساؤلات من أهمها: تحديد معنى الفعل غير المشروع دوليا، ومن الذى يقرر بوجود الفعل غير المشروع؟ وفى ضوء التقارير التى تقدم بها المقرر الخاص لمشروع المسئولية، وكذلك المناقشات التى دارت فى اللجنة ، نقوم بإيضاح مثل هذه المسائل.

---

(١)أنظر: - Karl Zemanek: Respansabilité internationale, éd . Pédone, paris, 1987, P. 19 et suivi.

(١) تحديد معنى الفعل غير المشروع دوليا:

١٢٢ـ طبقا لنص المادة (٣) من الباب الأول لمشروع قانون مسئولية الدول، ولكى يكون هناك فعل غير مشروع دوليا ينبغى توافر شرطان: ـ

أ ـ الشرط الأول (وهو العنصر الموضوعى) الذى يستلزم إنتهاك لأحد الإلتزامات الدولية.

ب ـ الشرط الثانى (وهو العنصر الشخصى) الذى يتعلق بإنتساب هذه المخالفة للدولة.

وكما سبق أن عبر البروفسور آجو، المقرر الخاص للباب الأول من المشروع، أن المسئولية الدولية للدولة تتحقق بمجرد توافر هذين الشرطين، فالضرر لايعد عنصرا من عناصر تحقق الفعل غير المشروع، ولكنه مسألة منفصلة تتعلق بإعمال المسئولية الدولية والمطالبة بالتعويض[١].

وتأسيسا على مانقدم فقد أثير التساؤل التالى:

هل يتوفر الحق فى اللجوء إلى التدابير المضادة بمجرد إرتكاب الفعل غير المشروع؟ أم أنه يستلزم تحقق ضرر عنه؟

وقد كان هناك إتفاق على ضرورة تحقق الضرر. فكما أن الدولة لايجوز لها المطالبة بالتعويض إلا إذا كان هناك ضرر متخلف عن الفعل غير المشروع دوليا، فإنه يستلزم أيضا حصول الضرر، لكى يتوفر الحق فى اللجوء إلى التدابير المضادة. فإذا إنعدم الضرر فلا وجه للتعويض، ولا التدابير المضادة.

والمقصود بالضرر. هنا ـ هو الضرر بمعناه الواسع، الذى يشمل الضرر

---

(١) أنظر: أعمال لجنة القانون الدولي المتعلق بمشروع الباب الأول من قانون مسئولية الدول وعلي وجه الخصوص ، حولية القانون الدولي، عام ١٩٨٦، المجلد الثاني، الجزء الأول، الدورة الثامنة والثلاثين ، ص١٠ ومابعدها وأنظر كذلك : ـ

- P. Reuter :le dommage comme condition de la responsabilité " internationale, Mélanges Miaja de la Muela (1979), T. 2,P.837 - 846.

القانونى أو الأدبى[١].

٢ ـ من الذى يقرر بوجود الفعل غير المشروع؟

١٢٣ـ نظرا لطبيعة التدابير المضادة، ولكونها تصرفاً إنفرادياً يتم بناء على سلطة تقديرية للدولة، فإن الدولة المتضررة هى التى تقرر ما رذا كان تم إرتكاب فعل غير مشروع أم لا وطبقا للمفهوم السائد فى مناقشات الجلنة. فإنه ينبغى أن يتم ذلك بناء على إقتناع من قبل الدولة المتضررة بأن هناك فعلاً غير مشروع (حقيقة) ، وأن يكون ذلك قائما على حسن النية، بمعنى أن يكون الإقتناع باللجوء إلى التدابير المضادة هو السبيل الصحيح الواجب إتباعه.

وقد عبر بعض الأعضاء عن ضرورة توافر بعض الدلائل الموضوعية كقرينة على أن فعلا غير مشروع قد إرتكب (مثل رفض التفاوض، أو رفض قبول اللجوء إلى إجراء للتسوية)[٢].

وفى حقيقة الأمر. فإن مسألة الإعتماد على الدولة المتضررة فى تحديد وجود الفعل غير المشروع، تستند إلى فلسفة وطبيعة التدابير المضادة نفسها، ذلك أنه إذا كان هناك طرف ثالث هو الذى يتولى تحديد هذه المسألة لما كان هناك حاجة إلى التدابير المضادة أصال. وبالتالى فإن حق الدولة المتضررة هنا فى تقرير وجود الفعل غير المشروع يتم فى ظل مسئوليتها الخاصة، وبالتالى يمكن إعتبارها مسئولة إذا تبين عدم حدوث إنتهاك لأى من حقوقها فى الواقع.

ثانياً: سبق إحتجاج الدولة المضرورة، وطلب الكف عن الفعل غير المشروع أو الأكتفاء بدفع التعويض:

١٢٤ـ من المتفق عليه، ضرورة قيام الدولة المضرورة، بتوجيه إخطار مسبق

---

(١) أنظرفي شأن مفهوم الضرر بصفة عامه التقرير الثاني للمقرر الخاص لمشروع قانون مسئولية الدول، الوثيقة Corr. A/CN. 4/425

(٢) أنظر: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين لسنة ١٩٩٢ ، ص ٥١.

بالاخلال موضوع الشكوى إلى الدولة المدعى أنها ارتكبته، لأن من حق الدولة التى يدعى أنها ارتكبت الفعل غير المشروع أن تعرف ماهو الإلتزام الذى أخلت به. ولايستلزم هذا الإخطار أن يتم صياغته بنفس الدقة التى تصاغ بها قضية معروضة على محكمة العدل الدولية أو على محكمة تحكيم، وأن كان ينبغى أن يكون واضحاً وشاملاً تحديد الإتهامات بصورة واضحة.

ثالثاً: إمتناع الدولة المضرورة عن الوفاء بإلتزام أو أكثر من إلتزاماتها تجاه الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع دوليا.

١٢٥ - وتشير هذه المسألة إلى مجموع التدابير المضادة التى يمكن أن تلجأ إليها الدولة المتضررة، حيث يجوز لتلك الدولة أن تمتنع عن تنفيذ التزام أو أكثر من إلتزاماتها تجاه الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع.

ويقضى ذلك أن يكون هناك صلة بين الإلتزام الذى تم الإمتناع عن تنفيذه، وبين الإلتزام الذى تم الإخلال به. وبطبيعة الحال فان هذا الامتناع عن تنفيذ الإلتزام يتوقف إذا قامت الدولة المخطئة بتنفيذ إلتزاماتها، كما فى حالة إذا قامت الدولة (أ) بتأميم ممتلكات الدولة (ب) مقابل دين لها لم يتم سداده فإذا قامت الدولة (ب) بسداد الدين هنا ينبغى وقف الإجراء المتخذ كتدبير مضاد.

الفصل الثانى
إستنفاذ إجراءات التسوية الودية

١٢٦- ينص مشروع المادة ١٢ على :

١ - مع عدم الإخلال بالأحكام المبنية بالفقرتين ٢، ٣ لايجوز للدولة المضرورة أن تتخذ أى إجراء من الإجراء المبنية فى المداة السابقة قبل القيام بمايلى: -

(أ) إستنفاذ جميع إجراء التسوية الودية المتاحة فى رطار القانون الدولى العام وميثاق الأمم المتحدة أو أى صك آخر لتسوية النزاعات تكون تلك الدولة طرفا فيه.

(ب) الإبلاغ عن نواياها على النحو وفى الوقت الملائمين.

٢ - لاينطبق الشرط الوارد فى الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة السابقة :

(أ) على الحالات التى لاتقوم فيها الدولة التى إرتكبت الفعل غير المشروع دوليا بالتعاون بحسن نية فى إختيار وتنفيذ الإجراء المتاحة.

(ب) على تدابير الحماية المؤقتة التى تتخذها الدولة المضرورة، إلى أن يتم البت فى جواز مثل هذه التدابير بواسطة هيئة دولية، فى إطار إجراءات التسوية عن طريق طرف ثالث.

(جـ) على أى تدبير تتخذه الدولة المضرورة إذا لم تمتثل الدولة التى إرتكتب الفعل غير المشروع دوليا لتدابير الحماية المؤقتة التى حددتها الهيئة الدولية المذكورة.

٣ - لاتنطبق الإستثناءات المبنية فى الفقرة السابقة كلما كان التدبير المزمع إتخاذه لايتفق مع الإلتزام بتسوية المنازعات على نحو لايعرض السلم والأمن والعدل الدولى للخطر".

ويعكس هذا الشرط أحد المبادئ المستقرة فى القانون الدولى الذى يقضى بضرورة تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، والذى تم

النص عليه صراحة فى المادتين ١/٣/، ٣٣، من ميثاق الأمم المتحدة، بالإضافة إلى العديد من الوثائق الدولية، وقرارات القضاء الدولى، ولذلك فلايجوز للدولة التى تعرضت لفعل غير مشروع دوليا أن تلجأ من دون قيد أو شرط إلى إتخاذ تدابير مضادة ضد الدولة المخالفة لالتزاماتها الدولية. وتكمن أهمية هذا الشرط فى أنه يدح من التعسف فى اللجوء إلى التدابير المضادة.

وللإلمام بهذا الشرط ينبغى التعرف على ثلاث مسائل (طبقا لمشروع نص المادة ١١) :

أ - مفهوم إستنفاذ إجراءات التسوية الودية للنزاع.

ب - شرط إبلاغ الدولة المضرورة عن نوايها على النحو وفى الوقت الملائمين.

جـ - الإستثناءات الواردة على شرط إستنفاذ إجراءات التسوية الودية للنزاع.

١٢٧- مفهوم إستنفاذ إجراءات التسوية الودية للنزاع :

يعنى إستنفاذ إجراءات التسوية الودية للنزاع، الإجراءات الدبلوماسية والقضائية. فنص المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة، لايلزم الدول المتنازعة بضرورة اللجوء إلى طريق محدد ، دون غيره، من بين الطرق التى ورد النص عليها فى هذا النص (على سبيل المثال) وهى:

المفاوضات ، المساعى الحميدة، التوفيق، التحقيق، اللجوء إلى المنظمات الدولية، التحكيم الدولى ، محكمة العدل الدولية.

ولكن هل يشترط اللجوء إلى كل هذه الطرق قبل اللجوء إلى التدابير المضادة؟

للإجابة عن هذا السؤال ينبغى التفرقة بين حالتينك

الحالة الأولى : إذا كان هناك إتفاق فيما بين الأطراف على ضرورة اللجوء إلى إجراء محدد من الإجراءات الودية لتسوية المنازعات الدولية:

وكان قد عرضت هذه الحالة على محكمة التحكيم فى النزاع بين

الولايات المتحدة وفرنسا، الخاص بالخطوط الجوية فيما بين الدولتين، بشأن مخالفة فرنسا لبنود إتفاق النقل الجوى المبرم بين الطرفين لسنة ١٩٤٦[١].

وفى حيثيات الحكم الصادر من المحكمة فى ٩ديسمبر لسنة ١٩٧٨ دفعت فرنسا بأن وجود شرط التحكيم فى الإتفاق المذكور يحرم الولايات المتحدة من حقها فى القيام بالتدابير المضادة لحظة نشوب النزاع كرد على إنتهاك فرنسا للالتزاماتها التعقدية كما يعدى الجانب الأمريكى. وتقوم وجهة النظر الفرنسية على أن الإنتقام هو إجراء إستثنائى لايمكن اللجوء إليه إلا بعد إستنفاذ طرق الطعن الداخلية، وحيث أن شركات النقل الأمريكية لم تستوف هذا الشرط ، وأن الحكومة الأمريكية لم تواصل مفاوضاتها مع الجانب الفرنسى حتى النهاية إستناداً إلى الإتفاق المذكور، فإن التدابير الأمريكية المضادة تخالف بنود الإتفاق وأنها تستهدف إجبار فرنسا على تبديل موقفها واللجوء إلى التحكيم. ويفهم من ذلك أن فرنسا كانت تدعى ضرورة إستنفاذ مختلف الطرق الودية لتسوية المنازعات (إستنفاذ طرق الطعن الداخلية، والتفاوض، ثم التحكيم) . وقد أكدت المحكمة ضرورة إستيفاء شرط التحكيم المتفق عليه، كما أن وجود مثل هذا الشرط لايعنى تنازل الدول عن الحق فى اللجوء إلى التدابير المضادة، بل ومن المناسب أن يكون لها ذلك إذا كان من شأنه أن يؤدى إلى قبول اللجوء إلى التحكيم أو القضاء وتأسيساً على ماتقدم يلتزم الأطراف بالإتفاق الخاص بتحديد الإجراء اللازم لتسوية النزاع.

الحالة الثانية: إذا لم يكن هناك إتفاق فيما بين الزطراف على ضرورة اللجوء إلى إجراء محدد من الإجراءات الودية لتسوية المنازعات الدولية :

أوضحت المناقشات التى دارت فى لجنة القانون الدولى، أنه لايتصور

(١) أنظر حكم محكمة التحكيم في النزاع الفرنسي الأمريكي، مرجع سابق، الفقرة ٥٥ من نص الحكم.

ضرورة إستنفاذ جميع إجراءات التسوية الودية المتاحة بموجب القانون الدولى العام، لأن ذلك يضر بالدول التى قبلت بأكبر عدد ممكن من طرق تسوية المنازعات [١]. لأن اللجوء إلى المفاوضات ـ وهى على الأرجح أول إجراء يطبق ـ يمكن أن يستمر فترة ستة أشهر ، وأن اللجوء بعد ذلك إلى محكمة العدل الدولية قد يستغرق عامين آخرين.

ويفهم من ذلك، أن المقصود بماجاء فى الفقرة ١/أ من نص المادة سالفة الذكر، لايعنى ضرورة إستنفاذ جميع الإجراءات الودية، بل يكفى أن يتوفر إعتقاد، لدى الدول المتضررة، قائم على حسن النية، بأن إجراءات التسوية السلمية لن تفضى إلى حل النزاع فى غضون فترة معقولة.

هناك مسألة أخرى تختص ببيان العلاقة بين الإلتزام باللجوء إلى الطرق الودية لتسوية المنازعات، وبين الحق فى اللجوء إلى التدابير المضادة. بمعنى أنه هل يسقط الحق فى اللجوء إلى التدابير المضادة بمجرد اللجوء إلى أحد الطرق الودية لتسوية المنازعات؟

أجابت محكمة التحكيم فى النزاع الفرنسى / الأمريكى السابق الإشارة إليه، على ذلك ، قائلة بأن قدرة الأطراف على إتخاذ تلك التدابير، والإبقاء عليها لايمكن أن تزول نهائيا (الفقرة ٥٦ من الحكم) بمعنى أن ذلك يتوقف على طبيعة الإجراء الخاص بتسوية النزاع، وعما إذا كان يتم ذلك بواسطة طرف ثالث عن النزاع، ومدى إلزاميته لطرفى النزاع.

١٢٨ ـ شرط إبلاغ الدولة المضرورة عن نواياها على النحو وفى الوقت الملائمين.

ويعنى هذا الشرط أنه لايمكن اللجوء إلى التدابير المضادة بصورة آلية، إذ يجب أن يسبقها ـ من حيث المبدأ ـ مطالبة الدولة المخالفة، وإبلاغها

---

(١) أنظر: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين، لسنة ١٩٩٢ ص٧٩.

بالتزام الدولة المتضررة اللجوء إلى التدابير المضادة، بطريقة صريحة، ويمكن لهذا الشرط أن يكون له تأثير واضح وملموس يعادل تأثير إتخاذ التدابير المضادة ذاتها.

١٢٩ـ الإستثناءات الواردة على شرط إستنفاذ إجراءات التسوية الودية :

تضمنت الفرة ٢/أ ، ب ، جـ من نص المادة (١١) بيان هذه الإستثناءات بأنها:

أ ـ الحالات التى لاتقوم فيها الدولة التى إرتكبت الفعل غير المشروع دوليا بالتعاون بحسن نية فى إختيار وتنفيذ الإجراءات المتاحة للتسوية.

ومعنى ذلك ، أن الدولة المضرورة تستطيع أن تبرر اللجوء إلى إتخاذ التدابير المضادة، إذا إستطاعت أن تثبت أن الدولة مرتكبة الفعل غير المشرع ترفض التفاوض، أو الامتثال لمتطلبات إجراءات التسوية عن طريق وساطة طرف ثالث أو أنها تلجأ إلى عمليات التسويف للتخلص من إلتزامها بوقف الفعل غير المشروع، أو بدفع العويض.

ب ـ حالة إتخاذ تدابير الحماية المؤقتة

وينبغى ألا يفهم هنا أن المقصود بتدابير الحماية المؤقتة هى التدابير والإجراءات التحفظية " mesures conservatiores " التى تعد نوعا من الأوامر القضائية، وبالتالى تندرج فى نطاق طرق التسوية القضائية للمنازعات الدولية، لأنها تصدر عن السلطة القضائية المختصة بنظر النزاع ولكن المقصود بتدابير الحماية المؤقتة هنا هى تلك التدابير التى يلجأ إليها الطرف المتضرر فى النزاع، كما فى حالة قيامه بالحجز على الأموال، أو تجميد أرصدة الطرف الأخر، وذلك فى البنوك التابعة له. فى مثل هذه الحالة فإن الطرف المتضرر يظل متمتعاً بالحق فى إتخاذ تدابير الحماية المؤقتة، والتى تعتبر شكلا من أشكال التدابير المضادة، والتى يتم الفصل فى مشروعيتها فيما بعد بمعرفة السلطة الدولية المختصة بنظر النزاع.

جـ ـ حالة عدم إمتثال الدولة التى إرتكبت الفعل الغير مشروع دولياً لتدابير الحماية المؤقتة التى حددتها الهيئة الدولية: ـ

وتتعلق هذه الحالة بالنتائج المترتبة على عدم تنفيذ التدابير المؤقتة أو التحفظية "mesures provisoires ou conserrvatoires" التى تأمر بها السلطة القضائية المختصة، قبل الفصل النهائى فى النزاع، فعلى الرغ من أن هذه التدابير لاتعد من قبيل الأحكام القضائية التى تتمتع بالطبيعة القانونية الملزمة، إلا أنها وفقا لرأى بعض الفقهاء لاتخلو من قيمة أو فائدة، وتترتب عليها بعض الآثار القانونية [١].

فللدولة المتضررة، فى حالة عدم قيام الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع دولياً الحق فى إتخاذ، بعض التدابير، والتى سيكون من بينها بطبيعة الحال التدابير المضادة، ومعنى ذلك أن الدولة المتضررة ـ فى هذه الحالة ـ تستعيد حقها فى اللجوء إلى التدابير المضادة، وهى فى حالة لم تستنفذ فيها بعد الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية، وذلك لأن عدم الأمتثال للتدابير الموضحة يعتبر فى حد ذاته إرتكابا لفعل غير مشروع دوليا فى إطار إجراءات التسوية، وهذا بدوره يعد دليلا على عدم فعالية الإجراء، ويضفى المشروعية على اللجوء إلى التدابير المضادة.

وقد سبق للقضاء الدولى أن تصدى لمثل هذه الحالة:

– فقد سبق لبريطانيا أن طلبت من مجلس الأمن التدخل للنظر فى عدم قيام إيران بتنفيذ الأمر الصادر من محكمة العدل الدولية ببعض الأجراءات التحفظية الصادرة فى قضية شركة البترول الأنجلو إيرانية سنة ١٩٥٢. ونظراً للمناقشات المتضاربة حول مدى العلاقة بين مجلس الأمن ومحكمة

---

(١) أنظر في شأن مفهوم التدابير المؤقتة في القانون الدولي العام الدراسة التي أجراها الأستاذ الدكتور عبدالعزيز مخيمر، العنوان: القضاء الدولي المستعجل، محاولة لصياغة نظرية حول الإجراءات التحفظية في القانون الدولي، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠ ، ص ١٥٩ ومابعدها.

العدل الدولية، فلم يتخذ المجلس قراراً لحين قيام المحكمة بالفصل فى أمر أختصاصها بموضوع النزاع (وهو بحث مدى مشروعية تأميم الشركة الأنجلو إيرانية) [١] .

- فى قضية إحتجاز الرهائن الأمريكية فى طهران، كانت محكمة العدل الدولية قد قررت بعض الإجراءات التى طلبتها الولايات المتحدة، والتى كان من بينها إطلاق سراح الرهائن، وألا يتخذ الطرفان أى عمل يؤدى إلى تفاقم التوتر بين الدولتى [٢] . وعلى أثر هذه الأجراءات طلبت الولايات المتحدة الأمريكية من مجلس الأمن أتخاذ قرار فى شأن عدم قيام إيران بتنفيذ الاجراءات التحفظية، وقد أعرب مجلس الأمن عن قلقه من عدم تنفيذ إيران للإجراءات التحفظية، ثم قامت الولايات المتحدة باتخاذ العديد من التدابير المضادة ذات الطابع الأقتصادى، رداً على التصرف الإيرانى الذى استبتع اتخاذ هذه الإجراءات [٣] .

يتضح لنا من هاتين القضيتين، أن الدولة المتضررة، تستطيع اللجوء إلى التدابير المضادة، فى حالة عدم قيام الطرف المخالف بتنفيذ التدابير التحفظية أو المؤقتة الصادرة عن الجهاز الدولى الذى يتولى فحص النزاع.

وقد سبق لمحكمة التحكيم فى النزاع الفرنسى/ الأمريكى بشأن الخدمات الجوية أن أكدت ذلك أيضاً، حيث جاء فى حكمها : -

«فبقدر ماتملك المحكمة من الوسائل لتحقيق الأهداف التى تبرر التدابير المضادة، فإنه ينبغى التسليم بزوال حق الأطراف فى إتخاذ تلك التدابير... ومع ذلك فان قدرة الأطراف على إتخاذ تلك التدابير والابقاء لايمكن أن تزول نهائياً» (الفقرة ٩٦ من الحكم).

---

(١) أنظر Rec - de la C.I.J., 1952. p. 144.

(٢) أنظر I.C.J, Reports 1980/p. 44. /para. 93.

(٣) أنظر د.عبدالله الأشعل قضية الرهائن الأمريكية ، مرجع سابق، ص ٣٩٢ ومابعدها.

١٣٠ ـ أما بالنسبة للقرة ٣ من المادة ١٢ فإنها تشير إلى إلتزام الدول الأطراف فى النزاع بالامتناع عن إتخاذ أى إجراء قد يزيد من تفاقم الموقف إلى حد يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ويزيد من صعوبة تسوية النزاع بالطرق السلمية.

وفى إعتقادنا فان هذه الفقرة تتفق والقواعد العامة فى القانون الدولى الخاصة بتسوية المنازعات الدولية، ونعتقد أيضا أنها تتفق وطبيعة التدابير المضادة، وبأنها لاتنطوى على إستخدام القوة المسلحة من حيث المبدأ بالنسبة للمخالفات الدولية البسيطة (Delits internationaux) .

الفصل الثالث

تناسب التدابير المضادة والفعل الغير مشروع

١٣١ ـ ينص مشروع المادة ١٣ على مايلى :

"التناسب

لايجوز أن يكون أى تدبير تتخذه الدولة المضرورة بموجب المادتين ١١، ١٢ غير متناسب مع جسامة الفعل غير المشروع دوليا والآثار المترتبة عليه".

يلعب شرط التناسب دوراً هاماً فى تحديد مشروعية التدابير المضادة، فمن خلال تطبيق مبدأ التناسب يمكن إعمال الرقابة على ممارسة التدابير المضادة من قبل طرف ثالث. وقد عبر عن ذلك من قبل معهد القانون الدولى فى دورته المنعقدة عام ١٩٣٤، بأن إستخدام الرد الأنتقامى ينبغى أن يظل على الدوام خاضعاً للسيطرة الدولية، وأنه لايجوز فى أى حال من الأحوال أعفاؤه من مناقشة الدول الأخرى له[(١)] وطبقاً لمشروع نص المادة ١٣، فأن التناسب يتم تحديده بالنظر إلى مدى جسامة الفعل الغير مشروع دولياً وكذلك الآثار المترتبة عليه.

ولكن هل يعنى التناسب ـ هنا ـ التماثل " identity - identité " بين الفعل غير المشروع والتدابير المضادة ؟ أم أنه يكفى بأن يكون هناك توازن أو تعادل " équivqlence " فيما بين الإلتزامات محل النزاع؟

كما أن الحديث عن التناسب، يستلزم ـ أيضاً ـ الوقوف على معرفة معايير التناسب، بمعنى كيف يتم تحديد التناسب؟ وهل يستند ذلك إلى مدى جسامة الفعل غير مشروع، والآثار المترتبة عليه؟ أم أن هناك معايير أخرى ؟

---

(١) تنص المادة ٢/٦ من توصيات معهد القانون الدولي علي ضرورة مراعاة شرط التناسب في ممارسة الانتقام :

"Proportionner la contrainte employée á gravité de l'acte dénoncé comme illicite et á L'importance du dommage subi "

وتأسيساً على ماتقدم، فان الإلمام بمفهوم التناسب يستلزم الإحاطة بمسألتين أساسيتين هما : ـ

مضمون التناسب ، ومعيار التناسب.

أولا : مضمون التناسب

١٣٢ـ لكى نوضح مضمون التناسب بين التدابير المضادة والفعل غير المشروع، ينبغى علينا أن نلقى نظرة على مفهوم التناسب فى المعاملة بالمثل والإنتقام، بوصفهما من ردود الأفعال التى تلجأ إليها الدولة، كل فى ظل الشروط التى تحكم مشروعيته.

أماعن المعاملة بالمثل "Reciprocity" ، فانها تعنى الرد بالمثل، بمعنى أن تقوم الدولة باتيان تصرف مشروع للرد على تصرف مشروع، ومثل هذا الرد قد يكون مساويا "un traitement égal" أو معادلاً "equivalent" لذلك التصرف الذى صدر إبتداء[١] .

ومعنى ذلك أن المعاملة بالمثل قد تكون بالتماثل identity ، وقد تكون بالتعادل "equivalence" والتقابل بالتماثل يتحقق بتصرفات مماثلة وذلك عندما يؤكد الطرفان المساواة الكاملة بين التزاماتهما، كما لو إشترطت دولتان على التمثيل الدبلوماسى على سبيل التماثل أى على أساس المساواة الكاملة فى معنى أن مكتبا بمكتب. أما التعادل فيحقق بتصرفات مختلفة ولكنها ذات قيمة فى المقارنة، كأن تتفق دولتان على معاملة الدولة الأولى بالرعاية فى نطاق معين من النشاط التجارى على سبيل التعادل[٢] .

---

(١) يعرف قاموس المصطلحات الدولية المعاملة بالمثل على النحو التالي : ـ

" Situation qui se présente dont un Etat assure ou promet á une autre Etat, á ses agents, á ses nationaux, á son commerce etc. un traitement egal ou equivalent á celui que cet Etat lui assure ou lui, promet " Dictionnaire de la terminologie du droit international 1960, P.504.

(٢) أنظر الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في القانون السلام منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٢ ص ٧٠.

ويتضح من ذلك أن مضمون التناسب فى المعاملة بالمثل قد يكون بالتماثل أو بالتعادل فيما بين الإلتزامات المتقابلة.

أما بالنسبة للإنتقام، فهو يختلف عن المعاملة بالمثل، وذلك لأن الإجراء المتخذ على سبيل الإنتقام يمكن أن يتعلق بالتزامات تختلف عن الإلتزام الذى تم الإخلال به.

فإذا إنتقلنا إلى التدابير المضادة ، نجد أن التناسب يمكن أن يحدث فى صورته البسيطة أى التماثل reciprocité pere et simple فتقوم الدولة باللجوء إلى ذات الإجراء الذى اتخذته الدولة المخالفة من قبل، كما هو الحال فى نظام المقاطعة والحظر. ويمكن أيضاً أن تجرى التدابير المضادة بالنسبة لإلتزام أخر فى نفس المجال الذى يعمل فيه الإلتزام المخالف، أو فى مجال أخر لذلك الإلتزام الذى تم مخالفته. ومعنى ذلك أن التناسب فى التدابير المضادة يمكن أن يتحقق من خلال التماثل برد فعل متشابه مع الفعل الإبتدائى غير المشروع، أو من خلال التوازن أو التعادل، وذلك برد فعل من نوع آخر ولكن يقاربه فى الدرجة، وإن إختلف معه فى النوع.

ففى قضية سيسنى "cysne" بين البرتغال وألمانيا أشار قرار محكمة التحكيم إلى مفهوم التناسب على النحو التالى :

" يمكن تبرير فعل مخالف للقانون الدولى ارتكب على سبيل العمل الانتقامى ـ كما يؤكد المدعى عليه ـ إذا كان الدافع إليه فعلاً مماثلاً وبناء عليه تمكنت الحكومة الألمانية ـ ودون الإخلال بقواعد القانون الدولى ـ من أن ترد على الاضافات التى قام بها الحلفاء، والتى كانت مخالفة للمادة ٢٨ من إعلان لندن سنة ١٩٠٩ الخاص بالحرب البحرية، بإضافة مماثلة مخالفة للمادة ٢٣ منه" [١] .

(١) أنظر : حولية لجنة القانون الدولي، الجزء الثاني، ١٩٧٩، ص ٢٩٠.

كما أشارت محكمة التحكيم فى النزاع الفرنسى/ الأمريكى بشأن النقل الجوى، فى قرارها الصادر سنة ١٩٧٨ بأن :

« موضوع التدابير المضادة هو إعادة حالة المساواة بين الطرفين وحثهما على مواصلة المفاوضات مع الرغبة المشتركة للتوصل إلى نتيجة مقبولة من قبلهما » «الفقرة ٩٠ من الحكم».

وفى قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بين الولايات المتحدة ونيكاراجوا، نظرت محكمة العدل الدولية، ما رذا كان من الممكن تبرير أفعال الولايات المتحدة من الناحية القانونية؟

فلم تعتبرها من قبيل الدفاع الشرعى، أو التدابير المضادة، وذلك عندما أدعت الولايات المتحدة أن تدخلها يبرره قيام نيكاراجوا بارتكاب نفس الأفعال فى الدول المجاورة لها (السلفادور، هندوراس ، كوستاريا). وانتهت المحكمة إلى أن ذلك كان يجب أن يصدر من الدولة أو الدول المجنى عليها فى صورة تدابير مضادة يتوافر فيها شرط التناسب ولايتضمن إستخدام القوة المسلحة [١] .

وتأسيساً على ماتقدم يمكن القول بأن مضمون التناسب فى التدابير المضادة لايقف عند حد التماثل بالمساواة، ولكنه يمكن أن يكون بتحقيق التعادل أو الموازنة بين إلتزامات الطرفين المتنازعين، فلايتصور التناسب عندما تلجأ الدولة المتضررة إلى إستخدام القوة المسلحة للرد على عمل غير مشروع لم تستخدم فيه القوة المسلحة، وهو مايدفعنا إلى الحديث عن كيفية تقدير التناسب أو معيار التناسب.

---

(١) أنظر: الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية سنة ١٩٨٦، ص١٢٧، فقرة ٢٤٩:

"The acts of which Nicarague is accused, even assuming them to have been established and imputable to that state, could only have jusified propoptionate counter-measures on the part of the state which had been the victime of these acts, namely El Salvador, Honduras, Costa Rica. they could not justify counter - measures taken by a third state...

ثانياً: معيار التناسب

١٣٣- من المتفق عليه أن اللجوء إلى التدابير المضادة يخضع للرقابة من قبل طرف ثالث للتحقق من توافر الشروط اللازمة لمشروعيته ويتولى مثل هذا الطرف الثالث (والذى قد يكون أحد الأجهزة الدولية القضائية أو غير القضائية) تقدير مدى تناسب التدابير المضادة والفعل غير المشروع على أساس مايسمى بمعيار التناسب. وقد عبر مشروع نص المادة ١٣ عن ذلك بأنه لايجوز أن يكون أى تدبير تتخذه الدولة المضرورة غير متناسب مع جسامة الفعل غير المشروع دوليا والآثار المترتبة عليه أيضاً. ولكن كيف يتم تقدير هذا التناسب ؟ أو ماهو معيار التناسب؟ وهل تعتمد الرقابة هنا على مدى جسامة الفعل غير المشروع دوليا والأضرار الناجمة عنه ؟ أم أن هناك إعتبارات أخرى؟

١٣٤ - فى قضية النزاع بين الولايات المتحدة وفرنسا حول إتفاق النقل الجوى بينهما، كان من مضمون النزاع، أن السلطات الفرنسية منعت طائرات "بان أمريكان" من الهبوط فى مطار أورلى فى ٣فبراير سنة ١٩٧٨ بسبب قيام الأخيرة بالنزول فى مطار لندن قاطعة بذلك الخط المباشر المتفق عليه والذى يربط بين باريس والساحل الغربى للولايات المتحدة. وفى المقابل قامت السلطات الأمريكية باخضاع برنامج رحلات الطائرات الفرنسية إلى الولايات المتحدة لموافقة سلطات الطيران الأمريكية C.A.B وفى ٣١ مارس قررت هذه السلطات وقف ثلاث رحلات فرنسية أسبوعية إلى الساحل الغربى كتدبير مضاد تجاه الموقف الفرنسى المخالف لتبادل المذكرات فى ٥أبريل ١٩٦٠ والذى يسمح للناقلين الأمريكان بالهبوط فى باريس عن طريق لندن بشرط عدم التمتع بحق النقل بين لندن وباريس [١].

---

(١) أنظر : - Jacqueline Dutheil de la Rochére: l'interpretaion de l'accord franco- americano relatif an trnsport aerien international, A.F.D.I. 1978, P.334.

والملاحظ هنا، أن هناك تفاوتا بين الإجرائين الفرنسى والأمريكى، فالأول يمنع الطائرات الأمريكية من الهبوط فى باريس فى حالة واحدة وهى حالة نزول تلك الطائرات فى لندن للتمتع بحقوق النقل بالمخالفة لاتفاق النقل الجوى ومحلقه المتضمن تبادل المذكرات أما الاجراء الأمريكى فانه يمنع الطائرات الفرنسية من الهبوط فى الأرض الأمريكية مطلقا. وهذا يعنى أن التدابير الأمريكية تفوق الإجراءات الفرنسية بكثير.

ولكن كيف قامت بتقدير التناسب فى هذا النزاع ؟

من الواضح أن المحكمة لم تتقيد بحدود الإلتزامات الواردة فى إتفاق سنة ١٩٤٦ وملحقة سنة ١٩٦٠، وإنما قدرت تحقيق التناسب بناء على معيار واسع يأخذ فى الأعتبار الجوانب المختلفة للنزاع، ولايعتمد فقط على المعيار الذى يستند على ضرورة تناسب التدابير المضادة مع الأضرار الحاصلة، وقد ذكرت المحكمة :

« أنه لايكفى المقارنة بين الأضرار الحاصلة فعلاً... بل ينبغى الأخذ بنظر الأعتبار أهمية المواقف الأساسية المتخذة بمناسبة رفض السلطات الفرنسية لمبدأ قطع خط النقل الجوى فإذا أخذنا بنظر الأعتبار أهمية هذا المبدأ فى الإطار العام لسياسة النقل الجوى المقررة من قبل الحكومة الأمريكية والمنفذة بواسطة عقود دولية كثيرة مع بلدان أخرى غير فرنسا، فانه لايمكن التسليم بأن التدابير التى كانت موضوع قرار الحكومة الأمريكية هى تدابير غير متناسبة مع التدابير التى إتخذتها فرنسا »[(١)].

١٣٥ - وقد تطرقت محكمة العدل الدولية، وهى بصدد نظر قضية إحتجاز البعثة الدبلوماسية الأمريكية فى طهران، إلى مدى تناسب التدابير التى لجأ إليها طرفا النزاع، فعندما زعم وزير الشئون الخارجية الإيرانى، فى الرسالتين الموجهتين إلى المحكمة، بأن الولايات المتحدة قد اضطلعت

(١) نقلاً عن الدكتور زهير الحسيني، مرجع سابق، ص٧٦.

بأنشطة إجرامية فى إيران، ورأت المحكمة أن هذه الأنشطة المزعومة، حتى لو أعتبر حدوثها ثابتا، لاتشكل دفاعا فى وجه إدعاءات الولايات المتحدة، ذلك أن القانون الدبلوماسى يتيح إمكانية قطع العلاقات الدبلوماسية أو إعلان أعضاء البعثتين الدبلوماسية والقنصلية الذين يحتمل أن يكونوا قد قاموا بأنشطة غير مشروعة أشخاصاً غير مرغوب فيهم. وخلصت المحكمة إلى أن حكومة إيران لجأت إلى أساليب الإكراه ضد السفارة الأمريكية وموظفيها بدلا من الوسائل العادية المتاحة [(١)] .

ويفهم من ذلك أن إيران كانت ترى فى إحتجاز طاقم السفارة يمثل تدبيراً مضاداً ، باعتباره فعلاً غير مشروع، ولكن يمنع من المسئولية الدولية، لانه رد فعل على تدخل الولايات المتحدة فى شئونها الداخلية وعدم تسليم الشاه لمحاكمته فى إيران. ولكن المحكمة كانت ترى أن النزاع لايدور فى إطار التدابير المضادة، ولكن فى إطار النظام الدبلوماسى والقنصلى، والذى يعد نظاماً مغلقاً، يفرض على الأطراف فيه إجراءات محددة لاينبغى تجاوزها، فلم تتطرق إلى بحث تقدير مدى جسامة الأضرار الناجمة عن إنتهاك الإلتزامات الدولية فيما بين طرفى النزاع (وهما الإلتزام بالإمتناع عن التدخل فى الشئون الداخلية، والإلتزام بتنفيذ القانون الدبلوماسى والقنصلى) . وهذا يعكس مدى تأثير قيام المحكمة بتفسير النزاع المعروض عليها، وتحديد الإلتزامات المتقابلة فيما بين الأطراف.. فقامت المحكمة بتقدير التناسب فى إطار نظام التدابير المضادة، وهو تناسب محدود بالإجراءات المنصوص عليها فى القانون الدبلوماسى والقنصلى.

١٣٦ ـ كما تطرقت محكمة العدل الدولية، فى النزاع بين نيكارجاجوا والولايات المتحدة، إلى مسألة تناسب التدابير المضادة، على أساس مدى جسامة

---

(١) أنظر: مجموعة الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية، الصادرة في عام ١٩٩٢، ص١٤٠.

الفعل الغير مشروع، حيث كانت تنظر فى مسألة ماإذا كان يجوز شرعاً فى حالة تصرف دولة ماتجاه دولة أخرى خرقاً لمبدأ عدم التدخل، لدولة ثالثة، أن تتخذ إجراء من قبيل التدابير المضادة يعتبر بمثابة تدخل فى الشئون الداخلية للدولة الأولى. فذكرت المحكمة أن الدول لاتملك فى القانون الدولى السارى هذه الأيام "حقاً فى الرد المسلح" "جماعيا" على أعمال لاتشكل هجوماً مسلحاً . ويفهم من ذلك أن مدى جسامة الفعل الغير مشروع تلعب دوراً واضحاً فى تقويم التدابير المضادة المشروعة دولياً [(١)] .

١٣٧ - وقد إهتمت لجنة القانون الدولى بتحديد المقصود بمعيار التناسب ويفهم من المناقشات الخاصة بذلك أن الميعار القائم على الهدف من التدابير المضادة، هو الذى يستطيع تحديد مدى مشروعية هذه التدابير. بمعنى إذا كان الهدف من التدابير المضادة هو : وقف الفعل غير المشروع، والتعويض عن الأضرار، فان أى ممارسة للتدابير المضادة أكثر مماهو ضرورى لبلوغ هذين الهدفين هو دليل مؤكد على عدم التناسب [(٢)] .

١٣٨ - والذى نستطيع إستخلاصه فى شأن تحديد معيار التناسب هو:

أ - أن القضاء الدولى، فى المنازعات التى عرضت عليه، وهى محدوده، لم يتبن معياراً واحداً لتقدير التناسب.

ب - أن معايير التناسب قد تكون واسعه أو ضيقه بحسب تكييف أو تفسير، الطرف الثالث، للنزاع المعروض عليه، وبالتالى فأن تقدير التناسب يمكن أن يختلف من نزاع لآخر.

---

(١) أنظر: - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين - مرجع سابق، ص٦٣ - ٦٦.

(٢) أنظر مجموعة الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية، الصادره في عام ١٩٩٢، ص٢١٣.

جـ - حاولت لجنة القانون الدولى تحديد معيار التناسب فى الهدف من التدابير المضاده.

وفى ضوء هذه النتائج يمكن القول بأن الأتجاه الذى تسير فيه لجنة القانون الدولى، هو الإتجاه الذى تسير فيه لجنة القانون الدولى، هو الإتجاه الصحيح، لأنه يتبنى معيارا واضحا، ومستقراً، والذى يتمثل فى الهدف من التدابير المضاده. فعلى الطرف الثالث الذى يتصدى للفصل فى مدى مشروعية التدابير المضادة، أن يقوم بالبحث عن الهدف من التدابير التى قامت الدوله المتضررة بإتخاذها..

فعلى سبيل المثال، إذا قامت الدولة بممارسة تدابير مضادة تتضمن ضغوطاً أقتصادياً تؤدى إلى الإجهاز على النظام الأقتصادى للدولة مرتكبة الفعل غير المشروع، فأن ذلك يعد غير مشروع لأنه يتجاوز حد وقف الفعل غير المشروع والتعويض عنه كذلك إذا لجأت الدولة إلى أستخدام القوة المسلحة، فأن ذلك يعد غير متناسب مع المخالفة الدولية التى لجأت إليها الدوله المخطئة إذا لم تكن تشكل هجوماً مسلحاً..

بالإضافة إلى ماتقدم يمكن للجنة القانون الدولى وهى بصدد تدوين هذا الموضوع أن توضح بعض التوجيهات التى يمكن أن يسترشد بها القضاء فى هذا الصدد، والتى يمكن أن يكون من بينها:

* هل التدابير المضاده متعلقه بالألتزام الذى تم الأخلال به ؟
* مدى أهمية الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع.
* مراعاة الظروف المتعلقه بالنزاع ككل... بمعنى أنه لاينبغى التقيد بالألتزامات المتبادلة والمتفق عليها فيما بين الأطراف، ولكن يتم تقدير التناسب بالنظر إلى الظروف المحيطة بالنزاع وعلاقتها بالأهداف التى كانت ترمى التدابير المضادة إلى تحقيقها.

١٣٩ - وإذا كانت الشروط اللازمة لمشروعية اللجوء إلى التدابير المضادة، والتى حرصت لجنه القانون الدولى على تحديدها بدقة، والنص عليها فى مشروع الباب الثانى من قانون مسئوليه الدول تساهم. فى الحد من تعسف أستخدام هذه التدابير من جانب الدول، وخاصه القويه منها، رلا

أننا نرى أنه ينبغى توفير الضمانات الكفيلة حتى لاتتحول هذه التدابير إلى أداة من أدوات سياسة القوة والهيمنة، وتؤدى إلى أشاعة الفوضى والتوتر فى العلاقات الدوليه. ومن أهم هذه الضمانات - فى رأينا - مايلى:

أ - النص فى مشروع قانون مسئوليه الدول على حق الدولة المتضررة من التدابير المضادة فى اللجوء إلى القضاء الدولى، دون حاجة إلى موافقة سابقة من الطرف الأخر فى النزاع، وذلك من أجل النظر فى أنتهاكات القواعد الخاصة بممارسة التدابير المضادة.

ب - أن تكون هناك توجيهات عامة لسلوك الدول فى شأن الممارسة المشروعه للتدابير المضادة. ويمكن أن تقوم لجنة القانون الدولى بإعداد مثل هذه التوجيهات كمحلق لمشروع قانون مسئولية الدول أو إحالتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لاستصدار إعلان فى شأن قواعد السلوك الواجبة التنفيذ فى حالة لجوء الدول إلى التدابير المضادة.

ومما لاشك فيه ، إن مثل هذه الضمانات، يمكن أن تساهم إلى حد كبير فى التغلب على الممارسات غير المشروعة للتدابير المضادة. فالحق والواجب متلازمان، فأذا كان من حق الدولة اللجوء إلى التدابير المضادة، فهناك واجب عليها بأن يتم ذلك فى إطار القواعد الخاصة بمشروعيتها، والتى سيكون من بينها الخضوع الأجبارى للقضاء الدولى.

كذلك الحال بالنسبة لقواعد السلوك الخاصة بممارسة التدابير المضادة، فأنها تساهم على الأرتقاء بسلوك الدول فى عالم تسوده الفوضى، والتوتر، والتكتلات، وبالتالى يمكن الوصول إلى تحضير العلاقات الدولية وإعلاء كلمة القانون.

ومثل هذه الضمانات التى أسلفناها تكون بالنسبة للمخالفات الدولية التى لاتخل بالسلم والأمن الدوليين أما إذا كانت هناك إنتهاكات جسمية، من شأنها الأخلال بالسلم والأمن الدولى، فأنها سوف تخضع - بطبيعة الحال - للضمانات الخاصة بذلك والمنصوص عليها فى ميثاق الأمم المتحدة.

الخاتمة

١٤٠ - تركز جهدنا فى الصفحات السابقة فى محاولة لتحليل ودراسة ظاهرة حديثة فى العلاقات الدولية، هى التدابير المضادة، بهدف الوصول إلى أهم الجوانب القانونية التى تحيط بها، من حيث طبيعتها القانونية (مفهومها وخصائصها) ، ونطاق تطبيقها، وشروط مشروعية اللجوء إليها.

١٤١- ومما لاشك فيه أن هناك أسبابا ومبررات دفعتنا إلى دراسة هذا الموضوع، منها غياب دراسة متكاملة، وشاملة تحيط به فى القانون الدولى العربى، أو حتى الأجنبى، ومنها أهمية هذا الموضوع للمشتغلين بالقانون الدولى من الناحية العملية فى ظل التطورات الحديثة التى يمر بها النظام القانونى الدولى.

١٤٢- وقد تركزت دراستنا على كشف الجوانب القانونية للتدابير المضادة فى العلاقات فيما بين الدول بوصفها النتائج الأجرائية المترتبة على أرتكاب الأفعال غير المشروعة دولياً، التى توصف بالجنح أو المخالفات الدولية البسيطة، ولم نتطرق إلى النتائج الإجرائية المترتبة على المخالفات الدولية الجسيمة، التى توصف بالجرائم الدولية، ولما كان هدفنا هو الكشف عن التدابير المضادة فى العلاقات فيما بين الدول فى إطار مشروع قانون مسئوليه الدول، فلم نتناول التدابير المضادة فى نطاق المنظمات الدولية.

١٤٣- وكانت نقطه الإنطلاق فى دراستنا أن مصطلح التدابير المضادة مستخدم حديثا فى العلاقات الدولية، وأنه بدأ يشكل ظاهره حديثة فى السلوك الدولى منذ العقدين السالفين، دفعت الفقه والقضاء الدوليين إلى إستخدامه، الأمر الذى جذب أهتمام لجنة القانون الدولى بالأمم المتحدة، وهى بصدد إعداد مشروع قانون مسئولية الدول، فخصصت له من جهدها، مايكفى للتعبير عن أهميته ، ودقته، وحساسيته، فأصبح يشكل الركزية الأساسية التى يقوم عليها الباب الثانى لمشروع قانون مسئولية الدول.

١٤٤ ـ وقد أوضحنا من خلال الدراسة أن فكرة التدابير المضادة مستمدة من نظام الحماية الذاتية، وقامت القوانين الداخلية بتطويرها على مستوى التشريع والقضاء بما يضمن مشروعية استخدامها. أما فى القانون الدولى، والذى كان سائداً فيه ـ حتى وقت قريب ـ مختلف صور الحمايه الذاتية، فلم يتصدى إلى تطوير هذه الفكرة إلا منذ عهد حديث جداً، عندما قررت لجنة القانون الدولى إدراجها فى مشروع قانون مسئولية الدول، الذى تعكف على تقنينه وتطويره منذ سنوات.

١٤٥ـ ومن أجل الألمام بمفهوم التدابير المضادة كان لزاما علينا أن نستعرض أعمال لجنة القانون الدولى المتعلقة بها. وقد تبين لنا أهمية الموقع الذى تحتله التدابير المضادة فى نطاق مشروع قانون مسئولية الدول، حيث تم النص عليها كأحد أسباب أنتفاء عدم المشروعية والمسئولية الدولية فى المادة "٣٠" من الباب الأول. كما تم النص عليها فى الباب الثانى فى المواد من " ١١–١٤"، ومن "١٥–٢٠" بوصفها تمثل النتائج الإجرائية المترتبة على أرتكاب الأفعال غير المشروعة دولياً، وقد كشف الدراسة عن أن هناك خلافاً بين أعضاء اللجنة فى شأن تدوين أحكام التدابير المضاده وقد ذهب رأى الأغلبيه إلى ضرورة تقنينها، والعمل على تطويرها بما يتفق وطبيعه المجتمع الدولى. وقد رأينا أن هذا الأتجاه هو الأصوب، ذلك أن التدابير المضاده تعد من أهم الوسائل، الممكنه حاليا، لتحقيق فاعلية القانون الدولى فى ظل أوجه القصور التى يعانى منها.

١٤٦ـ وقد أوضحت الدراسة أن التدابير المضاده تحتل موقعاً متميزاً فى نطاق النتائج القانونية المترتبة على الفعل غير المشروع دوليا ذلك أنه فى حاله أمتناع الحلول الدبلوماسية أو القضائية عن حل المنازعات الدوليه، تأتى التدابير المضاده كوسيلة متميزة، وفعالة، لعلاج الموقف، فى ظل نظام قانونى لايشتمل على قضاء دولى الزامى. فهى وسيله سلميه، لضمان الأداء، تستهدف بقاء الألتزام الدولى، وفرض أحترامه، على

الطرف الذى أنتهكه، وهى بهذه المثابة عمل مشروع بالنظر لمجيئه كرد على فعل غير مشروع أبتدائى صادر عن الطرف المخالف للقانون.

١٤٧- كما أستلزمت طبيعة البحث أن نوضح ماهية التدابير المضاده، خاصة أن هناك خلطا فى الفقة، بل والعمل الدولى أيضاً، لكثير من المصطلحات والمفاهيم القانونية، وذلك بقصد تأصيل فكرة التدابير المضادة وتنقيتها من أيه مفاهيم قد تختلط بها. فأنتهينا إلى أنها ليست من قبيل الجزاء الدولى، وأنها وأن كانت تنبع من نظام الحماية الذاتية إلا أنها تختلف عن كثير من صور الحماية الذاتية المعروفة فى القانون الدولى، فهى لاتعد من قبيل الدفاع الشرعى، لأنها لاتنطوى على أستخدام القوة المسلحة، كما أنها لاتندرج ضمن طائفة تدابير الرد بالمثل، أو التدابير الثأرية، وذلك لأنها عمل غير مشروع بطبيعتها للرد على عمل غير مشروع إبتداء، وأتضح لنا أن التدابير المضاده وسيلة قانونية لاقتضاء الأداء، والدفع بعدم التنفيذ، بغرض وقف الفعل غير المشروع، والتعويض عن الأضرار المترتبة عليه.

١٤٨- وتناولنا نطاق التدابير المضاده، أى العلاقات القانونية التى يجوز للدولة المتضررة من أرتكاب الفعل غير المشروع، اللجوء من نطاقها إلى التدابير المضاده. فأوضحنا موقع الغير من التدابير المضاده، وأثبتت الدراسة عدم مشروعية التدابير المضاده الفرعيه التى توجة إلى الغير، وكذلك عدم مشروعية المقاطعة التى تنطوى على التدخل فى الشئون الداخلية للدول، أو التى تمثل درجة عالية من الإكراه الأقتصادى الذيى تحرمة المواثيق الدولية. ثم تطرقنا إلى بيان التدابير المضاده المحظورة دوليا، وتبين لنا عدم جواز اللجوء إلى التدابير المضادة التى تنطوى على أستخدام القوة المسلحة، وكذلك تلك التى تتعاض والنظام القانونى لحقوق الأنسان، والعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، كما أتضح لنا عدم جواز اللجوء إلى التدابير المضادة تجاه الغير، الذى لايرتبط بأية علاقه

قانونية فيما بين الطرفين المتنازعين، وكذلك عدم مشروعية التدابير المضاده المخالفة لقواعد النظام العام الدولى. وتناولنا مسأله التدابير المضاده والأنظمة القائمة بذاتها، وأوضحنا أنه أذا كانت مثل هذه الأنظمة تمثل نظما فرعية، تستهدف بالدرجة الأولى تحقيق فاعليه القانون، فأنه لايمكن إستبعاد التدابير المضادة إلا فى ظل وجود نص صريح فى هذه الأنظمة يسمح بذلك.

١٤٩ - وإستعرضنا أيضاً الشروط اللازمة لمشروعية اللجوء إلى التدابير المضادة، وقمنا بتحليل الشروط الثلاثة اللازمه لذلك، سواء مايتعلق بضرورة أرتكاب فعل غير مشروع سابق، أم سواء مايتعلق بضرورة التدابير المضادة والفعل غير المشروع دوليا ورأينا أن تقدير توافر هذه الشروط يقع فى نطاق السلطة التقديرية للدولة المتضررة، ولكنه يتم فى ظل مسئوليتها، وأنتهينا إلى ضرورة وجود إشراف دولى على ممارسة التدابير المضاده حتى لاتكون وسيلة متاحة للدول القوية ضد الدول الضعيفة.

١٥٠- ويبقى لنا كلمه أخيره عن ممارسة التدابير المضادة وتقويم فاعليتها، ومستقبلها فى ظل المتغيرات العالمية الجديدة، فقد لاحظنا من خلال الدراسة أن معظم التدابير المضادة، التى تم اللجوء إليها خلال السنوات الماضية، كانت من قبل الدول القوية، التى تمتلك وسائل الضغط والأكراه تجاه غيرها من الدول، بإستثناء تلك التدابير التى أتخذتها الدول العربية، عندما قامت بغرض حظر تصدير البترول إلى الدول الغربية، بمناسبة مساندتها للعدوان الأسرائيلى على الدول العربية، وحتى مثل هذه التدابير لم تستمر إلا فترة محدودة، ولم تحقق الهدف المنشود بسبب تكتل الدول الغربية، وانتهاجها لاستراتيجية تسمح لها بالتغلب على مثل هذه التدابير فى المستقبل. ومعنى ذلك أن ممارسة التدابير المضادة وفاعليتها، ترتبط إلى حد كبير بمدى قدرة الدولة، ومدى التضامن الدولى فى التأثير على الدوله التى أنتهكت القانون الدولى.

١٥١ـ كما لاحظنا أن هناك تردداً لدى بعض الفقهاء، وبعض الدول، وخاصة الدولة النامية ، إزاء عملية تقنيين فكرة التدابير المضادة فى نطاق قانون مسئولية الدول. ونعتقد أن ذلك يرجع إلى حالة التردد السائد فى العلاقات الدولية ـ بصفة عامة ـ بشأن حق الدولة فى إستخدام التدابير غير العسكرية فى ظل قواعد ومبادئ الميثاق، والوثائق الدولية المختلفة التى تحرم ممارسة الأكراة السياسى أو الأقتصادى أو التدخل فى العلاقات الدولية وتعود هذه الحالة من التردد إلى حالة الخلاف التى مازالت قائمة حول تفسير نص المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة وأيا كانت وجهة النظر حول مفهوم القوة فى هذا النص، فمن الثابت أنه فى ظل الوضع الحالى للقانون الدولى، أن عدم المشروعية الدولية، وبالتالى المسئولية الدولية، تنتفى عن تصرف الدولة المخالف للقانون إذا كان ذلك يشكل رداً على عمل غير مشروع سابق لحق بتلك الدولة وذلك طبقاً لمشروع نص المادة (٣٠) من قانون مسئولية الدول.

كما يدعم وجهه نظرنا، ذلك الوضع الحالى للقانونى الدولى، الذى يقوم ـ كقاعدة عامة ـ على نظام مركزية القوة المسلحة (فقط) فى نطاق الأمم المتحدة (وعلى وجه الخصوص مجلس الأمن). ومعنى ذلك فإن الأستخدامات الأخرى للقوة غير المسلحة، مازالت غير مركزية، وبالتالى فإنه يجوز للدول، أن تلجأ فرادى إلى التدابير المضادة غير المسلحة، فى ظل القيود والشروط المحددة لمشروعيتها.

١٥٢ـ أما عن مستقبل التدابير المضادة، فيمكن تقويمه من خلال الأهداف التى تسعى إلى تحقيقها، ويأتى فى مقدمتها ذلك الأثر النفسى الذى تحدثه فى العلاقات الدولية. فالمشكلة التى تثيرها التدابير المضادة تخلص فى أنه إذا تعرضت أحدى الدول لتصرف غير مشروع من قبل دولة أخرى، فإن الدولة الضحية ترى أنها فى حاجة إلى أن تفعل شيئا، للدفاع عن حقوقها، أمام الرأى العام، لذلك فإنها تلجأ إلى الأجهزة

الدولية، وفى مقدمتها منظمه الأمم المتحدة، ومع ذلك فإن هناك شعوراً عاماً مسبقاً بخيبة الأمل ولذلك فإن الدولة المتضررة تجد نفسها، فى حاله فشل الأمم المتحدة، مضطرة إلى اللجوء لأتخاذ التدابير المضادة (فرض حظر تجارى، تجميد الأموال، إيقاف المساعدات المالية، فرض قيود تجارية، إيقاف حقوق الصيد، تقييد خطوط الطيران... الخ) وفى العادة فإن مثل هذه الأحداث يتم تناولها، والحديث عنها فى أوساط مفيداً بالنسبة للدول التى تلجأ إليها، تشعر معها، بالرضا والقناعة، كما أنها تؤثر بالتالى على الدولة التى أنتهكت التزاماتها الدولية لكى تتراجع عن سلوكها المخالف للشرعية الدولية.

كما أسفرت الدراسة عن أن التدابير المضادة كانت مستخدمة فى السنوات الماضية كأداة من أدوات سياسة الحرب الباردة ومع ذلك فأنه بعد أنتهاء عصر الحرب الباردة، وسقوط الأتحاد السوفيتى والكتله الشرقية، ستظل ظاهرة التدابير المضادة باقية نظراً لواقع الحياه الدوليه المعاصرة، الذى يعد من أحد سماتها تلك الضغوط التى تمارسها الدول تجاه بعضها البعض فهناك الضغوط التى تمارسها الدول الصناعية ضد الدول النامية، والدول المقرضة ضد الدول المدينة، والدول المنتجة للبترول ضد الدول المستهلكة له، حتى فى مجال التجارة الدولية الذى يشهد اليوم ظاهرة التكتلات التجارية الدولية، والحرب الإقتصادية فى مناطق متفرقة فى أنحاء العالم.

أن المجتمع الدولى .. يعانى - بالفعل - من حاله فوضى، ولكن التدابير المضادة ليست هى السبب فى هذه الفوضى، وهى لاتعدو إلا أن تكون ظاهرة تعبر عن واقع العلاقات الدولية. إن دراستنا لموضوع التدابير المضادة هى دراسة للقانون السارى بالفعل وليس للقانون كما ينبغى أن يكون، فالإسناد إلى حقائق الحياة الدولية هو السبيل الوحى للمشتغلين بالقانون الدولى للعمل من أجل تطويرة وتقدمه.

مراجع البحث

أولاً: باللغة العربية :

- **الدكتور إبراهيم العنانى :**

القانون الدولى العام ، دار الفكر العربى بالقاهرة، ١٩٨٢.

- **الدكتور زهير الحسينى :**

التدابير المضادة فى القانون الدولى العام ، دمشق ، ١٩٨٨.

- **الدكتور سعيد سالم جويلى :**

مبدأ التعسف فى إستعمال الحق فى القانون الدولى العام، دار الفكر العربى بالقاهرة ، ١٩٨٥.

- **الدكتور عبدالله الأشعل :**

قضية الرهائن الأمريكيين، المجلة المصرية للقانون الدولى ، العدد السادس والثلاثون ١٩٨٢.

- **الدكتور عبدالعزيز مخيمر :**

القضاء الدولى المستعجل، محاولة لصياغة نظرية حول الإجراءات التحفظية فى القانون الدولى، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٩٠.

- **الدكتور عبد المعز عبدالغفار نجم :**

الإجراءات المضادة فى القانون الدولى العام، دار النهضة العربية بالقاهرة،١٩٨٨.

- **الدكتور مصطفى سلامة :**

ازدواجية المعاملة فى القانون الدولى، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٨٨.

- **الدكتور محمد طلعت الغنيمى :**

* قانون الأمم ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٧٠.

* الغنيمى الوسيط فى قانون السلام، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٨٢.

ثانياً: باللغة الفرنسية:

١ ـ الكتب والرسائل:

- Christain Dominice ;

Observations sur les droits de L'Etat vicitime d'un fait internatinallement illicite, Paris, Pedone, 1982.

- E. Decaux ;

La reciprocité en droit international, Paris, L.G.D.J., 1980.

- H. Kelsen ;

Théorie pure, Paris, Dalloz, 1962.

- Karl Zemanek ;

Responsabilité internationale, Paris , Pedone, 1987.

- Jean Cambacau ;

Le Pouvoir de saction de l'O.N.U. , étude théorique de la coercition non miliraire, éd. a pedone, 1973

- L. lucchini ;

le boycottage, in aspects du droit international économique, Paris, a. pedone, 1974.

- Rivier ;

Principles du droit des gens, 2- ed., 1899.

- A. ch. Kiss ;

le répertoire de la pratique française en matiére de droit interntional puplic, paris, C.N.R.S., 1962.

- CHristiane Albert ;

du droit de se faire justice dans la société internationale depuis 1942, thése, Lyone3, 1980, (ronéo) 2 vol.

٢ ـ المقالات :

- **C.A. Colliard ;**

specificité des Etats, théories des status juridiques particuliers et d'inégalité compensatrice in Mélenges offerts á Reuter, 1981, P153.

- **CH. Leben ;**

les contre - mesures inter - étatique et les récations á l'illicité dans la société internationale, a.F.D.I., 1982, p.16.

- **CH. Rousseau ;**

* Le boycottage dans Ies relations internationales, Rev. G.D.I P., 1958, p.5

* Chronique des faits internationaux, Rev. G.D.I.P, 1982, P.361.

- **Denis Alldnd ;**

La légitime défense et les contre - mesures dans la codification du droit international de la responsalilité, J.D.I., 1983, P.736.

- **D. Tourret ;**

le principe de l'égalité souveraine des Etats, fondement du droit international, Rev. G.D.I.P., 1973, P.136.

- **Elisabelth Zoller ;**

* Guerre commerical et droit international, reflexions sur les contre - mesures de la loi americaine de 1988 sur le commerce, A.F.D.I., 1989, p.56

* L'affaire personnel diplomatique et consulaire des Etat-Unies á Téheran, Rev. G.D.I.P., 1984, P.1016.

- F. Gianviti ;

le blocage des avoirs officiels iraniens par les Etat- Unies, Rev. crit. int. priv., 1980, P.279.

- Jean Claud Venzia ;

La notion de représaille en droit internaional public, Rev. G.D.I.P., 1960, p.401

- Jacquline Dutheil de la Rochére ;

l'interprétation de l'accord franco-american relatif au transpot international, A.F.D.I.,1978, p.70

- J. Zourek ;

Enfin une définition de l'agression, A.F.D.I., 1974, p.9.

- L. Dubouis ;

L'embargo dans la pratiquc contemporaine, A.F.D. I.1967, p.99.

- M. Gournelle ;

Queleques remaraques sur la notion de crime international et sur l'évoolution de la responsabilité international de l'Etat, Mélanges, Reuter, P.315.

- Oscar Schasheter ;

les aspects Juridiques de la politique americaine en matiére de droit de l'hommc, A.F.D.I., 1977 p.53.

- Pierre Marie Dupuy ;

La pratique récente de sanctions, Rev. G.D.I.P., 1983, p.539.

- P. Rambaud ;

La definition de l'agression par l'O.N.U., Rev .G.D.I.P., 1976, p.853.

- **P. Mayer ;**

Droit internation privé et droit international public sous l'angle de la notion de compétence, Rev. crit. D.I.P., 1979, P.570.

- **P. Reuter ;**

La dommage comme condition de la resposablité Mélanges, miaja de la Muela, 1979, t.2, P.6

- **R. Portes ;**

La cris polonaise et les relations écomomiques Est- ouest, poelitique Etrangére, 1982, No 1 ,p.75.

ثالثاً: باللغة الإنجليزية

١ ـ الكتب :

- **Elisabelth Zoller ;**

Recation unilateral Remies, an analysis of conutermeasures New york Tansational pulslishers, 1984.

- **I. Brownlie ;**

International Iaw and the use of force by states, oxford, Clarendon press, 1963.

- **Roy M. Mersky ;**

conference on transnational economic, Boycotts and Coercion Dobbs Ferry, New yorm, Oceano Publications, 1987 (2 vol.).

- **Y. Z. Blum ;**

Economic boycotts in international Iaw , in transnational Economic Boycotts and coercion, New York, Oceana Publictions, 1978.

١ ـ المقالات :

- **A. Claus ;**

The right of state to international intercourse B.Y.I.L. 1975, P.209.

- **David A. Flores ;**

Export controls and the U.S. effort to comabat international terroisme, Law and policy, I.L. Bus, 1981, P.521.

- **Eric L.Richard ;**

Extraterritorial jurisdiction in U.S trade law, columb., J. Transnat. I.L., 1981, p.481.

- **John R. D'anglo ;**

Resort to force by states to protect national: the U.S.Rescue Mission to Iran and its legality under international law, Virginia, J.I.L., 1981, p.458.

- **Lautherpacht ;**

Boycott in international relations, B.Y.I.L., No 14, 1933, p.13.

- **Laurence Freadman ;**

The war of Falkland Islands, 1982, Foreign Affairs, Fall 1982 p.196.

- **Less Gross ;**

The case of U.S. diplomatirque and consullar staff in Teheranphas of prof provisionnel measures, A.J.I.L. 198, p. 395.

- **Micheal Malloy ;**

Embargo programs of the U.S. treasury Department, Columb. J. Transn at . I.L. 1980 No3, p.482.

- **Nancy Truk ;**

The Arabe boycott of Israel, Foreign Affairs, April, 1977, p.472.

- **Oscar Schashter ;**

Recent Trends in international law making, Aust. Y.B.I.L., 1922, p.12.

- **Robert Carswell ;**

Economic sanctions and the Iran exprience, Foriegn Affairs winter 1981 - 1982, p.247.

- **R.w. Tuker ;**

Reprisals and self- defence: the customary law, A.J.I.L., vol. 66, 1972, p.587.

-**R. Walczak ;**

legel aspects of the U.S.S.R. Grain embargo, Denver. J.I.L.P., winter 1981, p.279.

- **Stephe C.Neff ;**

The law of economic coercion: Lessons from the past and indications of the future, Columb. Transat. I.L., 1980, No3,P.411.

- **V.K . Marek ;**

criminolizing state responsability B. Rev. I.L., No14, 1978-1979, p.460.